

شرح الآيات البينات

لابن زبي الحديّد المتأني

٥٨٦ - ٦٥٦ هـ / ١١٩٠ - ١٢٥٨ م

دراسة وتحقيق

الدكتور مختار جبلي


طار طاب

بيروت

شرح الآيات النبوية

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
1996

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخريبه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهرومستائية ، أو أجهزة مغلقة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستمساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .



COPYRIGHT © DAR SADER Publishers
P.O.B. 10 Beirut, Lebanon

دار صادر للطباعة والنشر
ص.ب ١٠ بيروت ، لبنان

هاتف وفاكس 448827 / 1-922714 / 4-920978 (961)

مقدمة المحقق

توطئة : علم المنطق عند العرب

أرسطو عند العرب

شهدت الأمبراطورية الإسلامية ، طيلة ما يتيف على الثلاثة قرون (القرن الثاني والخامس هجري ، والثامن والحادي عشر ميلادي) حركة فكرية وثقافية هائلة ، تمثلت في عملية الترجمة التي تناولت أمهات الكتب العلمية ، والفلسفية ، والأدبية ، مما أنتجته الحضارات القديمة السالفة ، من فارسية ، وهندية ، ويونانية ، الخ . . .

وأتجهت العناية بخاصة إلى فكر أرسطوطاليس الذي لقبه العرب - عن جدارة - بالمعلم الأول . وقد جمعت مؤلفاته ، خاصة منها المنطقية التي كانت تعرف «بالأورغانون» ، أو كما يسميها ابن خلدون «النصر»¹ . فنقلت بدقة إلى العربية ، مرات عديدة ، ثم شرحت شرحاً وافياً ، حتى صارت متداولة بين الخاصة والعامة ، في كل أرجاء الأمبراطورية الإسلامية² .

هكذا نفذ المنطق الأرسطي إلى كل ميادين العلوم الإسلامية ، ونهل من معينه علماء الإسلام - على اختلاف اختصاصاتهم ، وأهوائهم ، وميولهم - سواء في ذلك الفلاسفة منهم ، والمتكلمون ، والفقهاء ، والأصوليون ، واللغويون ، وغيرهم . . . وحتى أن عالماً كلبي حامد الغزالي (ت 1111/505م) ، الذي طالما تهجم على الفلسفة والفلاسفة في كتابه «تهافت الفلاسفة» ، لم يستطع

1 ابن خلدون ، المقامة : ص 491 .

2 Madkour, Organon: 25-47; Badawi, Transmission: 15-34, 75-78; Rescher, Development: 15-32.

الإفلات من قبضة علم المنطق ؛ بل على العكس من ذلك ، اعتبره «معياراً للعلم»
ووسيلة مثلى لاكتساب «المعارف اليقينية»¹ .

أما أبو الحسن الأشعري (ت 935/هـ324م) ، مؤسس المدرسة الأشعرية² ،
وكذلك صاحبنا فخر الدين الرازي (ت 1209/هـ606م) ، أحد ممثليها
المتأخرين ، فقد وجدا في المنطق الأرسطي سلاحاً حاداً ورهيباً لمقارعة أعدائهما ،
في محاجّاتهما الكلامية³ .

كان إذن موقف قدامى المفكرين العرب عموماً جدّ إيجابياً من المنطق . وقلّ
منهم من رفض هذا العلم رفضاً جازماً كما فعل ابن تيمية في ردّه على منطق
اليونان⁴ .

على أية حال ، بفضل رواد الفكر العربي الإسلامي ، كالمعلم الثاني أبي نصر
الفارابي (ت 950/هـ339م) ، اكتشف العرب المنطق الأرسطي ، وعملوا على
شرحه وتطويره ، مضيفين له الكثير من الأفكار المشائية والأفلاطونية الحديثة⁵ ،
علاوة على مساهماتهم وتجديداتهم الخاصة .

ويبلغ علم المنطق أوجه على يد الشيخ الرئيس أبي علي ابن سينا (ت 428/هـ
1037م) . وظلّ مديناً له ، من بعيد أو من قريب ، كلّ الفلاسفة من بعده . وبقي
أثره عميقاً حتى لدى أساطين الفكر الإسلامي أمثال الغزالي وابن رشد ،
وغيرهما .

1 الغزالي ، معيار العلم : 59 وما بعدها .

2 راجع فيما يأتي : ص 35 .

3 Madkour, Organon: 255; Rescher, Development: 40 sq; Arkoun, Contribution: 189 sq.

4 ابن تيمية ، كتاب الرد على المنطقيين : 4 ، 19-25 ، و396-436 .

5 أرسطو ، المنطق (3 أجزاء ، تحقيق عبد الرحمن بدوي ، القاهرة 1940-1952) .

قارن : Rescher, Development: 29; Bergh, Mantiq, E. I: III, 274; :

Montgomery W., Aristotélis: E. I 2: III, 652; Blanché, logique, E. U: X, 49.

الأورغانون، عند العرب

يضم الأورغانون أو النصّ - كما عرفه العرب - ستة كتب منطقيّة من مصنفات أرسطو ؛ وهي : قاطيغورياس ، العبارات ، أنالوطيقا الأولى ، أنالوطيقا الثانية ، طويقا ، وسفسوطيقا . وقد أضاف تلامذة أرسطو من بعده إلى هذه الكتّابين آخرين له، هما: ريطوريقا، وبويطيقا ، ثمّ كتابًا ثالثًا ، اتّخذ كمدخل لعلم المنطق وتمهيد لدراسته ، وهو كتاب الإيساغوجي لفرفوربوس¹ .

بين القدامى والمحدثين

وكما فعل من قبل تلامذة أرسطو وشرّاحه من الأغارقة - التزم المنطقة العرب القدامى - وعلى رأسهم ابن سينا - بعين هذه التّقسيمات ، واتّخذوها مواضع رئيسيّة لبحوثهم المنطقيّة.

يبد أن ابن خلدون يعيب على المحدثين من المنطقة - وفي مقلّمتهم حسب رأيه ، صاحبنا فخر الدّين الرّازي - يعيب عليهم تنكّرهم لهذه التّقسيمات ، ويتقدّ التّحويرات التي استحدثوها في ميادين علّة : إذ بدؤوا أوّل ما بدؤوا باتّحاء منحى جديدًا ، ما عهدته المنطقة القدامى ؛ فاعتبروا المنطق فنًا خاصًا بذاته ، في حين اعتبره الأسبقون جزءًا لا يتجزأ من علم الفلسفة : وانطلاقًا من هذه المقولة ، طرحوا جانبًا موضوعي الخطاب والشعر ، على أساس أنّهما لا يمتّان بصلّة لعلم المنطق ، إذ هما أكثر التصاقًا بالأدب واللّغة ؛ فاعتبروا دراستهما هناك أمّلك . كما أهملوا تمامًا بحث المقولات العشر ، بدعوى أنّها قضايا ما وراثيّة ، لا علاقة لها البتّة بعلم المنطق² . بينما تناولوا باللّرس موضوعي التّعريفات والحدود أثناء تطرّقهم للكليات الخمس ، خلافًا لسابقيهم الذين ألحقوها بفصل البراهين .

1 المصدر السابق. راجع ص 6 .

2 ابن خلدون ، المقنّمة : 492 ؛ وقارن : Madkour, Organon: 245 sq; Rescher, Development: 66 sq; 71 sq; idem, Galen: 7 sq.

هذا وقد تعرّض صاحبنا ابن أبي الحديد من ناحيته ، أكثر من مرّة ، في «شرح الآيات البيّنات» لهذه المفارقات بين القدامى والمحدثين ، خاصّة فيما يتعلّق بالكلّيات الخمس التي أمهلها الرّازي في رسالته «الآيات البيّنات»¹ .

هناك نقطة خلاف لا تقلّ أهميّة عن سابقتها ، وقد وجدت صدى لها في «شرح الآيات البيّنات» ، ألا وهي موضوع الشّكل الرّابع من أشكال القياس ، بأضره الخمسة² .

من المعلوم أنّ أرسطوطاليس لم يتعرّض صراحة لهذا الشّكل في مؤلّفاته المنطقيّة ، بل لوح إلى ذلك تلويحًا خفيفًا ، لكنّ بالقدر الكافي الذي مكّن بعض تلامذته من استنتاجه .

اقتنع أرسطو إذن بالأشكال القياسيّة الثلاثة ، حيث إتّهم كافيّة في حدّ ذاتها ؛ وعدّها أولها أصلًا ، والضّريّين الآخرين فرعًا ، إذ عنه نتجًا ، وإليه يمكن أن يردّا . لذلك كان هذا الشّكل - عند القدامى - أفضل الأشكال إطلاقًا ، لوضوحه واستقامته منطقيًا ، وسلامة بنيته³ .

ويبدو أنّ أوّل من اهتدى إلى هذا الشّكل القياسي الرّابع ، بأضره الخمسة ، وتطرّق له بإطناب ، هو ثيوفراسط أحد تلامذة أرسطو ، وليس جالينوس كما كان يعتقد ابن رشيد ، وتبعه في ذلك صاحبنا ابن أبي الحديد⁴ .

أمّا ابن سينا فقد تطرّق باقتضاب لهذا الشّكل ، ولم يعره كبير اهتمام «لبعد

1 ابن أبي الحديد ، شرح الآيات : 294 ، وانظر أيضًا : ابن خلدون ، المقدمة : ص 491 .

2 شرح الآيات : 228 و261 وما بعدهما .

3 ابن أبي الحديد ، شرح الآيات : 211 ؛ قارن : ابن سينا ، الإشارات : 239/1 ، والشّفاء : 210/5-212 ؛ ابن ملكا البغدادي ، المعبر : 125/1 .

4 ابن أبي الحديد ، نفس المصدر ؛ وقارن : النّشأ ، المنطق الصّوري : 427 ؛ و Madkour, Organon: 207; Tricot, Logique formelle: 223; Goblet, Traité de logique: 235; Rescher, Galen: 1-4, 22 et 29.

عن الطبع وغموضه» إضافة إلى عدم ضروريته وإمكانية الاستعناء عنه تمامًا¹ .
وأسوة ببن سينا ، نبذ المنطقة العرب القدامى هذا الشكل ، شأنهم في ذلك
شأن المشائين الأغرقة .

لكنّ المنطقة المتأخّرين أعادوا النظر في هذا الشكل ، وقاموا بدرسه وتحليله
من جديد . ولعلّ أكثر من انتصر له بحماس فائق من بين الفلاسفة العرب - كما
لاحظه إبراهيم مذكور - هو ابن رشد (ت 1198/595م)² . وكذلك فعل ،
في الأوساط اللاتينية في الغرب ، تلميذه جاكوب زريليا (ت 1589/998م)
الذي خصّص لهذا الموضوع كتاباً مفرداً ، كاملاً³ .

وقد تعرّض فخر الدين الرازي - من جهته - للشكل الرابع ، في «آيات
البيّنات»⁴ . غير أنّه لا يفتأ بعد حين أن يعرض عنه ، في باب المختلطات ، متذرّعاً
بجحج الأسبقين ، زاعماً أنّ هذا الشكل لا يستحقّ ذكراً «لبعده عن الطبع» ؛
الأمر الذي أثار استغراب ابن أبي الحديد ، الذي تدخل لتوّه ، مجيئاً بصورة غير
مباشرة : «إنّ الاختلاط من هذا الشكل ، لما كان غامضاً ، بعيداً عن الطبع ، لم
يكن لنا بدّ من التّعريض لذكره»⁵ .

هكذا رفض ابن أبي الحديد أن ينبذ الشكل الرابع الذي طالما احتقره القدامى ،
فالتقى في ذلك مع المتأخّرين .

وليست هذه هي النقطة الوحيدة التي يتفق فيها شارح «الآيات البيّنات» مع
هؤلاء ، بل هو كثيراً ما يحاول الإنضواء تحت رأيهم . ففي مقلمته مثلاً ، وفي
محاولة لتعريف علم المنطق ، يركّز على استقلالية هذا الفنّ عن غيره من العلوم

1 ابن سينا ، الشفاء : 210/5-212 .

2 Madkour, Organon: 407.

3 Liber de quarta syllogismorum figura. Ed. Leyde 1587.

4 انظر فيما يأتي : 228 وما بعدها .

5 نفس المصدر : 261 .

الأخرى ، كالفلسفة ، أو الفقه ، أو الأصول ، وفق ما كان يزعمه المتأخرون¹ . ثم هو يولي آراء المحدثين عناية خاصة ، كما فعل في موضوع الانعكاس حيث كرس فصلاً كاملاً لشرح وجهة نظرهم في هذا المجال² .

في حين أنه لا يتردد في توجيه سهام نقده لبعض القدامى ، أو تفنيد جملة من آرائهم التي يبدو له خطأها³ ؛ وهو لا يجد في ذلك أدنى حرج ، حتى ولو كان المعنى بالأمر رجلاً في مستوى ثامسطيوس ، أحد كبار تلامذة المعلم الأول⁴ . لكن ذلك لم يمنع الكاتب من أن يعرب عن إعجابه الشديد بالقدماء من رواد علم المنطق ، وعلى رأسهم أرسطو «واضع المنطق» ، على حدّ تعبيره⁵ ، أو جالينوس «فاضل الأطباء»⁶ .

أما الشيخ الرئيس - ابن سينا - فهو إن لم يرد ذكره صراحة في «شرح الآيات البيّنات» ، فالن أبي الحديد يظلّ مدينًا له بالكثير ، إذ هو ينهل بملء فيه من معين كتابه «الإشارات والتّبيّهات» بخاصّة . أجل ! لقد كان هذا الكتاب المحمّد الأساسي في شرحه للآيات ، وهو ما تبيّنه بجلاء من خلال مقارناتنا المثبّته بالهوامش⁷ .

ويكفّر ابن أبي الحديد للشيخ الرئيس إعجابًا وتقديرًا عميقين . ويبدو ذلك بوضوح ، بمجرد إلقاء نظرة سريعة على مؤلّفاته ، خاصّة منها «شرح نهج البلاغة» ، حيث يرد ذكر ابن سينا باطراد ، في أكثر مجلّدات الكتاب⁸ .

1 شرح الآيات : 85 .

2 نفس المصدر : 201 وما بعدها .

3 نفس المصدر : 149 وما بعدها ، 159 ، 188 ، 189 ، 254 وغيرها .

4 نفس المصدر : 245 .

5 نفس المصدر : 294 ، وكذلك ص 179 .

6 نفس المصدر : 229 .

7 راجع فيما يأتي : 91 ، 96 ، 106 ، 107 ، 196 ، وغيرها .

8 شرح نهج البلاغة : 220/3 ؛ 80/9 وبعدها ، 270 وبعدها ؛ 212/10 ؛

35/11 ، 137 ، 212 ، 270 وبعدها ؛ 46/18 وغيرها .

ابن أبي الحديد¹
شارح «الآيات البيّنات»
(586-656هـ / 1190-1258م)

شخصيته وآثاره

1 - المؤلف من المدائن إلى بغداد

إن دراستنا المطوّلة حول ابن أبي الحديد وكتابه «شرح نهج البلاغة» التي سنصدرها قريباً - إن شاء الله تعالى - ، تغنينا عن الإطّباب في ذكر هذا الكاتب الجليل .

1 مصادر ترجمته : ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة (خاصة : 249/3 ، 170/5 ، 192/9-199 ، 15/28-30 ؛ 16/109 ؛ 19/64 ؛ والعلويات السبع (مخطوطة الأوقاف ببغداد) ؛ والفلك النّائر ؛ ثمّ المستنصرات ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان : 5/391-392 ؛ ابن حبيب ، درّة الأسلاك (مخطوطة باريس) : الورقة 11 ؛ ابن السّاعي ، الجامع المختصر : 5/88 ؛ ابن شاکر ، فوات الوفيات : 1/519-522 ، وص : 10-11 ؛ ابن الفوطي ، الحوادث الجامعة : 47-48 ، 73 ، 265-266 ، 322-323 ، 336 ؛ تلخيص مجمع الآداب : ج 4/190 ؛ ابن الطّقطقي ، الفخري في الآداب : 389 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية : 13/199-120 ؛ ابن يوسف ، كنبخانه مدرسة عالی سیهلار : 2/41-49 ، 291 ؛ أبو الفضل إبراهيم ، مقدمة «شرح نهج البلاغة» : 1/13-19 ؛ البستاني ، دائرة المعارف : 2/299-300 ؛ البغدادي ، إيضاح المکنون : 1/484 ، وهدية العارفين : 1/507 ؛ الحسيني الخطيب ، مصادر نهج البلاغة : 1/256-70 ، 221-225 وغيرها ؛ حاجي خليفة ، كشف الظّنون : 2/799 ، 977 ، 1273 ، 1291 ، 1586 ، 1615 ، 1991 ؛ الحوفي وطبّانة ، مقدمة «الفلك النّائر» : 15-20 ؛ خلوصي ،

لكن ذلك لا يعفينا من التعريف بشخصية الرجل تعريفاً إجمالياً ، مع شيء من الإمعان بصفة خاصة في مذهبه الديني ثم موقفه من الرأزي - صاحب «الآيات البيّنات» - .

فابن أبي حديد - عزّ الدّين عبد الحميد بن هبة الله المدائني - هو شاعر مُجيد ، وأديب لا يخلو من ذوق سليم ؛ قد أحاط بخفايا العربية ، وأدرك أسرارها ، واستكشف شعابها ، وسبر أغوارها . وهو ناقد حاذق ، ومتكلّم بارع ، وأصوليّ متقن ؛ بل وله اليد الطّولى حتّى في ميادين علميّة كالمنطق والطّب وغيرهما . وما كتبه «شرح البلاغة» - بأجزائه العشرين - إلاّ دليلاً قاطعاً على ثقافته الموسوعية العميقة .

ولد ابن أبي الحديد في المدائن - الواقعة على ضفاف دجلة ، وعلى سبعة فراسخ من بغداد - يوم السّبت غرّة ذي الحجّة من عام 586هـ/10 كانون الأوّل

الكنوز الدفينة (م . م . ج ، 1961 ، ع 3-4) : ص 10-22 ؛ الخوانساري ،
روضات الجنّات : 407/3-409 ؛ الزركلي ، الأعلام : 60/4 ؛ زيدان ، آداب اللغة :
3/42-43 ؛ سركيس ، معجم المطبوعات : 29 ؛ الصفدي ، الوافي (مخطوطة
تونس) : 16/الورقة 70 ظ-172 و ؛ طاش كيري ، مفتاح السّعادة : 2/455-456 ؛
طلس ، كتّاف الأوقاف ، 128/1 و 320 ؛ العباسي ، مقلمة المستنصرين :
6-13 ؛ العيني ، عقد الجمان (مخطوطة باريس) : الورقة 138 ؛ الغمراوي ترجمة ابن
أبي الحديد (في آخر شرح نهج البلاغة) : م 4/575-576 ؛ (ص 22) ؛ كحّالة ،
معجم اللوّاقين : 5/106 ؛ المقرئزي ، السّلك : م 1/ج 2/407-408 ؛ وجدي ،
دائرة معارف القرن العشرين : 381/4 .

مراجع أخرى أجنبية :

Ahlwardt, Verzeichnis der arabischen Handschriften. VII/p. 31-32, N°. 7757-58, VI/p. 226, N°. 6934; Brockelmann, GAL: I/122, 335-36, 511; S.I/497, 521, 705, 823, 923; S.II/507; Derenbourg, Catalogue de l'Escorial: I/111, 145-46; Landberg, Catalogue de Leyde: 124; Pellat, L'Imāmāt dans la doctrine de Jāhiz, dans St. Isl., 1961/XV/p. 32-33, 35, 44; L. Veccia Vaglieri, Ibn Abī l-Hadīd, dans E.I.; III/706-7; la même, Sul "Nahj al-Balāgha ", dans A.L.U.O.N., 1958/VIII/p. 1-46.

1190م . ونشأ في أحضان أسرة ذات ثقافة عالية . ورَبِّي - ككَلِّ أطفال المدائن - حسب التّقاليد الشّيعية ، السّائلة فيها آنذاك¹ .

فوالده - علي ما يبدو - كان قاضيًا بالمدائن² . كما كان له أخوان : أحدهما - أبو البركات محمد - وقد كان كاتبًا بدائرة أوقاف المدرسة النّظامية ببغداد . وتوفّي سنة 598هـ/1201م ، وهو كهل لم يتجاوز الرّابعة والثلاثين من عمره . وثانيهما - أبو المعالي موقّق الدّين أبو القاسم (590-656هـ / 1194-1258م) ؛ وكان - هو الآخر - شاعرًا مفلحًا ، وكاتبًا بديوان الإنشاء في عهد الخليفة العبّاسي الظّاهر بأمر الله (622-623هـ / 1225-1256م) .

أمّا صاحبنا - عزّ الدّين - فهو أنجب الإخوة الثلاثة ، وأحدّهم ذكاء ، وأغزّهم علمًا ، وأعظمهم مرتبة . وقد تلقّى العلم طيلة شبابه على خيرة شيوخ بلده .

غير أنّ بلدة صغيرة - كالمدائن - ما كانت لتروي تعطشه الشّديد للمعرفة ؛ فما كان منه إلّا أن أتجه نحو مدينة السّلام التي ما فتئت ياشعاعها الثّقافي تستقطب صفوة المفكرين والعلماء .

ولعلّ استقرار ابن أبي الحديد ببغداد لم يكن نهائيًا إلّا حوالي سنة 611هـ/1213م³ .

أخذ ابن أبي الحديد يختلف إلى حلقات التّعليم بمدارس بغداد المتعدّدة . فدرس على أجلة من علماء عصره ؛ نخصّ بالذكر منهم : الشّيخ أبا يعقوب يوسف اللّمعاني المتكلّم المعتزلي⁴ ، وأبا جعفر الحسين بن محمّد العلوي نقيب

1 انظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان : 75/5 ؛ والخواتم ، روضات الجنّات : 409 .

2 ابن السّاعي ، الجامع المختصر : 88 .

3 ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : 10/20 .

4 نفس المصدر : 192/9-199 .

البصرة¹ (ت 1216/هـ 613م) ، والشيخ أبا الخير مصدق بن شبيب النحوي²
(ت 1208/هـ 605م) ، وأبا البقاء العكبري اللغوي الرياضي³ (ت
1219/هـ 516م) ، ومحبّ الدين محمد ابن النجار المؤرخ الطيّب⁴ (ت
1245/هـ 643م) ، الخ . . .

هكذا بعد أن تزوّد ابن أبي الحديد من كلّ فنّ بطرف ، واكتملت عدّته
الثقافية ، أخذ يشارك في المناقشات والمناظرات التي تعقد لها المجالس في كبار
منازل بغداد وفي نواديها⁵؛ الأمر الذي مهّد له السبيل نحو المناصب الرسمية ، وفتح
له باب قصر الخلافة على مصراعيه .

فكان تعيينه بدويان شعراء الخليفة المستنصر بالله (623-640/هـ
1226-1242م) فاتحة سلسلة الوظائف الرسمية التي احتلّها . ثمّ رُتّب كاتباً
بدلر التّشريفات .

وفي سنة 1231/هـ 629م ، أصبح أحد كتّاب مخزن الخلافة (ديوان
الخراج) .

وفي العام التالي (1232/هـ 630م) ، انتقل إلى ديوان إنشاء الوزير نصير الدين
ابن النّاقذ بمعيّة أخيه أبي المعالي .

وقد توثقت صلته بالخليفة المستنصر بالله . وكنعان للمودّة التي تربطه
بالخليفة ، خصّصّ للده خمس عشرة قصيدة ضمّنتها ديوانه الصّغير

1 نفس المصنوع : 53/2 ، 249/3 ، 14/6 ، 132/7 ، 148 ، 150 ، 174-176 ،

248/9 ، 217-214/10 ، 115/11 ، 53/12 الخ . . .

2 شرح نهج البلاغة : 205/1 ، 229/11 ، 64/19 .

3 نفس المصنوع : 251-248/9 ، 35-34/20 .

4 نفس المصنوع : 30-28/15 .

5 في شرح نهج البلاغة نماذج عدّة لمثل تلك النّدوات ، انظر الشّرح : 251-243/9 ،

247-244/14 ، 24-23/15 ، 30-28 ، 91/16 ، 236 ، 285 ، 73/17 ،

. 218

«المستنصرات»¹ . كما كان المستنصر من ناحيته ، يقدّم بعض العطايا للشاعر . فأهدى له - مثلاً - كتاب «الصّحاح» للجوهري . وقد كان فرح ابن أبي الحديد عظيماً ؛ فأنشد لتوّه قصيدة ، أعرب فيها عن شدة امتنانه وعمق تقديره لتلك الهدية الثمينة² .

كما كانت تشدّه لابن العلقمي - وزير المستعصم بالله (640-656هـ/ 1242-1285م) - علاقات ودّ وصداقة متينة³ ، ساعدته - بدون شك - على تسلّق كثير من المراتب الهامة الأخرى .

بقي ابن أبي الحديد في ديوان الإنشاء مدة تزيد على الثلاث سنوات . وفي سنة 642هـ/1244م ، سُمّي مشرفاً على منطقة الحلة . وبعد مدة وجيزة ، استدعي إلى بغداد ليعمل كناظر بالبيمارستان العضدي⁴ .

وأخيراً ، وبعد سقوط بغداد على يد المغولي هولاغو (سنة 656هـ/ 1258م) ، اختير ككاتب للسّلة في ديوان الزّمام ؛ كما كان أحد أعضاء اللّجنة الثّلاثية التي شكّلت - زيادة عليه - من أخيه أبي المعالي ، والمورّخ علي بن

1 راجع فيما يأتي : ص 19 .

2 انظر المستنصرات : قصيدة 13 ، ص 31 .

3 يذهب بعض الكتاب العرب - قدامى ومعاصرين - إلى تجريم ابن العلقمي ، وتحميله تبعيّة سقوط بغداد على يد هولاغو المغولي ، سنة 656هـ/1258م . ومنهم من يذهب إلى أبعد من ذلك ، فلا يقتصر على اتّهام الوزير فحسب ، بل يلحق نفس التّهمة بصديقه ابن أبي الحديد (انظر : الملاح ، تشریح شرح نهج البلاغة : 2 ، 5 ، 36) . غير أنّنا خصّصنا لهذا الموضوع فصلاً مبسّطاً ، في دراستنا حول ابن أبي الحديد وشرحه لنهج البلاغة ، فتميّن لنا ، بعد تحليل عميق للظروف التي رافقت الاحتلال المغولي ، براءة الوزير وصاحبه . ولعلّ تلك التّهم الواهية كانت من بنات أفكار خصوم ابن العلقمي والحاقدين عليه ، خاصة منهم قائليّ الجيوش العباسية : الناوادر الصغير مجاهد الدين آيبك ، وشرف الدين الشّرابي .

4 ابن الفوطي ، تلخيص مجمع الآداب : 191 .

السّاعي (ت 674/1276م) ، لإدارة مكاتب بغداد العامّة¹ .

2 - وفاته

أمّا وفاة ابن أبي الحديد ، ففي تاريخها اضطراب كبير . فمن الكتاب القدامى من يذهب إلى أنّه توفّي سنة 655/1257م² . ومنهم من يرى أنّه مات في السنّة التّالية (656/1258م) ، كالنّهبي ، ويحيى بن يوسف الصّنعاني ، حسبما أورده أبو الفضل إبراهيم³ .

ولعلّ أكثر هؤلاء جميعاً دقّة وثباتاً في ما يرويه لنا بهذا الصّد ، معاصره كمال الدّين ابن الفوطي (642-723/1244-1323م) . فهو - على حدّ زعم محمّد الغمراوي ، ناشر «شرح نهج البلاغة»⁴ - يذكر في كتاب له مفقود (معجز الآداب في معجم الألقاب) أنّ ابن أبي الحديد نجا مع أخيه موفق الدّين من سيوف المغول أثناء احتلالهم بغداد في العشرين من محرّم سنة 656/27 كانون الثّاني 1258م . وقد تشفّع لهما الوزير محمّد ابن العلقمي لدى العلّامة نصير الدّين الطّوسي - وكان ذا كلمة مسموعة عند هولاءغو - فأبقى على حياتهما ، ثمّ أسند لهما بمعيّة ابن السّاعي إدارة شؤون مكاتب بغداد . غير أنّ عزّ الدّين ابن أبي الحديد لم يمكث بعد سقوط بغداد إلّا قليلاً ، إذ توفّي في جمادى الآخرة من نفس السنّة (656/1258م) .

ويمكن أن نتبّع نفس رأي هذا الكاتب في غير موضع من مؤلّفاته الموجودة

1 الخواتساري ، روضات الجنّات : 406 ؛ والغمراوي ، شرح نهج البلاغة : 575/4م .

2 ابن خلّكان ، وفيات الأعيان : 392/5 ؛ ابن شاعر ، فوات الوفيات : 519/1 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية : 200/13 ؛ الصّفدي ، الوافي بالوفيات : 16/الورقة 171و .

3 أبو الفضل إبراهيم ، مقلّمة شرح نهج البلاغة : 17/1 .

4 انظر ترجمة ابن أبي الحديد في آخر شرح نهج البلاغة : 576-575/4م .

بين أيدينا حالياً . ففي «تلخيص معجز الآداب»¹ ، يخبرنا بلسان شيخه ابن الساعي - زميل ابن أبي الحديد - بأن عزّ الدين عاش بُعيد احتلال بغداد . ولم يزل ابن الفوطي متشبّثاً برأيه ، واثقاً بما يضعه بين أيدينا من معلومات في هذا المجال ؛ فيذكر في كتاب ثانٍ له : (الحوادث الجامعة)² ، أنّ الوزير العلقمي وافاه الأجل في جمادى الثانية من سنة 1258/هـ 656 . وبعد أيام قليلات لحقه أبو المعالي موفقّ الدّين ابن أبي الحديد .

ثم يعرض علينا هذا الكاتب أبياتاً من نظم عزّ الدّين ابن أبي الحديد يعي فيها أعزّ أعزّائه - صديقه الوزير ابن العلقمي ، وأخاه موفقّ الدّين - فينشد :

أبا المعالي ! هل سمعت تأوّهي ؟ فلقد عهدتكَ في الحياة سميحا
عيني بكتك ، ولو تطيق جوانحي وجوارحي ، أجزت عليك نجيعا
أنفاً غضبت على الزّمان ، فلم تطع حبلاً لأسباب الوفاء قطوعا
وروفيت للمولى الوزير ، فلم تعش من بعده شهراً ، ولا أسبوعا
وبقيت بعدك فلو كان الرّدى بيدي لفارقنا الحياة جميعاً³

وأخيراً ، يؤكّد ابن الفوطي - وكلّه ثقة بنفسه - بأنّ عزّ الدين لم يبق بعدهما إلا بضعة أيام - أربعة عشر يوماً على التّحديد - ففارق الحياة هو الآخر⁴ .

لا يسعنا - أمام هذه الدقّة والتّفصيل - إلا أن نسلم بما أورده ابن الفوطي في هذا المجال . فلا يستبعد - إذا كان الأمر كذلك - أن تكون وفاة ابن أبي الحديد في أواخر جمادى الثانية من عام 1258/هـ 656 ، بعد أن تجاوزت سنّه السبعين بقليل .

1 ابن الفوطي ، تلخيص معجز الآداب : 191 .

2 ابن الفوطي ، الحوادث الجامعة : 336 .

3 المصدر السابق .

4 نفس المصدر .

ترك ابن أبي الحديد وراءه رصيلاً فكرياً هاماً ، قوامه ما يتيف على العشرين مصنفًا ، تناولت شتى المجالات . إلا أن أغلبها تلف ، لسوء الحظ ؛ فلم يصلنا منها إلا التّزر القليل ؛ وأخصّها بالذّكر :

1 - شرح نهج البلاغة (في عشرين جزءاً)¹ : وهو بدون منازع موسوعة ثقافية هامة . جمع فأوعى ، وحوى من العلوم أنواعًا ، ومن تاجات الفكر العربي أصنافًا وألوانًا . ففيه ما لا يحصى من المباحث اللغوية ، والأدبية ، والفلسفية ، والكلامية ، والأصولية ، والفقهية ، والتاريخية ، والعلمية ، الخ . . .

وقد أتمّه بعد عناء كبير في سنة (1246/هـ644م) ؛ وأهداه لخزانة صديقه الوزير ابن العلقمي الذي أجازته عليه أحسن جزاء . فنظم الشاعر أبياتًا في مدحه ، منها :

وشرح النهج لم أدركه إلا	بعونك ، بعد مجهدة وضيق
تمثل - إذ بدأت به - لعيني	هناك كذروة الطود السحيق
فتم بحسن عونك ، وهو أنأى	من العيوق ، أو بيض الأنوق ²
بآل العلقمي ورت زنادي	وقامت بين أهل الفضل سوقي
فكم ثوب أتيق نلت منهم	ونلت بهم ، وكم طرف عتيق
أدام الله دولتهم وأنحى	على أعدائهم بالخففيق ³

1 قام بنشره محمد الغمراوي في خمس مجلدات (القاهرة 1329هـ/1911م) ؛ وحديثًا نشره - في طبعة جيدة - الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم ، في عشرين جزءاً (الطبعة الأولى : القاهرة 1378هـ / 1958م ، والثانية : 1385-1387هـ / 1965-1967م) .

2 العيوق : نجم أحمر شديد الضياء ، يبدو في طرف المجرّة الأيمن بعد التّريا .

3 الخففيق : النّاهية .

2 - القصائد السبع العلويات¹ : وهي سبع قصائد نظمها ابن أبي الحديد في المدائن سنة 611هـ/1214م - وهو لم يتجاوز بعد سنّ الشباب - تمجيداً للإمام علي ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - .

3 - ديوان المستصرجات² : وهو ديوان صغير ، يضمّ خمس عشرة قصيدة ، خصّصها الشاعر مدح المستنصر بالله العباسي . وهو على صغر حجمه ، عظيم الأهمية ، إذ يمثل سجلاً تاريخياً أميناً لخلافة المستنصر بالله .

4 - نظم فصيح ثعلب³ : يحتوي على 785 بيت ، نظمها ابن أبي الحديد تلخيصاً لكتاب «الفصيح في اللّغة» لثعلب الكوفي (ت 290هـ/902م) . وقد نظمه سنة 643هـ/1245م - كما صرّح به هو نفسه - في يوم وليلة فقط⁴ .

5 - كتاب الفلك الدائر على المثل السائر⁵ : وهو من حيث الأهمية العلمية ، والقيمة الأدبية ، ثاني مؤلفاته بعد «شرح نهج البلاغة» . وهو عبارة عن نقد لكتاب «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر» لابن الأثير الجزري (ت 630هـ/1239م) . وقد استغرق منه تأليفه خمسة عشر يوماً . فكان الفراغ منه سنة 633هـ/1235م ، حينما كان كاتباً في ديوان الإنشاء⁶ .

وقد أثار هذا الكتاب في عالم النقد والأدب آتخذ ، زوبعة فكرية هائلة ، وخصوصيات ومناقشات طويلة استمرت أكثر من قرن مضى على تأليفه . فمن

1 صدرت طبعات عديدة للعلويات ، منها : طبعة طهران (1273هـ/1856م ، و1317هـ/1899م) ؛ وفي بومباي (1305هـ/1888م ، و1332هـ/1914م ، ثمّ في صيداء مع شرح لمحمد العاملي (1344هـ/1925م) .

2 طبع عدة مرات ببغداد (1338هـ/1919م ، و1372هـ/1952م) .

3 توجد منه مخطوطة في مكتبة الأسكوريال بمدريد ، تحت رقم : 188 .

4 انظر ابن أبي الحديد ؛ نظم فصيح ثعلب : الورقة 33و .

5 نشر في بومباي (1309هـ/1891م) ، وفي القاهرة مع المثل السائر (1379-81هـ/1959-62م) .

6 انظر ابن أبي الحديد ، الفلك الدائر : 34 .

ملتزم بلبن الأثير ، ومقرّر لما جاء في «مثله السائر» ، إلى مناقض له ، ومناصر
لخصمه ابن أبي الحديد وآرائه في «فلكه الدائر» .

وهكذا تمخّضت تلك الخصومات عن سلسلة من المصنّفات كـ «نشر
المثل السائر وطبيّ الفلك الدائر»¹ لأبي القاسم محمود الركن السّخاوي (أو
السّنجاري) (ت 650هـ/1252م) ، و«قطع الدّائر على الفلك الدائر» لعبد
العزیز بن عيسى (؟)² ، و«نصرة الثائر على المثل السائر» لخليل الصّفدي
(ت 764هـ/1362م)³ ، إلخ . . .

4 - مذهب ابن أبي الحديد

إنّ المذهب الدّيني والسياسي الذي كان يتمذهب به ابن أبي الحديد ظلّ
حتى يومنا هذا محلّ نزاع . فاعتبر أشعرياً تارة⁴ ، وشيعياً مغالياً أخرى⁵ ؛
وطوراً معتزلياً جاحظياً⁶ ، وطوراً آخر معتزلياً في الأصول وشافعيّاً في الفروع⁷
وما إلى ذلك . . .

لكنّ نظرة تحليلية لمؤلّفات ابن أبي الحديد كفيّلة وحدها بإلقاء بعض الضّوء
على حقيقة الرّجل . ولعلّ أكثر مصنّفات استشفافاً لعقيدته تلك كتابيه :
«العلويات السّبع» و«شرح نهج البلاغة» .

- 1 انظر حاجي خليفة ، كشف الظنون : 1186/2 ؛ وبروكلمان ، G.A.L.:S.I/497 .
- 2 حاجي خليفة ، كشف الظنون : 1586/2 ؛ وبروكلمان ، G.A.L.:S.I/521 .
- 3 منه نسخة خطيّة بمكتبة ليدن بهولاندة ، تحت رقم : O.R. 2776 . وقد حصلنا على
نسخة مصوّرة منها ، ونحن الآن بصدد دراستها وإعدادها للنشر .
- 4 اهلولود ، فهرس مخطوطات برلين : 31/7 .
- 5 ابن كثير ، البداية والنهاية : 199/13 ؛ العيني ، عقد الجمان : الورقة 138 ظ .
- 6 فيتشيا فاليري ، الموسوعة الإسلامية : 707/3 ؛ وأبو الفضل إبراهيم ، مقدمة شرح
نهج البلاغة : 15/1 .
- 7 المصدر السّكّيني ؛ والخواتساري ، روضات الجنّات : 407 .

أما العلويات السبع : فقد نظمها - كما أسلفنا¹ - وهو بعد في عنفوان الشباب ؛ ولا زال يعيش في جوّ المدائن المناصر للإمام عليّ عليه السلام ، وبين ظهرائي أهلها ، وقد غلب التشيع على أكثريتهم الكاثرة . فلا غرو إذا طغت حرارة الشباب على آيات العلويات ، ولا جرم إذا سيطرت على قصائدها شخصية عليّ . أجل ! تبدو صورة ابن أبي الحديد هنا واضحة جليّة ، لا تشوبها أدنى شائبة ؛ فهو شيعي مغال ، بل شديد المغالاة أحياناً .

فهو يجعل من عليّ جوهرًا نبويًا ، علامًا للغيوب ، ومن أجله خلق الكون ؛ فيقول :

الجوهر النبويّ ، لا أعماله ملق ، ولا توحيده إشراك
علام أسرار الغيوب ، وله خلق الزمان ودارت الأفلاك²

ثمّ يقول :

ويا علّة الدنّيا ، ومن بدء خلقها له ، وسيتلو البدء في الحشر تعقيب³

ثمّ هو يندفع وراء تطرفه إلى حدّ إحلال نور الجلالة في عليّ ، ذلك الذي ختم بسمات إلهية ؛ ولا عجب في ذلك ! إذ مثل هذا الكلام سبق أن قيل في حق عيسى عليه السلام :

تقيلت أفعال الربوبية التي غيّرت بها من شكّ أتك مربوب
وقد قيل في عيسى - نظيرك - مثله فحسرت لمن عادى علاك وتتيب⁴

أو هو يقول :

- 1 راجع ما تقدّم : ص 19 .
- 2 العلويات السبع : الورقة 5ظ - 6 و .
- 3 نفس المصدر : الورقة 3ظ .
- 4 العلويات : الورقة 3 و .

بل فيك نور الله - جلّ جلاله لذي البصائر يُستشفّ، فيلمع¹

وكأنّي به يفيق أخيراً من غفوته ، فيشعر بأنّه انساق انسياقاً وراء عواطفه ، فيحاول انتحال بعض الأعذار لنفسه حتى لا تلحقه لائمة لائم . ولم يُعأَب ؟ وهو لم يزد على سكب دموعه على خيرة آل محمد - عليهم الصلاة والسلام - وقد تقاسمت الأعداء أشلاءهم ، واسترقوا حرائرهم! هذا ما يزعمه فعلاً ، وهو ينشد :

وحريم آل محمد بين العدى نهب تقاسمه اللئام الرضع
تلك الظعائن كالإماء ، متى تسقى يعنف بهنّ وبالسياط تقنع
تالله ! لا أتسى الحسين وشيلوه² تحت السنابك بالعراء موزع³
لهفي على تلك اللئام تراق في أيدي أمية عنوة وتضيّع⁴

يبد أنّ ابن أبي الحديد لم يدم على تطرفه ذلك ، إلا ردحاً من الزمن . فبمجرد وصوله بغداد ، واختلافه إلى مجالسها العلمية ، واحتكاكه بأوساط متنوعة المذاهب ، مختلفة الاتجاهات ، تفتحت عقليته ، واتسعت دائرة تفكيره . فبدأ يجنح شيئاً فشيئاً نحو الاعتدال حتى انتهى - لا شك بعد تحليل وتمحيص عميقين - إلى اعتناق منهب الاعتزال .

ولعلّ ما هوّن عليه هذا الاختيار الجديد ، إنّما هو قرب المعتزلة - البغداديين خاصة - من العلويين ، لا سيما الزيدية منهم .

وقد استطاع ابن أبي الحديد أن يوفق بين نزعتيه العلوية الموروثة من أجداده ومدينته ، وبين مذهبه الجديد . فقد بقي يناصر الدعوة العلوية ، كما ظلّ محافظاً على تعلّقه الشديد بالإمام علي وبنيه ، عليهم السلام .

1 نفس المصدر : الورقة 11و .

2 الشلو : ج أشلاء وهي أعضاء الجسد بعد تفرّقها وبلاتها .

3 السنابك : واحدا سنبك ، وهي حوافر الدوابّ أو أطراف السيوف .

4 العلويات : الورقة 13و .

و«شرح نهج البلاغة» يزخر بالأمثلة التي لا تزيدنا إلا اقتناعاً بما نزعم .
فالمؤلف لا يدع فرصة إلا ويذكر بحقوق الإمام عليّ وذريته ، مع ما لحق بهم من
ضيم وهوان على مرّ العصور والأزمان .

وهو كما يعلنه هو صراحة - يشاطر شيوخه المعتزلة البغداديين فيما قرّروه
من تفضيل عليّ على غيره من الخلفاء الراشدين¹ . بل وينهب إلى أبعد من
ذلك ، فيعتبر علياً أفضل خلق الله بعد رسوله عليه الصلاة والسلام . فيقول في
أرجوزة له ، ذكرها في «شرح نهج البلاغة»² :

وخير خلق الله - بعد المصطفى - أعظمهم يوم الفخار شرفا
السيد المعظم الوصيّ بعل البتول ، المرتضى عليّ
وإيناه ، حمزة ، وجعفر ثم عتيق بعدهم لا ينكر
المخلص الصديق ، ثمّ عمر فاروق دين الله ، ذاك القسور³
وبعده عثمان ذو التورين هذا هو الحقّ بغير مين⁴

إلى جانب ذلك لم يدخر جهداً في سبيل نشر مبادئ الاعتزال ، والدّبّ عن حمى
المعتزلة ، والوقوف أمام أعدائهم من الأشاعرة خاصة . فهو يقول مثلاً :

أي ربّ العباد! رفعت صنعي وطلت بمنكبي وبلت ريقي
وزيغ الأشعريّ كشفت عني فلم أسلك بنيات الطريق
أحبّ الاعتزال وناصره ذوي الألباب والنظر الدقيق
وأهل العدل والتوحيد أهلي نعم ! وفريقهم أبداً فريق⁵

1 شرح نهج البلاغة : 9/1 و 288/3-289 و 119/11 ، الخ . . .

2 نفس المصدر : 120/11 .

3 القسور : الأسد .

4 اللين : الكذب

5 الخواتساري ، روضات الجنّات : 406 .

وأيضاً :

يا ربّ إنك عالم بمحيّتي واجتهادي
وتجرّدي للذّبّ عنك على مراغمة الأعداي
بالعدل والتّوحيد ، أ صدع معلناً في كلّ نادي¹

وكذلك :

وحقّك إن أدخلتني النّار قلت لّدّ ذين بها قد كنت ممّن يجبه
وأفنيّت عمري في علوم دقيقة وما بغيتي إلاّ رضاه وقربه
أمّا كان ينوي الحقّ فيما يقوله ؟ ألم تنصر التّوحيد والعدل كنبه !²

هكذا يبدو لنا ابن أبي الحديد : معتزلياً بغدادياً أو - على حدّ تعبير أبي الفوز
السّويدي (ت 1246هـ/1830م)³ - معتزلياً تفضيلياً ، بعد أن كان شيعياً
متطرّفاً .

1 شرح نهج البلاغة : 82-81/16 .

2 ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ج16 ، ص 80 .

3 أبو الفوز السّويدي (ت 1246هـ/1830م) ، مقلّمة الصّارم الحديد في عنق صاحب
سلاسل الحديد (انظر : مصطفى طلس ، كشّاف مخطوطات مكتبة الأوقاف : ج 1 ،
ص 128) .

فخر الدين الرّازي¹ مؤلف «الآيات البيّنات»

(544-606 هـ / 1149-1209 م)

1 - فخر الدين الرّازي : نشأته وحياته

أمّا مؤلّف «الآيات البيّنات» فهو : فخر الدّين محمّد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي التّيمي ، القرشي ، الرّازي ، المعروف بلقب الخطيب أو ابن خطيب الرّيّ .

1 مصادر ترجمته : ابن أصبغة ، عيون الأنباء : 464-470 ؛ ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : 197/6-198 ؛ ابن خلّكان ، وفيات الأعيان : 248/4-252 ؛ ابن حجر ، لسان الميزان : 426/4-429 ؛ ابن السّاعي ، الجامع المختصر : 306/9-308 ؛ ابن العماد ، شذرات النّهب : 21/5-22 ؛ ابن القفطي ، تاريخ الحكماء : 291-293 ؛ ابن كثير ، البداية والنّهاية : 55/13-56 ؛ أبو شامة ، ذيل الرّوضتين : 68 ؛ أبو الفداء ، المختصر في تاريخ البشر : 118/3 ؛ البغدادي ، هديّة العارفين : 107/2-108 ، وإيضاح المكنون : 569/2 ؛ حاجي خليفة ، كشف الطّنون : ج1/61 ، 67 ، 83 ، 94 ، 120 ، 204 ، 224 ، 262 ، 333 ، 354 ، 447 ، 449 ، 454 ، 515 ، 605 ، 633 ، 725 ، 730 ، 760 ؛ ج2/954 ، 986 ، 1035 ، 1133 ، 1141 ، 1186 ، 1312 ، 1445 ، 1467 ، 1561 ، 1577-78 ، 1614-16 ، 1697 ، 1714 ، 1726-27 ، 1774 ، 1819 ، 1840 ، 1905 ، 1973 ، 1986 ، 1988 ، 2002 ؛ الخوانساري ، روضات الجنّات : 729-731 ؛ النّهبي ، تاريخ الإسلام : الورقة 153 ظ 156 و ، ثمّ ميزان الاعتدال : 2/324 ؛ الزّركلي ، الأعلام : 7/203-204 ؛ زيدان ، آداب اللّغة : 3/94 ؛ السّبكي ، طبقات الشّافعية : 4/285-86 ، و5/33-40 ؛ سرّكيس ، =

ولد ونشأ بالرّي في الخامس والعشرين من رمضان سنة 544 (أو 543) هـ/1149م . وتلقّى تربيته الأولى في مسقط رأسه ومنذ نعومة أظفاره ، على يدي والده أبي القاسم ضياء الدين الرّازي .

تابع فخر الدين دراسته برعاية مشاهير علماء وشيوخ زمانه . فدرس الحكمة على المجد الجلي ، وتفقه في أصول الدين على الكمال السّماني وغيرهما¹ . وما أن استكمل ثقافته ، وتزوّد من المعارف الواسعة المتنوّعة بالنّصيب الأوفر ، حتّى انتصب بدوره للتّدرّيس ؛ وشمرّ على ساعديه للتّأليف . فكان له الباع الأطول في الكلام ، والتّفسير ، والحكمة ، والفلسفة ، والطّب ، والكيمياء ، وما إلى ذلك . . .

وطاف العديد من الأقطار الإسلامية . فزار خوارزم مؤمّلاً أن يجد فيها ما

= معجم المطبوعات : 915 ؛ السّيوطي ، طبقات المفسّرين : 39 ؛ الصّفيدي ، الوافي بالوفيات : 259-248/4 ؛ طاش كيري ، مفتاح السّعادة : 451-454/1 ؛ طوقان ، الخالدون العرب : 69-76 ، 339 ؛ عبد الجبار عبد الرّحمان ، دليل المراجع : 154-155 ؛ فنّاتي ، فخر الدين الرّازي ، تمهيد للدراسة حياته ومؤلفاته : (م د ط . ح . ، القاهرة ، 1962) ص : 193-234 ؛ كحّالة ، معجم المؤلّفين : 80-79/11 ؛ اليافعي ، مرآة الجنان : 11-7/4 .
مراجع أخرى أجنبية :

Anawāti, Fakhr, ad-Dīn ar-Rāzī : *Éléments de biographie*, dans M.H.M., Téhéran, 1963, pp. 1-10; le même, dans E.I., S.V. Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī, III/770-73; Arnaldez, *l'Œuvre de Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī, commentateur du Coran et philosophe*, dans C.C.M. III/3/1960/ pp. 307-333; le même, *Apories sur la prédestination et le libre-arbitre dans le Commentaire de Rāzī*, dans M.I.D.E.O., VI/1959-60/ pp. 123-136; Brockelmann, G.A.L., I/656-59; S.I./920-24; Derenbourg, *les Manuscrits arabes de l'Escorial*, I/p. 458, N°. 650(4).

1 ابن خلكان ، وفيات الأعيان : 250/4 وابن السّبكي ، طبقات الشافعية : 36/5 ؛ والصّفيدي ، الوافي بالوفيات : 249/4 .

كانت تطمح له نفسه من استقرار ، وحسن جوار ؛ لكنّ خصومات عنيفة ، ومناظرات حادة نشبت بينه وبين المعتزلة ، اضطرتّه إلى الخروج من خوارزم صوب بلاد ما وراء النهر التي غادرها هي الأخرى بعد ردح ضئيل من الزمن ، كذلك لمعاداة أهلها له .

فرجع إلى الرّي ؛ واتّصل بشهاب الدّين الغوري ، سلطان غزنة بأذربيجان . فقال عنده حظوة بالغة . لكنّه ما فتىء أن ارتحل عنها إلى خوزستان . وهناك توثّقت صلته بعلاء الدّين خوارزمشاه محمّد بن توكّش الذي تزوّج ابنته ، وأنشأ له مدرسة ينشر في أروقتها آراءه ومصنّفاته .

وفي سنة 580هـ/1184م ، بينما كان في طريقه إلى بخارى ، نزل بسرّخس . واعتزافاً بما لاقاه من إكرام وتبجيل من قبل مضيفه : الطّبيب عبد الرّحمان السرّخسي ، وضع له كتابه . «شرح كليات القانون» لابن سينا¹ .

وفي عام 599هـ/1202م ، بينما كان الرّازي في مدينة فيروزكوه - بافغانستان - قامت العامّة ضدّه ، وأتهم بالانحلال وفساد العقيدة² . فاضطرّ إلى اللّجوء من جديد إلى هراة فوضع الرّحل في هذه المدينة ليقتضي بقية أيّامه بين أهلها الذين لاقى منهم العطف والحماية اللّازمين له لمواصلة نشاطاته الفكرية .

ويبدو أن الرّازي كان في بداية عهده معوزاً ، حتّى قيل : إنّه أصيب بمرض في بخارى ، فمكث وحيداً ، منبوذاً ، إلى أن قيض الله له داود الطّبيسي النّجيب ، فعمل على جمع زكاة بعض التّجار لمساعدته على الرّجوع إلى خراسان³ .

غير أنّ حالته الماديّة لم تلبث أن تحسّنت . فقد أغدق عليه السلاطين السّلاجقة

1 ابن العربي ، تاريخ مختصر الدّول : 240 .

2 قنوتاي ، فخر الدّين الرّازي ، تمهيد للدراسة حياته : 196 ؛ والموسوعة الإسلاميّة : 770/3 .

3 ابن القفطي ، تاريخ الحكماء : 291 .

من المال أوفره . كما عمد إلى تزويج ابنه - ضياء الدين وأبي بكر - من بنتي أحد كبار أثرياء هراة ، وكان مسناً . وما أن توفي الرجل حتى انتقل كل ما ملكت يده إلى حوزة فخر الدين الرّازي . فأصبح منذئذ مومراً ، ذا أموال طائلة . وقد قدرت ثروته عند وفاته - علاوة على المواشي والعقارات - بثمانين ألف دينار¹ .

هكذا استقرّ بهراة بقيّة حياته ، منكباً على التّدرّيس ، والتّصنيف ، والوعظ ، والإرشاد . وكان خطيباً بارعاً ، ذا صوت جهوري ، فصيح اللّسان ، ناصع العبارة ، قويّ الجنان ، حادّ الذّكاء ، حاضر البديهة .

وقد ذاع صيته ، واكتسحت شهرته كامل أرجاء العالم الإسلامي ، حتى صار يعرف «بشيخ الإسلام» . وأصبح كعبة العلم ، يؤمّه الطّلاب والعلماء من كلّ حذب وصوب .

وكانت تقع بمحضّته المناظرات ، والمناقشات الفلسفيّة ، والكلامية ، والفقهية ، وغيرها . وقد سجّل لنا هو بنفسه نماذج من هذه المجالس في «مناظراته بيلاد ما وراء النّهر»² . وكان يلازمه ويحفّ به «ثلاثمائة نفر من تلاميذه ، وهم مدجّجون بالسّيوف» لحمايته³ . وكان يسلك في خطبه الوعظية مسلك الوعّاظ العجم ؛ ويتكلّم بالعربية والفارسية على السّواء . ومع ما كان يمتاز به من حسن اختيار للألفاظ والعبارات القويّة المؤثّرة ، كان يلحقه الوجد - على ما يبدو - ويتلبه نوع من الغيوبة الصّوفيّة .

ورغم أنّه تمكّن - بفضل قوّة شخصيّته ، وشدّة تأثيره - من انتشال الكثير من معتنقي المذاهب المبتدعة - كالكرامية - وإرجاعهم إلى حظيرة السنّة ، فقد كانت عقيدته موضع شكّ .

1 الصّمّدي ، الوافي بالوفيات : 252/4 .

2 انظر فيما يأتي ، ص : 34 .

3 ابن العبري ، تاريخ مختصر النّول : 240 ، وابن السّبكي ، طبقات الشّافعية :

35/5 ، وابن القفطي ، تاريخ الحكماء : 292 .

2 - حول عقيدة الرّازي

من المؤكّد أنّ الرّازي اقتضى أثر والده ؛ فاعتنق مذهب الشّافعي في الفقه ، وأبى الحسن الأشعري في الكلام¹ . وعانى من جرّاء ذلك الأمرين ؛ فاشتدّت نعمة رجال المذاهب الأخرى عليه ، وخاصّة منهم المعتزلة ، والكرامية ، والحنابلة .

ولعلّ عداوة هاتين الفرقتين الأخيرتين له ، كانت أدهى وأمرّ . فقد كانت تلحقه منهما أعتف الشّتائم والهجمات² ، حتّى اتّهم بالرّبع عن الشّريعة المحمّدية ، وفتنة النّاس في دينهم ، بما عمل على نشره من «آراء فلسفية هدامة» ، على حدّ زعم بعضهم .

ويبدو أنّه كان هو بعينه يخشى نعمة العامّة حتّى أوصى - وهو على فراش الموت عام 1209/هـ606م - بأن يوارى خلسة في منزله بهراة كيلا يمثّل بجثمانه³ .

ولاقت هذه الاتّهامات صدى لها حتّى في الأوساط السنّية ذاتها . فهذا النّهبي - في ميزان الاعتدال مثلاً⁴ ، رغم إقراره بجلّة ذكائه وسعة معارفه - يقول في حقه : «إنّه عريّ عن الآثار ، وله تشكيكات على مسائل في دعائم الدّين تورث الحيرة» . ثمّ يعيب عليه تصنيف كتاب «السّرّ المكتوم» في السّحر والطلسم .

لكنّ الرّازي وجد بعض المناصرين له ، الدّائدين عن حماه ، من بين تلامذته الذين انتشروا في مختلف الأصقاع .

1 ابن السّبكي ، طبقات الشّافعية : 33/5-34 ، والصفدي ، الوافي بالوفيات : 248/4 .

2 ابن السّبكي ، طبقات الشّافعية : 36/5 ، والصفدي ، الوافي بالوفيات : 250-249/4 .

3 ابن العبري ، تاريخ مختصر النّول : 240 ؛ وابن القفطي ، تاريخ الحكماء : 291 .

4 النّهبي ، ميزان الاعتدال : 324/2 ؛ ابن السّبكي ، طبقات الشّافعية : 36/5 .

فابن العبري - معاصره¹ - يذكر لنا أنّ علماء أفذاذاً من تلامذة الشيخ فخر الدين كانوا - على عهده (سنة 626هـ/1228م) - يعدّون بالعشرات ، أمثال : زين الدين الكشي ، وقطب الدين المصري بخراسان ؛ وأفضل الدين الخونجني بمصر ؛ وشمس الدين الخسروشاهي بدمشق ؛ وأثير الدين الأبهري ببلاد الروم ؛ وتاج الدين الأرموي وسراج الدين الأرموي بقونية ؛ وغيرهم كثير .

وكان ابن عتین - الشّاعر المشهور (ت 630هـ/1234م) - قد أضفى عليه مدائح جمّة . فاعتبره : نور الهدى ، وأحد أساطين الدين ، وعلمًا شامخًا من أعلام الفكر ، بزّ في القدر أبا علي ابن سينا ، وأرسطو ، وبطليموس . فيقول :

بحر تصدّر للعلوم ، ومن رأى	بحرًا تصدّر قبله في محفل ؟
ومشمّرًا في الدين يسحب للتقى	والدين سربال العفاف المسبل
ماتت به بدع تمادى عمرها	دهرًا ، وكاد ظلّامها لا ينجلي
فعلًا به الإسلام أرفع هضبة	ورسا سواه في الحضيض الأسفل
غلط امرؤ بآبي عليّ قاسه	هيهات ! قصّر عن مداه أبو علي
لو أنّ رسطاليس يسمع لفظة	من لفظه ، لعرته هزة أفكل
ولحار بطليموس لو لاقاه ، من	برهاته في كلّ شكل مشكل
ولو أنّهم جُمعوا لديه ، تيقنوا	أنّ الفضيلة لم تكن للأوّل ²

وكذلك كان الأمر مع صلاح الدين الصفدي (ت 764هـ/1363م) الذي كال للرازي من المديح أعظمه . فحاول إبراز قيمته العلمية ، وفضله في الدفاع عن الدين . وذلك في أبيات من نظمه أوردها في «وفياته» ، من جملة ما :

1 ابن العبري ، تاريخ مختصر الدول : 254 .

2 ياقوت الحموي ، إرشاد الأريب : 124/7-125 ، وابن خلكان ، وفیات الأعيان :

251/4 ، والصفدي ، الوافي بالوفيات : 252/4-253 .

عِلْمُ الْأَصُولِ بِفَخْرِ الدِّينِ مُنْتَصِرٌ بِهِ نِصُولٌ بِإِعْجَابٍ وَإِعْجَازٍ
أُضْحَتْ بِهِ السَّنَةُ الْغَرَاءُ وَاضِحَةٌ قَدْ اسْتَقَامَتْ لِمُخْتَارٍ وَمُجْتَازٍ
لَهُ مِبَاحَثٌ كَمْ قَدْ أَحْرَقَتْ شُبُهًا بِشُهَبِهَا ، فَمَنْ الزَّارِي عَلَى الرَّازِي؟¹
ويقول في غيرها :

قَدْ كُنْتُ يَا ابْنَ خَطِيبِ الرَّيِّ مَعْجِزَةٌ بِنَهْنِكَ الْمَشْرِقِ الْخَالِي مِنَ الْكَلْرِ
وَجَلَّتْ فِي كُلِّ عِلْمٍ لِلْأَتَامِ وَقَدْ حَرَّرْتَهُ بِدَقِيقِ الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ
وَإِذَا انْتَصَرْتَ لِرَأْيٍ أَوْ لِمَسْأَلَةٍ فَأَنْتَ حَقًّا ، جَمَالُ الْكُتُبِ وَالسِّيَرِ²
وقد وجد الرّازي - بعد قرن ونصف من وفاته - مناصراً قوياً في ابن السبكي (ت
1369/هـ771م) الذي بذل ما في وسعه للدّفاع عنه ، ونفض غبار التّهم التي
حاول الأسبقون إصاقها به³ .

غير أنّ الرّازي - وإن كرّس الكثير من مؤلّفاته للمباحث الفكرية والفلسفية
- يبدو في آخر حياته ، وكأنّه قد ندم على كلّ ما بثّه من أفكار ؛ فأراد في وصيّته
التي أملاها قبيل وفاته على تلميذه أبي بكر الأصبهاني ، أن يتبرأ من بعض ما جاء
في كتاباته ذاتها ، معرضاً عن المناهج الفلسفية والطّرق الكلامية ، موجّهاً شطره
إلى القرآن الكريم وحده ، باعتباره القول الفصل .

فمما ورد في وصيّته تلك ، قوله : « . . . فاعلموا أنّي رجل محبّ للعلم ؛
فكنت أكتب في كلّ شيء شيئاً ، لا أقف على كميّة وكيفية ، سواء كان حقّاً أو
باطلاً ، أو غثاً أو سمياً . إلاّ أنّ الذي نظرتّه في الكتب المعترية لي أنّ هذا العالم
المحسوس تحت تلخيص ملتبس ، منزّه عن مماتلة للتّحيّزات والأعراض ، وموصوف
بكمال القدرة والعلم والرّحمة . ولقد اختيرت الطّرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ،

1 المصدر السّابق : 246/4 .

2 نفس المصدر : 256-257 .

3 انظر ابن السبكي ، طبقات الشافعية : 33-39 وخاصة ص : 36-37 .

فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتها في القرآن العظيم ؛ لأنه يسعى في تسليم العظمة والجلال بالكليّة لله تعالى ، ويمنع التعمّق في إيراد المعارضات والمناقضات . وما ذاك إلاّ للعلم بأنّ العقول البشرية تتلاشى وتضمحلّ في تلك المضايق العميقة ، والمناهج الخفية .

فلهذا أقول : كلّ ما ثبت بالدلائل الظاهرة من وجوب وجوده ووحدته وبراءته عن الشركاء في القدم والأزلية ، والتّليير ، والفعالية ، فذاك هو الذي أقول به وأقبي الله تعالى به . وأمّا ما انتهى الأمر فيه إلى الدقّة والغموض فكلّ ما ورد في القرآن والأخبار الصحيحة المتفق بين الأئمّة المتبعين للمعنى الواحد فهو كما هو ؛ والذي لم يكن كذلك أقول : يا إله العالمين إني أرى الخلق مطبقين على أنّك أكرم الأكرمين ، وأرحم الرّاحمين

وأقول : ديني متابعة محمّد سيّد المرسلين ، وكتابي هو القرآن العظيم ، وتعويلي في طلب الدّين عليها وأمّا الكتب العلمية التي صنّفتها أو استكثرت من إيراد السّوّالات على المتقدّمين فيها ، فمنّ نظر في شيء منها ، فإنّ طاب له تلك السّوّالات فليذكرني في صالح دعائه على سبيل التّفصيل والإنعام ، وإلاّ فليحذف القول السيّء ؛ فإنّي ما أردت إلاّ تكثير البحث ، وتشجيد خاطر ، والاعتماد في الكلّ على الله تعالى¹ .

ثمّ هو - من ناحية أخرى - يعتبر أنّ كلّ ما قام به من بحث فكري على مرّ السّنين ، لا طائل من ورائه ، ولم يكن إلاّ هباءً منثورًا . فهو ينشد في آيات له :

نهاية إقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال
فأرواحنا في عقلة من جسوننا وحاصل دنيانا أذى ووبال

1 ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء : 476-477 ؛ والصفدي ، الوافي بالوفيات : 251-250/4 .

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا قيل وقالوا¹

فهذا تفهقر صريح ؛ إذ بعد البحث العلمي ، والتمحيص العقلي ، ينتهي إلى العقيدة المسلمة ، والتقليد الذي يوشك أن يكون أعمى . فهو يقول - حسب ما يرويه ابن حجر العسقلاني - : «ومن التزم دين العجائز فهو الفائز»² . وما أشبهها نهاية بنهاية أبي حامد الغزالي الذي انتهى في أواخر حياته ، بعد بحثٍ حيث عن حقيقة الوجود ، بإعلان رغبته الملحة في أن يموت «على دين عجائز نيسابور»³ .

3 - وفاته ومؤلفاته

على أية حال ، لم تطل أيام الرّازي كثيرًا ؛ فقد وافاه الأجل يوم الإثنين غرة شوال من سنة 606هـ/1209م⁴ . إلا أنه لم يدفن في بيته كما جاء في وصيته ، بل في مقبرة بسفح جبل مُردآخان ، على مقربة من هراة . ولا زال قبره هناك مزارًا يتبرك به إلى يوم الناس هذا⁵ .

وترك الرّازي خلفه عددًا ضخماً من المؤلفات التي تناولت شتى جوانب معارف عصره : من أدب ، وفقه ، وكلام ، ومنطق ، وطب ، وكيمياء ، ونجوم ، وما إلى ذلك . . .

وقد قام الأب جورج شحاته فنواتي بمصهر كل مؤلفاته . فكان عددها حوالي 134 مصنفًا ، منها المطبوع ومنها المخطوط⁶ .

- 1 ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء : 468 ؛ وابن خلكان ، وفيات الأعيان : 250/4 ؛ والصفدي ، الوافي بالوفيات : 257/4-258 .
- 2 ابن حجر ، لسان الميزان : 427/4 .
- 3 السبكي ، طبقات الشافعية : 263/3 .
- 4 ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء : 466 ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان : 252/4 .
- 5 فنواتي ، الموسوعة الإسلامية : 770/3 .
- 6 انظر : فنواتي ، فخر الدين الرّازي ، تمهيد للدراسة حياته ومؤلفاته ، ص : 201-232 .

- وحسبنا التذكير ببعض العناوين على سبيل المثال ، لا الحصر :
- 1 - شرح الإشارات : طبع مع شرح لتصير الدين الطوسي (المطبعة الحيدرية ، بظهران (1377-1379هـ/1957-1959م)؛ وكذلك بالآستانة، (1290هـ/1873م) .
 - 2 - باب الإشارات : نشر بالقاهرة (1329هـ/1908م ، و1355هـ/1936م) .
 - 3 - محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين : (المطبعة الحسينية ، القاهرة - بدون تاريخ) . وقد ترجم المستشرق هورتن هذا الكتاب إلى الألمانية في جزئين :
الجزء الأول طبع بيون عام 1910/1328 (Die philosophischen Ansichten von Rāzī und Ṭūsī).والجزء الثاني نشر بلايزغ سنة 1912/1331 (Die spekulative und positive Theologie des Islam nach Rāzī und ihre Kritik nach Ṭūsī).
 - 4 - مفاتيح الغيب أو كتاب التفسير الكبير : (مطبعة بولاق ، القاهرة 1279-1862/89-72 في 6 أجزاء ؛ والمطبعة المصرية في 32 جزءا ، 1352-1933-82-62) .
 - 5 - المباحث المشرقية : (طبعة حيدرآباد ، في مجلدين ، 1342 / 1923) .
 - 6 - كتاب الأربعين في أصول الدين : (طبع حيدرآباد ، 1353 / 1934) .
 - 7 - أساس التّقليد في علم الكلام : (طبعة القاهرة ، 1354 / 1935) .
 - 8 - لوامع اليّنات في الأسماء والصفات : (طبعة أمين الخاتجي ، 1323/1905) .
 - 9 - وأخيراً ، مناظرات بلاد ما وراء النهر : نشر بمحيدرآباد (1354/1935) ، ونقله إلى الفرنسية المستشرق كراوس (Les controverses de Fahkr ad-Dīn ar-Rāzī, dans B.I.E., XIX/1937: p. 187-214).

كما قام بنشره حديثاً ، مع ترجمة أنجليزية¹ : فتح الله خليف (دار المشرق بيروت 1966) : A Study on Fakhr ad - Dīn ar - Rāzī and his controversies in Transoxiane; Beyrouth 1966.

بين ابن أبي الحديد وفخر الدين الرازي

تبيّن لنا فيما تقدّم ، أنّ الرازي كان أشعريّ المذهب² . ومن المعلوم أنّ أبا الحسن الأشعري (ت 324هـ/935م) كان تلميذ أبي علي الجبائي (ت 303هـ/915م) - رأس معتزلة البصرة في عصره - . غير أنّه انخرّف عن شيخه ، ليتزعم بدوره اتّجهاً جديداً عرف فيما بعد بالأشعريّة³ . وهذا ليس في الواقع إلاّ عودة للمذهب السلف بعد تطعيمه بما ورثه عن المعتزلة من جدل .

هكذا قارع الأشعري المعتزلة بعين سلاحهم . فكان عدوهم اللدود الذي يحسب له كلّ حساب . وعلى مرّ السنين ، توارثت الأجيال التالية تلك العداوة .

وابن أبي الحديد - وهو كما رأينا معتزلي ، شديد التمسك بمذهبه - لم يكن ليشذ عن هذه القاعدة . وقد عاصر الرازي - وهو في أوج مجده - فاطّل على مصنّفاته ، وتناهد إلى أسماعه مناظراته ، وخطبه الوعظيّة الفياضة ، وسكراته الصوفيّة ، ومواقفه المعادية للمعتزلة ؛ فلم يزد ذلك إلاّ نقمة عليه . فما كان منه - وهو الغيور على مبادئ الاعتزال - إلاّ أن يشحذ سلاحه ، ويمتطي جواده ،

1 للاستزادة من المعلومات حول مؤلّفات الرازي الكاملة ، راجع : بروكلمان ، GAL. I/666-69; S. I/920 ؛ وقنواتي فخر الدين الرازي ، تمهيد للدراسة حياته ومؤلّفاته ، ص : 201-232 .

2 انظر فيما سبق : ص 29 وما بعدها .

3 حول هذا الإنشقاق ، راجع بالخصوص : ابن خلكان ، وفيات الأعيان : 284-285 ، و4/267-268 ؛ والبغدادي ، تاريخ بغداد : 11/346-347 ؛ والسبكي ، طبقات الشافعيّة : 2/345 وما بعدها ؛ ثمّ الشهرستاني ، الملل والنحل : 94/1 وما بعدها .

وينزل إلى ساحة الوغى .

فأخذ في تفنيد آراء خصوم الاعتزال ، وعلى رأسهم الأشاعرة . فنقض كتاب «المستصفى»¹ لفيلسوف المدرسة الأشعرية ، أبي حامد الغزالي . كما خصص قسمًا من مؤلفاته لمعارضة الرّازي في كثير من آرائه . من ذلك كتابه : «نقض المحصول ، في علم الأصول» ، و«نقض المحصل في أفكار المتقدمين والمتأخرين»² .

وهو لم يقنع بذلك ، بل اتهم الرّازي ذاته بالزّيف ، والطغيان ، والانحراف عن الجادة السّوية . ثمّ أمام تعاطف شأنه لم يجد بداً من تجنيد نفسه لمواجهته ، والعمل على إخماد ذكره ، ونشر «كلمة الحق» ، ورفع راية الاعتزال عاليًا . هذا عين ما يصرّح به في إحدى قصائده التي يناجي فيها إلهه قائلاً :

أما كان يتويّ الحقّ فيما يقوله ؟ ألم تنصر التّوحيد والعدل كتبه ؟
أما ردّ زيف ابن الخطيب وشكّه وإلحاده ، إذ جلّ في الدّين خطبه ؟
أما قلتم : «من كان فينا مجاهدًا ، سيكرم مثواه ، ويعذب شربه» ؟
فأيّ اجتهاد فوق ما كان صانعًا ؟ وقد أحرقت رزق الشّياطين شهبه !³

كما يقول في غيرها :

وكشفتُ زيف ابن الخ طيب ، ولبسه بين العباد ،
ونقضتُ سائر ما بنا ه من الضّلالة والفساد .
وجعلتُ أوجهَ ناصريه محمّاتٍ بالسّواد⁴

1 ويسمى كتابه هذا : «انتقاد المستصفى» (انظر الخوانساري ، روضات الجنّات : 407) .

2 ابن شاعر ، فوات الوفيات : 519/1 ؛ الخوانساري ، روضات الجنّات : 407 ؛ حاجي خليفة ، كشف الظنون : 1615/2 .

3 شرح نهج البلاغة : 80/16 .

4 نفس المصدر : 81-82 .

هكذا تتجلى لنا سمات شخصيتي صاحبينا : فأحدهما - الرّازي - كان فيلسوفاً ،
ومفكراً أشعرياً ؛ بينما كان ثانيهما - ابن أبي الحديد - عالماً ، معتزلياً ، من
أتباع المدرسة البغدادية ، ذات النزعة العلوية .

الآيات البيّنات

لفخر الدّين الرّازي

لعله من المجدي ، قبل التّطرق إلى شرح «الآيات البيّنات» لابن أبي الحديد ، أن نتعرّض - وإن بإيجاز - للآيات البيّنات نفسها . فهي رسالة مختصرة في علم المنطق ، تحتوي على إحدى عشرة ورقة من ذوات الحجم المتوسّط .

والملاحظ أنّ هذا العنوان (الآيات البيّنات) يشكّل التباساً كبيراً . فهو قد يوهم لأوّل وهلة بأننا بمحضر مؤلّف في التّفسير أو الكلام ، على اعتبار أنّ المعنيّ به هو الآيات القرآنيّة . وهذا فعلاً ما ظنّه - خطأً - بعض المستشرقين ، أمثال هوتسما ديراتبورغ ، واضع فهرس مخطوطات الاسكوريال ، ومن اقتفى أثره ككارل بروكلمان ، ولاورا فيتشيا فاليري ، والأب جورج شحاتة قنواتي ، وغيرهم¹ .

ولعلّ أصل هذا الخطأ هو حاجّي خليفة ، بجعله «الآيات البيّنات» ضمن تصانيف التّفسير ، في كتابه «كشف الظنون»² .

على أيّة حال ، صنّف فخر الدّين الرّازي رسالته تلك ، على هذا النّحو المختصر ليتسنى بفضلها الإحاطة بمختلف جوانب علم المنطق ، تيسيراً لاستيعاب

Derenbourg, Manuscrit de l'Escorial: I, 458; cf. Brockelmann, GAL: I, 668: 1

Veccia Vaglieri, I. A. H., E. 12: II, 706.

قنواتي ، تمهيد لدراسة فخر الدّين الرّازي : 205 .

2 حاجّي خليفة ، كشف الظنون : 204/1 .

مبادئه الأساسية ، للخاصة والعامّة على حدّ سواء .

ولم يكن الرّازي الأوّل ولا الأخير ممّن قاموا بتأليف مثل هذه المتون المنطقيّة الميسّرة ، بل سبقه في ذلك مثلاً ابن سينا (ت 1037/هـ 428م) ، بقصيدته المزدوجة¹ ، وتبعه أثير الدّين الأبهري (ت 1264/هـ 663م) ، بكتيبه «الإيساغوجي»² ، ثمّ تلاهما عبد الرّحمان الأخضرري (ت 1534/هـ 941م) ، برسالته «السّلم»³ ، الخ . . .

حاول الرّازي إذن أن يضع بين يدي القارئ لبّ ما اشتمل عليه علم المنطق ، في عصره ، من مسائل وبحوث ، بأقصى ما يمكن من الإيجاز . وقد نجح في ذلك إلى حدّ بعيد . لكن زخم المادّة ، وتشعب المواضيع ، مع ترامي أطرافها ، كلّ هذا لا يجعل محاولة تكثيفها في بضعة صفحات عملاً يسيراً ، حتى لو كانت المبادرة آتية من رجل ذي مواهب ضخمة كذلك التي كان يتمتّع بها فخر الدّين الرّازي . فلا غرو إذن ، أن نرى بعض المواضيع ، في هذه الرّسالة ، قد عولج بتسرّع وسطحية ، وانفق إلى التعمّق والتّمعّن ؛ بينما ظلّ البعض الآخر يشوبه الغموض ، أو وقع إهماله كليّة .

لأهميّة هذه الرّسالة ، ارتأى بعض الكتاب ضرورة توضيح غوامضها ، وتفصيل مجملها ، وتلافي نواقصها ، حتى تكتمل الفائدة ، وتعمّ المنفعة .

ولا شكّ ، أن هذا هو الهدف الذي رمى إليه ، على الخصوص ، كلّ من ابن أبي الحديد ، ومن بعده سراج الدّين الأرموي ، تلميذ الرّازي (ت 1283/هـ 682م) ، حينما قاما بشرح الرّسالة .

هذا وقد وضع الرّازي «آياته البيّنات» في عشرة فصول ، على الوجه التّالي :

الفصل الأوّل منها : في بحث دلالة الألفاظ ،

1 نشرت مع «منطق المشرقيين» ، القاهرة 1328/هـ 1910م .

2 طبع بالقاهرة 1334/هـ 1916م .

3 نشره مع ترجمة فرنسيّة ج . د . لوتشيانبي ، الجزائر 1430/هـ 1921م .

- الفصل الثاني : في التعريفات ،
- الفصل الثالث : في القضايا ،
- الفصل الرابع : في أنواع القضايا ،
- الفصل الخامس : في التناقض ،
- الفصل السادس : في العكس ،
- الفصل السابع : في القياس ،
- الفصل الثامن : في المخلطات ،
- الفصل التاسع : في الشرطيات ،
- الفصل العاشر : في البرهان .

ويبدو واضحاً تأثر الرازي - في «آياته اليينات» - باتجاه ابن سينا المنطقي ، شكلاً ومضموناً . ولعلّ ممّا يشير دهشتنا أنّ الرازي تصدّى لتفنيد كثير من آراء الشيخ الرئيس المنطقية والفلسفية ، في مختلف كتاباته . إلا أنّ استغرابنا لا يلبث أن يفتر إذا ما تذكرنا أنّ الرازي مدين بالكثير له ، وأنّه هو نفسه قد تناول بالشرح والتعليق العديد من مؤلفاته ، كالأشارات ، والقانون ، وغيرها¹ .

و«الآيات اليينات» لم تحظ بعناية كافية ؛ وهي إلى هذا الحين تنتظر من يوليها اهتماماً ، ويُعنى بدراستها ونشرها ، بالرغم من أنّه يوجد منها اليوم ما لا يقلّ عن المخطوطتين² .

1 راجع فيما تقدّم : ص 34 .

2 انظر فيما يأتي : ص 62 .

كتاب «شرح الآيات البيّنات» لابن أبي الحديد

لعلّ العجب يخامر نفوسنا ، إذا ما علمنا أنّ عين ابن أبي الحديد - على مناقضته فكرياً للرازي - تصدّى بالشرح لكتيبه «الآيات البيّنات» .

لقد أدرك المؤلّف مثل هذا الأمر . ويبدو أنّ حرجه كان شديداً حينما طلب منه بعض الأصدقاء أن يشرح له هذه الرّسالة ، فردّ عليه معتذراً بأنّه لا يمكنه القيام بمثل هذه المهمّة ، لما اشتهر به من مباينة لأفكار الرازي ؛ إذ «الناقض لا يكون شارحاً ، كالتساخ لا يكون بارحاً»¹ .

إلا أنّ صاحبه أقنعه بأنّه لا حرج في ذلك البتّة . وليس من الضّرورة بمكان أن يكون الشّارح لكتاب ما من نفس رأي كاتبه . فهذا أبو الحسين البصري - مثلاً - يتولّى شرح كتب أرسطو - مع ما بين الرّجلين من تباين في «العقيدة الدنيّة ، والأنظار العقليّة»² .

وأمام استقامة هذا الرّأي ، استجاب ابن أبي الحديد - على مضض - لطلب سائله ؛ فقام بشرح الكتاب .

هويّة صديق ابن أبي الحديد ؟

ترى ، من هذا السّائل المجهول الهويّة الذي أشار إليه المؤلّف في مقلمته ؟ هل هو مجرد شخص خياليّ كذاك الذي يخلقه بعض الكتاب العرب لتبرير تأليفهم ،

1 شرح الآيات : ص 84 .

2 نفس المصدر .

على الطريقة الجاحظية أو الغزالية ؟

كلّا ! يبدو لنا ذلك من المستبعد ، لسبب بسيط ، وهو أنّ ابن أبي الحديد لم يعوّدنا بمثل هذه الطريقة في كتبه الأخرى التي تنامت إلينا .

إن المؤلف - حسب رأينا - يخاطب شخصاً حقيقياً ، لا وهمياً . بل يمكن أن نذهب إلى أبعد من ذلك ، إذ يخيل لنا أنّ شخصية صديقه الوزير محمد بن العلقمي ، تراءى للعيان ، من خلال الصورة التي رسمها له المصنّف في مقدّمته¹ . فهذا الذي أهداه ابن أبي الحديد نسخة من كتابه لإثراء مكتبته الخاصة ، إنّما هو رجل ذو مرتبة اجتماعية سامية ؛ وهو منهمك في الأعمال السلطانية الرسمية ، التي لا تسمح له بالاطّلاع على المطولات من الكتب المنطقية . كما أنّ الدراسات المختصة ، كرسالة «الآيات البيّنات» للرازي ، لا تروي ظمأه العلمي لشدة إيجازها .

وهو أيضاً رجل محبّ للعلم ، أديب حاذق ، و كاتب ذو أسلوب إنشائي ناصع يعتمد الاختصار المقلّ ، لا الإكثار المملّ .

ولشدّ ما تنطبق هذه الأوصاف كلها على ابن العلقمي ، الذي كان - باتّفاق مترجميه² - أديباً متضلّعاً وشاعراً مجيداً ، شغوفاً بالعلم ومبجلاً للعلماء ؛ وكما أسلفنا³ ، لولا مساعيه لما أفلت الكاتب من قبضة هولاغو . كما كان جماعة للكتب ؛ وقد كانت له مكتبة جليلة حوت - حسب ما رواه ابن الطّقطقي - من نفائس التّصانيف ما ينيف على العشرة آلاف مجلّد⁴ . وقد سبق أن أهدى له ابن

1 نفس المصدر : ص 83 .

2 راجع بالخصوص : ابن الفوطي ، الحوادث الجامعة : ص 208 ، 336 وغيرهما ؛ ابن الطّقطقي ، الفخري في الأدب السلطانية : 337-339 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية : 212/13 ؛ ابن شاكر ، فوات الوفيات : 312/2 .

3 راجع فيما تقدّم : ص 16 .

4 ابن الطّقطقي ، الفخري : 337 ؛ ابن الفوطي ، الحوادث الجامعة : 209-210 .

أبي الحديد العديد من مؤلفاته كـ «شرح نهج البلاغة»¹ ، وديوان «المستصرجات»² ، وغيرهما . . .

من خلال هذا كله تتجلى لنا ملامح شخصية الوزير ابن العلقمي بوضوح ؛ مما يبعث على الاعتقاد بأنه - هو - صديق المؤلف المعني .

صحة «شرح الآيات البيّنات» ؟

مما يؤسف له أنّ الكاتب لم يَقم بأدنى إشارة إلى كتاب «شرح الآيات البيّنات» ، في مؤلفاته الأخرى ، المتوفرة لدينا حالياً .

ففي «شرح نهج البلاغة» مثلاً ، لا نجد له أثرًا ؛ بينما ورد ذكر أغلب مصنّفات المؤلف مرارًا وتكرارًا ، وذلك بالرّغم من توفّر العديد من المناسبات . فقد عالج الكاتب مسائل منطقية في أكثر من موضع ، لكن دون أن يومية ولو مرة واحدة إلى كتابه هذا³ . فهل معنى ذلك أنّ «شرح الآيات البيّنات» - إن سلّمنا مبدئيًا بصحة نسبته إلى صاحبنا - قد جاء متأخرًا عن «شرح نهج البلاغة» ، أي بعد سنة 644هـ/1248م ، تاريخ إنجاز هذا الكتاب الأخير ، كما صرّح به المؤلف نفسه⁴ ؟ إن ذلك ليس يعيد !

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن «شرح الآيات» يمكن أن يكون آخر ما ألّفه ابن أبي الحديد . وهذا ما يفسّر عدم ذكره في مصنّفات الأخرى .

لكن هل هذا الكتاب هو حقًا من تصنيف صاحبنا ؟ أم هو منحول ، مزيف ؟

إنّ مثل هذا السؤال له مبرراته ؛ وحسبنا في ذلك صمت المؤرّخين القدامى

1 ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : 5/1 .

2 خضر العباسي ، مقدّمة المستصرجات : 7 .

3 انظر شرح نهج البلاغة مثلاً : 61/1 ، 169 ، 286 ، 290 ، 328 ؛ 3/119 ، 182 ، 186 ، 287 ؛ 10/220 ، 222 ، 239 ، وغيرها . . .

4 شرح نهج البلاغة : 20/349 .

ممن ترجموا له ، حول هذا الموضوع ، إن استثنينا ابن الفوطي - حسب زعم الخوانساري¹ - الذي يشير إلى «شرح الآيات البيّنات» في كتابه المفقود «معجز الآداب في معجم الألقاب» .

فهل يحقّ لنا بعد هذا التساؤل التسليم بصحة نسبة الكتاب لابن أبي الحديد؟ وهل يمكن الإدعاء بأن سكوت أصحاب كتب التراجم كاف بمفرده للتشكيك في نسبة الكتاب؟

الجواب عن هذا السؤال الأخير يكون - في رأينا - بالنفي . إذ من المعلوم أنّ المترجمين القدامى يكتفون بذكر ما يخيل لهم أنّه جدير بالذكر لأهميته ؛ وما قصدهم من ذلك إلاّ التعريف بصاحب الترجمة ، في نبذة مختصرة . وبالنسبة لصاحبنا على التحديد ، فإنّ أغلب مترجميه يوردون بشكل خاصّ كتابه «شرح نهج البلاغة» ، و«الفلك الدائر على المثل السائر» ، لقيمتيهما العلميّة والأدبيّة ، وباعتبار أنّهما أهمّ ما أنتجه المؤلف .

أمّا في ما يتعلّق بصحة نسبة الكتاب لابن أبي الحديد ، فهناك ثلاثة عوامل أساسية تخوّل لنا الاعتقاد بذلك .

1 - إنّ أسطع دليل على أنّ هذا الكتاب من نتاج صاحبنا ، يأتينا من المؤلف ذاته . ممّا لا شكّ فيه أنّ كتابي «نقض المحصل» و«زيادات النقيضين» هما من تأليف ابن أبي الحديد ، إذ هو يستشهد بهما في كتابه «شرح نهج البلاغة»² ، مصرّحاً بأنّهما من تصنيفه . وهذان الكتابان بالذات ورد ذكرهما شفهاً ، في «شرح الآيات البيّنات» - الذي هو بين أيدينا - على أنّهما للمؤلف ، وذلك أثناء بحث موضوع التّصوّرات المكتسبة³ .

2 - الأمر الثّاني الذي يدعّم صحة نسبة هذا الكتاب لصاحبه ، وهو لا يقلّ أهميّة

1 الخوانساري ، روضات الجنّات : ص 407 .

2 ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : 61/1 .

3 شرح الآيات : 119 .

عن الأول ، قلّمه لنا ناسخ مخطوطة «شرح الآيات البيّنات» . وهي النسخة الوحيدة الموجودة لدينا حتى الآن ؛ فهو - كما تبيّن من المخطوط - متيقّن تماماً بأنّ الكتاب «للسعيد عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني» ، على حدّ تعبيره¹ .

3 - وأخيراً ، لو عملنا إلى مقارنة سريعة بين كتابي «شرح نهج البلاغة» و«شرح الآيات البيّنات» لتبيّن أنّ أسلوب الشرح في كلا الكتابين ينبع من معين واحد ، وأنّ العبارات خطّها نفسُ اليراع ، وصيغت على عين النسق ؛ وأنّ اللغة المستعملة متشابهة إلى أبعد الحدود ، حتى نجد أحياناً الألفاظ ذاتها مكرّرة ، هنا وهناك ، كعبارة الحمللة التي يختتم بها المؤلّف كتابه . فهو يقول في إحداهما : «وكلّ نعمة بمنّه وطوله»² ، وفي الثانية : «ولا مأمول إلاّ طوله»³ ؛ في حين يستعمل عبارة أخرى ماثلة في كتابه «الفلك الدائر» قائلاً : «... بمنّه وكرمه . . .»⁴ .

ومثل هذا كثير في مواضع أخرى . فلنصغ له ، وهو يعتذر مثلاً عن عدم الإطناب في موضوع ما ، بقوله : «وقد بحثنا ذلك في كتبنا الكلامية ، فليطلب هناك» ، أو : «وليسط ذلك موضع هو أملك» ، أو : «... في غير هذا الموضوع» . الخ . . .⁵ .

فكلّ هذه العناصر متظافرة ، لا تدع - في نظرنا - مجالاً للشكّ في نسبة الكتاب لابن أبي الحديد .

1 شرح الآيات ، مخطوط الاسكوريال : الورقة 1 ؛ قارن فيما يأتي : ص 70 .

2 شرح الآيات : 85 .

3 شرح نهج البلاغة : 6/1 .

4 الفلك الدائر : 35 .

5 قارن : شرح الآيات : 120 ، 296 ؛ وشرح نهج البلاغة : 169/1 ، 290 ؛

290/4 ؛ 287/8 وغيرها . . .

محوى شرح الآيات الينّات

كان حرص ابن أبي الحديد شديدًا على أن يكون شرحه «كتابًا كاملاً ، قائمًا بنفسه» ، على حدّ تعبيره¹ ، محيطًا بمختلف جوانب علم المنطق ، شاملًا لكلّ شوارده . وهو لا يفتأ أن يذكرّ بذلك في كلّ مناسبة² .

هكذا لم يدع هاماً إلاّ وأتى على ذكره ، بمنهجية مثلى ، مع احترام تقسيمات وتبويبات مؤلّف «الآيات الينّات» ، وفي نطاق التّقاليد التي رسمها المناطق العرب القدامى ، منذ قرون خلت .

ويمكن حصر ما عالجه ابن أبي الحديد في شرحه ، في أربعة مواضيع أساسية ، هي :

- 1 - الألفاظ : باعتبارها مفردات بسيطة ، ذات دلالات بسيطة (التصوّر) .
- 2 - القضايا : على أساس أنّها مركّبة ، وذات دلالات مركّبة (التصديق) .
- 3 - القياس : ويتألّف من مجموعة قضايا تنتهي بأحكام .
- 4 - وأخيراً البرهان : كوسيلة لاكتساب المعارف اليقينية .

1 - دلالة الألفاظ

تتمّ دلالة الألفاظ باحدى وسائل ثلاث :

أ - المطابقة : وهي دلالة اللفظ على تمام معناه ، كدلالة «الإنسان» على «الحيوان الناطق المفكّر» .

ب - التضمّن : وهو دلالة اللفظ على المعنى جزئيًا ، كدلالة «الإنسان» على «الناطق» فحسب .

ج - ثمّ الالتزام : وهو دلالة اللفظ على معنى إضافي ، ذي صلة بالمعنى الأصلي ، كدلالة «الإنسان» على «الشخص القادر على الكتابة» .

1 شرح الآيات : 265 .

2 نفس المصدر : 200 ، 243 ، 261 ، 294 .

واللفظ يمكن أن يكون :

أ - مفردًا : كالإسم العلم : «محمد» مثلاً .

ب - أو مركبًا : ك «عبد الله» .

أمّا الكلّي ، فينقسم بدوره إلى قسمين :

أ - ذاتي : إن دلّ على ذات الماهية ، أو جزء منها ، مقوم لها ، كالإجابة بلفظة «إنسان» حينما نسأل عن ماهية شخص بقولنا مثلاً : «ما حقيقة زيد ؟» .

ب - أو عرض : إذا لم يكن جزءاً من الماهية ، بل هو عرض خارج عنها ومفارق لها ، بسهولة أو بصعوبة ، بسرعة أو ببطء ، ك «الشباب والشيوخة» ، أو «الطرب والحزن» .

والكليات أو الأجناس الخمسة ، هي :

أ - الجنس : ويدلّ على ما وقعت فيه الشّركة بين مجموعة أفراد ، كالجواب على سؤال : «ما الإنسان ؟» ، بقولنا : «هو حيوان» .

ب - الفصل : هو عكس الأوّل ، أي هو ما وقعت به المباينة بين مجموعة أفراد ، كالإجابة على سؤال : «ما الإنسان ؟» بقولنا : «هو ناطق» .

ج - النوع : يدلّ على أفراد متّحدي الجنس ، لكن مختلفي العدد ، ك «الإنسان» باعتباره أسود البشرة ، أو أبيضها أو أصفرها .

د - الخاصّة أو العرض الخاصّ : هو ما اشترك من الأعراض بين أفراد النوع الواحد ، كالضحك بالنسبة للإنسان .

ذ - ثمّ العرض العامّ : وهو ما اشترك من الأعراض بين أفراد من أنواع مختلفة ، كالحركة بالنسبة لجنس الحيوان .

لنأخذ المثال التالي ، تلخيصاً لما تقدّم :

«الإنسان حيوان ، ناطق ، ضاحك ، متحرك» .

- فالإنسان : هو النوع .

- والحيوان : هو الجنس .

- وناطق : هو الفصل .
- وضاحك : هو الخاصة ، أو العرض الخاص .
- ومتحرك : هو العرض العام .

2 - القضايا

تحتلّ القضايا مكانة هامة في «شرح الآيات البيّنات» .
والقضية - كما حدّدها المؤلف - هي : «القول المحتمل للتصديق أو
التكذيب»¹ .

ويمكن أن تحصر القضايا في نوعين رئيسيين :

أ - قضايا حملية : وهي قضايا بسيطة ، ذات أحكام حملية ، كقولنا : «زيد
كاتب» أو «زيد ليس بكاتب» .

ب - وقضايا شرطية (متصلة أو منفصلة) : وهي قضايا مركبة ، ذات
أحكام شرطية ، مثال ذلك :

- إن كانت الشمس مشرقة ، فالنهار موجود (شرطية متصلة) .

- والعدد إما زوج ، وإما فرد (شرطية منفصلة) .

والجدير بالملاحظة ، أنّ الجزء الأول من القضية المحمولة يسمّى : موضوعاً ،
والجزء الثاني : محمولاً .

أمّا في الشرطية - متصلة كانت أم منفصلة - ، فأولها هو : المقدم ،
وثانيها : التالي .

كما أنّ كلا النوعين من القضايا يمكن أن يكون موجّباً أو سالباً .

والقضايا الحملية ، يمكن أن تكون :

أ - مخصوصة : إذا كان موضوعها معيّناً خاصاً ، مثل : «زيد كاتب» .

1 شرح الآيات : ص 129 .

ب - أو كَلِيَّة : إذا كان موضوعها عاماً ، مثل : «الإنسان حيوان» .

وكذلك تنقسم القضية الكَلِيَّة بدورها إلى :

أ - مَعِيَّة : وهي ما كانت كميّة الحكم فيها محصورة بأداة حصر أو سور ،
مثل : « كلّ إنسان حيوان » .

ب - أو مهملة : وهي ما ليس كذلك ، مثال ذلك : «الإنسان حيوان» .

والحصر إمّا أن يكون عاماً أو خاصاً ، سلبيّاً أو إيجابياً . ومن أدواته : كلّ ،
بعض ، ليس ، لا شيء ، ليس كلّ ، ليس بعض ، وما إلى ذلك ؛ مثاله :

- كلّ إنسان حيوان .

- بعض الحيوان إنسان .

- لا شيء من الإنسان بحجر .

بعد أن أتى ابن أبي الحديد على موضوع القضايا وأنواعها ، انتقل إلى بحث

تناقض القضايا وانعكاسها .

فالتناقض - في نظره - هو تقابل قضيتين سلبيّاً أو إيجابياً ، مع ضرورة صدق

إحدهما ، وكذب الأخرى ، مثل قولنا : «زيد كاتب ، زيد ليس بكاتب» .

ويخضع التناقض عادة لشرط معيّن هو ضرورة وحدة القضيتين المتناقضتين

في الموضوع ، والمحمول ، والمكان ، والإضافة ، والقوة ، والفعل . ويستثني

المؤلف وحدة الزمان باعتبارها خارجة عن وحدة المحمول والموضوع ، عند أكثر

المنطقيين¹ .

أمّا الانعكاس أو العكس المستوي فيتحقّق بمجرد انعكاس قضيتين ، بحيث

يصير موضوع الواحدة أو مقلّمها محمولاً أو تاليّاً للأخرى ، مع الاحتفاظ بنوعيّة

كلّ من القضيتين ، سلبيّاً أو إيجابياً ، صدقاً أو كذباً ؛ مثال ذلك :

- كلّ (أ) (ب) —> كلّ (ب) (أ)

- لا شيء من (أ) (ب) —> لا شيء من (ب) (أ) .

1 شرح الآيات : ص 155-156 .

يتطرق الشارح بعد هذا إلى موضوع آخر لا يقل أهمية عن سابقه ، ألا وهو القياس .

3 - القياس

هو قول مؤلف من قضايا تستلزم - إن وقع التسليم بها - قضية جديدة ، هي النتيجة . وتسمى القضايا الأخرى : مقدمات .

وتتألف المقدمات من عناصر بسيطة ، هي : الحدود . والحد المشترك بين مقدمتين ، يسمى : حدًا أصغر ، ويعرف موضوع المقدمة الأولى : بالحد الأصغر ، ومحمول الثانية : بالحد الأكبر .

أما المقدمات ، فهي : صغرى أو كبرى ، تبعًا للحد الذي تحوي عليه : أصغر أو أكبر . لنضرب لذلك مثالاً :

- كل جسم مركب ،
- وكل مركب حادث ؛
- فكل جسم حادث .

وتفصيل ذلك :

- لفظ جسم هو : حد أصغر ،
- ومركب هو : حد أوسط ،
- وحادث هو : حد أكبر ،
- وكل جسم مركب : مقدمة صغرى ،
- وكل مركب حادث : مقدمة كبرى ،
- وكل جسم حادث (أي اجتماع الحدين : الأصغر والأوسط) : نتيجة .

يبد أن ابن أبي الحديد لم يذكر من القياس إلا أنواعًا ثلاثة :

- أ - القياس الشرطي : وهو قياس مركب غالبًا من قضايا شرطية (متصلة أو منفصلة) . لكن يقع التصريح فيه فعليًا بنتيجة أو بنقيضها ؛ مثالاً :
- إذا كانت الشمس مشرقة ، فالنهار موجود ؛

- لكن النهار ليس موجودًا ، فالشمس ليست مشرقة .
- ب - القياس الحملي أو الاقتراضي : وهو قياس اقترنت فيه المقدمات بواسطة
 - أي بحرف عطف - ، ولم يصرح فيه بنتيجة أو بنقيضها بالفعل ؛ نحو قولنا :
 - الجسم مركب ،
 - وكل مركب حادث .
- ج - وأخيرًا قياس الخلف : ويبيّن فيه استحالة أحد فرضين متناقضين ،
 لإثبات الآخر . ويتألف قياس الخلف من القياسين السابقين - الاقتراضي
 والشرطي - فلايثبات وحدة الله مثلاً ، نقول :
 - «لو لم يكن الله واحدًا ، لكان متعدّدًا ؛
 - وإذا كان متعدّدًا ، فهو محال ؛
 - والمحال كاذب .
 - فإذا انتفى أن الله متعدّد ، ثبت أنه واحد» .
- لا شك أن ابن أبي الحديد قنع بهذه الأنواع الثلاثة ، لأنها أهمّ الأقيسة . أمّا
 البقية - كقياس الشبه ، وقياس المساواة ، والقياس السفسطائي أو المغالطي - فهي
 فروع عنها ، ولواحق لها . لذلك لم ير داعيًا لذكرها .

أشكال القياس وضروبه

- لقد خصّص الشارح لهذا الموضوع ، نظرًا لأهميته ، قسمًا كبيرًا من شرحه¹ .
 تُحدّد هذه الأشكال طبقًا لموقع الحدّ الأوسط في المقدمات . أمّا ضروب
 الأشكال ، فتحلّد وفق كميّة المقدمات ، كليّة كانت أم جزئية .
 وكما سبق أن لاحظناه² ، فإن ابن أبي الحديد يساير غالبًا المنطقيين المتأخّرين ،
 فيعتبر أشكال القياس أربعة :

1 شرح الآيات : ص 210-241 .
 2 راجع فيما تقدّم : ص 7 وما بعدها .

أ - الشكل الأول : وقد أجمع المنطقيون عامة ، على أنه أفضل الأشكال وأوضحها على الإطلاق . ويمكن الحصول عليه بمجرد جعل الحد الأوسط محمولاً في المقدمة الصغرى ، وموضوعاً في المقدمة الكبرى ؛ مثال ذلك :

- كل إنسان حيوان ،
- وكل حيوان حادث ،
- فكل إنسان حادث .

ب - الشكل الثاني : هو نتيجة جعل الحد الأوسط ، محمولاً في كلتا المقدمتين ؛ مثلاً :

- كل إنسان حيوان ،
- وكل حجر ليس بإنسان ،
- فكل إنسان ليس بحجر .

ج - الشكل الثالث : يكون الحد الأوسط فيه موضوعاً في المقدمتين ؛ كقولنا :

- « كل إنسان حيوان ،
- وكل إنسان مفكر ،
- فبعض الحيوان مفكر » .

د - وأخيراً الشكل الرابع : وهو عكس الشكل الأول ؛ إذ أن الحد الأوسط يكون فيه موضوعاً للمقدمة الأولى ، ومحمولاً للثانية ، كآتي :

- كل حيوان حادث ،
- وكل إنسان حيوان ،
- فكل إنسان حادث .

المخططات : هي من المواضيع التي لاقت اهتماماً متزايداً من قبل الشارح¹ وهي عبارة عن تأليف القضايا بحيث تصبح أشكال القياس مستجة .

1 شرح الآيات : 243-265 .

ويمكن أن تقع هذه المختلطات (أو الاختلاطات) ، مع جميع القضايا وضمن الأشكال الأربعة . فلو اتخذنا من الشكل الأول - مثلاً - قضية عامة كمقلمة صغرى ، وقضية مطلقة ضرورية كمقلمة كبرى ، فالنتيجة تكون حتماً : قضية ضرورية .

4 - البرهان

كرّس له ابن أبي الحديد الفصل الأخير من شرحه¹ . ويعرف البرهان عادة بأنه : قياس مؤلف من مقدمات يقينية ، تؤدي إلى نتائج يقينية . لذلك يعتبر البرهان القياس اليقيني الوحيد ، الذي ينتج معارف يقينية .

المعارف أو العلوم اليقينية هي خمسة أنواع :

أ - الأوليات أو الضروريات أو البديهيات : وهي تكتسب عن طريق العقل ، كقولنا :

- العدد واحد أكبر من اثنين ،

- أو الكلّ أكبر من البعض .

ب - المحسوسات أو المشاهدات : وتُدرك بالحواس الخمس ، مثاله :

- النار محرقة .

ج - المتواترات : وهي ما يكتسب عن طريق التواتر ، كالمعجزات النبوية .

د - المجربات : كقولنا بعد اختبار مفعول السقمونيا «بأنها مُسهّلة» .

هـ - وأخيراً الحدسيات : وهي المعارف المكتسبة عن طريق الحس

الشخصي ، نحو :

- الشمس تضيء القمر .

غير أنّ الرازي - ووافقه في ذلك ابن أبي الحديد - يرفض أنواع المعارف

1 نفس المصدر : 289-293 .

الأربعة الأخيرة ؛ ويعتقد أنّ الأوليات التي يُسَلَّم بها العقل هي الوحيدة الكفيلة بتوفير نتائج كلية و يقينية .

المقولات العشر

ويختتم ابن أبي الحديد شرحه بعجالة حول المقولات العشر ؛ وقد أهملها الرّازي في رسالته . وهذه المقولات هي : الجوهر ، والكم ، والكيف ، والعلاقة أو الإضافة ، والأين ، والمتى ، والجهة أو الوضع ، والمملك ، أو الجِدّة أو القينة ، والفعل ، والانفعال .

تلك هي أهمّ المواضيع المطروحة في «شرح الآيات البيّنات» . وهي تمثّل فعلاً حصيلة علم المنطق ، كما عرفه العرب في القرون الوسطى .

لكن وقع إهمال أبواب ثلاثة في هذا الشّرح - كما سبق أن أشرنا إلى ذلك¹ - هي : الخطابة ، والشعر ، والجدل . والواقع أنّ ابن أبي الحديد اقتفى أثر مؤلّف «الآيات» في ذلك . فالرّازي لم يتعرّض لهذه المواضيع ، اقتداءً بالتأخّرين من المناطقة ، كما تقدّم² ، باعتبارها أقرب إلى الدّراسات اللّغويّة والأدبية منها إلى علم المنطق .

مهما كان الأمر ، فإنّ ابن أبي الحديد أثبت من جديد بأنّه شارح لامع . إلّا أنّه لم يقف عند حدّ الشّرح المرّدّ لعبارات المؤلّف فحسب ؛ بل ظلّت شخصيته قويّة ، حاضرة حضوراً كليّاً عبر صفحات الكتاب ، من بدايته إلى نهايته ، ولم تنصهر في شخصيّة الرّازي أو تمّحي أمامها إطلاقاً . وقد اتّخذ من عقله النّافذ حكماً ، واستغلّ أكبر استغلال ثقافته الشّاسعة ومعرفته العميقة ، لتوضيح ما غمض من أفكار ، وتبيين ما استعصى من معانٍ .

ثمّ هو لم يقنع بذلك فقط ، بل نقد حين استوجب النّقد ، واستدرك الكثير ممّا قصر في ذكره الرّازي أو أهمله ، عن قصد أو غير قصد .

1 راجع فيما تقدّم : ص 7 وما بعدها .

2 نفس المصدر : ص 8 .

ففي موضوع الكليات الخمسة مثلاً ، يأخذ ابن أبي الحديد على مؤلف «الآيات» انطلاقه في الحديث عن ترتيب الجنس والنوع ، دون سبق الإشارة للاهية النوع ذاته . وإتماماً لتلك الحلقة المفقودة ، خصص صفحتين كاملتين للنوع : حدته ، أصنافه ، علاقته بالجنس ، الخ . . .¹ .

وأمام صمت الرازي على عكس النقيض ، والعكس المستوي ، وجد الشارح نفسه مضطراً للتطرق إليهما مطولاً . فبدأ بتحديد كليهما ، مستعرضاً جملة ما قاله المناطقة القدامى في هذا الشأن . ثم حاول تطبيقهما على مختلف القضايا ، كالوجبة الكلية ، والضرورية ، والدائمة ، والشرطية ، والعامّة ، والخاصة ، والجزئية الموجبة والسالبة ، وغيرها ، مع ضرب أمثلة لكل ذلك² .

كما اضطرّ ابن أبي الحديد أن يتدارك ما أهمله الرازي من مختلطات ، كاختلاط العرفية الخاصة والمشروطة ، والصغرى مع الكبرى في الشكل الأول³ ، وما إلى ذلك .

أمّا الشكل الرابع ، فقد عمل الرازي على إقصائه كلية من باب الاختلاطات كما أسلفنا⁴ ، بدعوى أنّ هذا الشكل بعيد عن الطبع . وعلى العكس من ذلك ، تناول الشارح هذا الموضوع بالتفصيل ، معتبراً بعده عن الطبع دافعاً للتعرض له ، لا مانعاً منه⁵ . وخصص عدّة صفحات لفحص مختلف جوانبه بإمعان ، مستعرضاً : ضروب هذا الشكل ، المنتج منها وغير المنتج ، ثمّ مختلطاته ، كاختلاط المطلق والضروري ، والممكن والضروري ، والمطلق والممكن⁶ ، الخ . . .

1 شرح الآيات : ص 100-105 .

2 نفس المصدر : ص 200-202 .

3 ص : 249 وما بعدها .

4 ص : 8 وما بعدها .

5 ص : 261-266 .

6 ص : 228-239 و 261-266 .

ويدلُّ أنَّه كان يودُّ أن يذهب إلى أبعد من ذلك ، إذ هو لم يستطع أن يقول كلِّ ما أراد قوله في هذا المضمَر لضيق المجال . فوعد بتخصيص كتاب مستقلٍّ لدراسة الشكل الرَّابع دراسة أوفى¹ .

والفصل التاسع ، بالرَّغم من أنَّه مخصَّص لبحث الشَّرطيات ، فقد أخلاه الرَّازي تمامًا من القضايا الشَّرطية ، ولم يتعرَّض فيه لغير الأقيسة الشَّرطية . واستكمالاً للفائدة ، إلجأ ابن أبي الحديد إلى إضافة فصل كامل ، استغرق أكثر من عشر صفحات . فقدَّم تحليلًا إضافيًا للقضايا الشَّرطية المتَّصلة والمنفصلة : استعرض أنواعها ، وتآليفها ، ونقائضها ، وانعكاساتها ، منهيًا بحثه بذكر مختلف القياسات الشَّرطية² .

وأخيرًا ، ترك الرَّازي جانبًا المقولات العشر ، ولم يأت على ذكرها مطلقًا ، بحجَّة أن لا صلة لها بعلم المنطق ، كما تقدَّم³ . إلَّا أنَّ الشَّارح لم يوافق على ذلك . فهذه المقولات - في نظره - هي محلُّ خلاف فيما بين المنطقيين ؛ فمنهم من يلحقها بالمنطق ، ومنهم من يعتبرها خارجة عن نطاقه . لكنَّ أرسطو - أبا المنطق - كان ممَّن ضمَّنها هذا العلم . فتبعه ابن أبي الحديد ، وتطرَّق إليها بالبحث ، وإن بشكل مقتضب⁴ .

ولم يتوقَّف الشَّارح عند حدود الاستدراك ، بل عمد إلى مناقشة الكثير ممَّا طرحه الرَّازي من أفكار ، ونقله نقدًا مترنًا ، رصينًا ، اعتمد فيه على آراء

1 الواقع أنَّه لم يعرف له مثل هذا الكتاب . ولعلَّ الخطَّ لم يسعفه لتصنيفه . فقد تكون النية عاجلته قبل إيجازه . وهنا ما يزيدنا اقتناعًا بأنَّ «شرح الآيات» هو من أواخر كتبه (راجع ص : 43 ، 261) .

2 ص : 267-286 .

3 انظر فيما تقدَّم : ص 54 وما بعدها .

4 شرح الآيات : ص 294 .

المنطقيين الأسبقين ، أمثال أرسطو¹ ، وثامسطيوس² ، وجالينوس³ ، وابن سينا⁴ ، وغيرهم .

وهو لا يتردد في التدخل شخصياً للإعراب عن رأيه الخاص ، في هذا الموضوع أو ذلك ، واثقاً من نفسه وثوقاً كاملاً ، مما يؤكد إحاطته التامة بعلم المنطق ، وكفاءته العلمية .

ذلك ما قام به فعلاً ، في بحث اكتساب التصورات⁵ ، وفي الحد والرسم ، والبرهنة عليهما⁶ ، وفي العكس والتداخل⁷ ، ثم في المجريّات والحسيّات⁸ ، وما إلى ذلك . . .

هكذا تمكّن ابن أبي الحديد - في نظرنا - من إنجاز مهمته التي جنّد لها نفسه على أحسن وجه. وقد وفق إلى أبعد الحدود في تحقيق هدفه الأوّلي، بجعل كتابه لا مجرد شرح للكلام الرّازي فحسب ، بل مدخلاً منطقيّاً بكلّ ما تحمله الكلمة من معنى .

منهج وأسلوب «شرح الآيات البيّنات»

ما تجدر ملاحظته - بادىء ذي بدء - هو أنّ المصنّف لم يفصح لنا عن منهج عمله ، ولا مخطّط كتابه . وغاية ما في الأمر ، أنّه كرّس مقدّمته لمناقشته مع صديقه الذي اقترح عليه وضع مثل هذا الشرح ، كما تقدّم⁹ .

- 1 نفس المصدر السابق .
- 2 نفس المصدر : ص 245 .
- 3 نفس المصدر : ص 229 .
- 4 راجع ما سبق : ص 10 وما بعدها .
- 5 شرح الآيات : 115 وما بعدها .
- 6 نفس المصدر : 124 وما بعدها .
- 7 نفس المصدر : 171 وما بعدها .
- 8 نفس المصدر : 291 وما بعدها .
- 9 انظر فيما تقدّم : ص 41 وما بعدها .

ولعلّ هذا راجع إلى أنّ أمانة ابن أبي الحديد العلميّة جعلته يلتزم بتخطيط مؤلّف «الآيات البيّنات» . فاضطرّ لأتباع خطاه ، واحدة واحدة ؛ وتناول كلّ المواضع ، وفق ما ربّتها الرّازي ، دون تغيير أو تحوير ، إلّا فيما ندر .

على أيّة حال ، الطّريقة التي سلكها ابن أبي الحديد في شرحه هي عموماً بسيطة وتقليديّة ، لم يتكرها في شيء . فهو يذكر بضع فقرات من نصّ «الآيات البيّنات» ، ممهداً لها بقوله : «قال المصنّف» ، ثمّ يتناولها بالشرح . ولتمييز كلامه من كلام الرّازي ، يفتح نصّه بعبارة : «قال المفسّر» .

ومن المؤسف حقاً ، أنّ ابن أبي الحديد اكتفى بإثبات العناوين الرّئيسيّة التي وضعها الرّازي ، في بداية كلّ فصل من رسالته . أمّا العناوين الثّانويّة ، وأشباه العناوين فلم يولها أيّ عناية . لذلك اضطرّونا للتّدخّل ، لتلافي هذا التقصير .

عدا ذلك ، فإنّ ابن أبي الحديد شرح «الآيات البيّنات» أحسن شرح وأوفاه ، بذلك محكم . وقد التزم جانب الرّصانة في معظم شرحه . ورغم عداوته للرّازي ، فقد تمكّن من السّيطرة على أحاسيسه الشّخصيّة ، ولم يحاول بشكل من الأشكال التّيل منه ، ولا الدّمسّ عليه ، بل أوفى الرّجل حقّه ، فأتى على كلّ ما قصده من معان ، ظاهرها وباطنها ، صغيرها وكبيرها ، دون أن يفرط أو يفرط في شيء .

أمّا من حيث الأسلوب الذي صيغ به «شرح الآيات البيّنات» ، فمن المعلوم أنّ ابن أبي الحديد أديب ، قبل كلّ شيء . وهو كاتب لبيب ، وشاعر مرهف ، ذو ذوق أدبي سليم . وقد كانت شهرته الأدبيّة واسعة بين بني عصره ، حسبما أورده ابن شاعر الكتبي في «فوات الوفيات»¹ .

وكان يمتلك زمام العربيّة ، ويسيطر عليها سيطرة تامّة ، ويسيرها كيفما شاء وأراد . ولعلّ نظمه «فصيح اللّغة» لثعلب الكوفي (ت 290/هـ 902م) ، بتلك السّرعة المتناهية ، خلال أربع وعشرين ساعة فقط ، ونقله للمثل السائر لابن الأثير (ت 637/هـ 1239م) ، في مدّة لا تتجاوز الأسبوعين ، ثمّ تصنيفه «شرح

1 ابن شاعر ، فوات الوفيات : 419/1 .

نهج البلاغة» ، ذلك الكتاب الجليل ، في أقلّ من خمس سنوات ؛ كلّ هذا ، إن دلّ على شيء ، فإنّما يدلّ على عبقرية الرّجل ، ومقدرته الأدبيّة والعلميّة ، وتمكّنه التّامّ من اللّغة العربيّة .

وبالإمكان ملاحظة ذلك بوضوح ، في «شرح الآيات البيّنات» . فقد استطاع ابن أبي الحديد أن يعبر أحسن تعبير عن أدقّ المعاني ، بأوضح الألفاظ وأبينها . ورغم ما يرافق عادة البحوث المنطقيّة من تقسيمات وتشعّبات ومصطلحات فنيّة ، فقد تميّز أسلوب الشّارح - في جملة - ، بما عودنا به في مؤلّفاته الأخرى ، من سلاسة في التّركيب ، وبهاء في الصّيغة ، وسلامة في اللّغة ، وفصاحة في اللّسان ، ووضوح في البيان ، بحيث يمكنّ القارئ من أن يتتبع يراعه بسهولة ، وهو يستقضي آراءه ، ويتنقلّ منهجياً من موضوع إلى آخر ، شارحاً تارة ، وناقضاً أو مدلياً برأي مغاير تارة أخرى .

هذا ويبدو القارئ شغل المؤلف الشّاغل . فهو يندل كلّ ما في وسعه ، لتبيان وإيضاح ما غمض من معانٍ ، حتّى يساعده على فهمها يسر وبدون كبير عناء .

وليوجب على اسئلة قد تنخطر على بال القارئ ، يلجأ الكاتب إلى نوع من المحاورّة الذاتيّة . فيتخيّل سؤالاً ، يردفه فوراً بالجواب المناسب ، قائلاً مثلاً : «وإذا قلتَ (أو قالوا) قلتُ (أو قلنا)» .

علاوة على ذلك ، فقد أراد أن يضمّن شرحه الأهمّ الضّروريّ ، دون حشو ولا إطناب ، ليجعل منه كتاباً جامعاً مانعاً . وهذا فعلاً ما هدف إليه ابتداءً . ألم يعدّ صديقه - في مقلّمته - بوضع كتاب مختصر «ينحطّ عن الإكثار المملّ» ، ويرتفع عن الإيجاز المخلّ¹ ؟

هكذا وفي ابن أبي الحديد بما وعد . فساهم في إغناء التّراث العربي الإسلاميّ بمثل هذا الكتاب القيم الذي تميّز بوضوحه ، وبيانه ، ممّا يجعله في متناول الجميع .

1 شرح الآيات : ص 83 .

قيمة «شرح الآيات البيّنات»

رغم أنّ «شرح الآيات البيّنات» لم يلاق العناية الكافية ، فهو - في رأينا - من أهمّ كتب المنطق في عصره ، لأكثر من سبب . فقد جاء هذا الكتاب - كما أسلفنا - خلواً من الحشو الذي لا طائل من ورائه ، وتسامى به مؤلّفه عن التراكيب والعبارات الفضفاضة الجوفاء ، التي كانت آتخذ بضاعة رائجة . وأبى إلا أن يضمّنه عصارة علم المنطق ، بعد أن نفخ فيها من روحه ، وأكساها حلّة شفافة ، ناصعة . فارتفع به إلى مصافّ كبار المؤلّفات العربيّة القديمة . وسوف يساهم هذا الكتاب - بلا شكّ - في إلقاء الصّوّء على بعض المسائل التي لا يزال يشوبها الغموض .

فلنأخذ - مثلاً - القضايا التي تحتلّ النّصيب الأكبر من الشّرح¹ . يستعرض منها ابن أبي الحديد ما لا يقلّ عن الأربعين قضية ، بعضها لم يرد حتى في مؤلّفات ابن سينا المعروفة لدينا حالياً ، وهو الذي يعتبر - بحقّ - من أكبر المنطقيين العرب² . من ذلك مثلاً : القضية المحصّلة³ ، والمحمّلة للدوام⁴ ، والمحمّلة للضرورة⁵ ، والعرفيّة الخاصّة والعامة⁶ ، والممكنة الاستقباليّة⁷ ، والوقتيّة المنتشرة⁸ ، وغيرها ... والمختلطات استغرقت - هي الأخرى - فصلاً كاملاً من «شرح الآيات»⁹ ،

1 نفس المصدر : ص : 129-153 .

2 Goichon, *Lexique de la langue philosophique d'Ibn Sinā*: pp. 305-318 . راجع :
et *Supplément au Lexique*: pp. 27-29.

3 شرح الآيات : 134 .

4 نفس المصدر : 249 .

5 نفس المصدر : 249-250 ، 255-256 .

6 نفس المصدر : 148-150 ، 194 ، 201 ، 202 ، 243 ، 250-251 .

7 نفس المصدر : 152 ، 170 ، 245 .

8 نفس المصدر : 150 ، 167 ، 173 ، 241 .

9 نفس المصدر : 243-266 .

في حين أنّ ابن سينا لم يخصّص لها غير صفحات معدودات ، من كتاب «النّجاة»¹ . وفي «الإشارات والتّنبّهات» قد تناسها بتأناً ، ممّا اضطرّ شارحه - نصير الدّين الطّوسي - أن يعطي بعض التّوضيحات حولها² .

أمّا الشّكل الرّابع ، فقد كرّس له ابن أبي الحديد - كما تقدّم - ما ينيف عن العشر صفحات³ ، خلافاً لغيره من المؤلّفين الذين - وإن تعرّضوا له - فهم يمرّون عليه مرور الكرام .

أضف إلى ذلك ، أنّ ابن أبي الحديد سخر كلّ مواهبه ، ومعارفه اللّغويّة والأدبيّة والعلميّة ، لتقديم مادّة غنيّة وغزيرة ، وبلغه في غاية الوضوح .

وإذا تذكّرنا أنّ أكثر كتب المؤلّف ، وعلى الأخصّ «نقض الموصول» ، و«نقض المصل» ، و«زيادات النقيضين» ، قد تلفت دون أن تترك أثرًا ، فإنّ «شرح الآيات» يكتسي أهميّة إضافيّة أخرى . إذ يمكن أن يساعدنا على فهم وتوضيح بعض الجوانب الغامضة من شخصيّة المؤلّف ذاته .

فالمقدّمة - كما أسلفنا - تؤكّد ميول المصنّف الاعتزاليّة ، بينما باقي الكتاب يعكس تكوينه الفكري ، ومدى سعة ثقافته ، وتنوّعها .

وخلاصة القول ، إنّ ابن أبي الحديد لم يقدّم - في كتابه هذا - بدور الشّارح المسائر فقط ، بل التزم جانب العقل الممحصّ ، والنقد الموضوعي البناء . وقد أطرح بعيداً عواطفه ، وتناسى أحاسيسه الشخصيّة تجاه الرّازي ، وتجرّد ممّا تكهّن له نفسه من عداوة لما بين الرّجلين من مباينة في العقيدة والمنهج ، في عصر تأجّجت فيه العواطف والأهواء . فكان ذلك منه دليلاً جديداً على علوّ منزلته ، وعظيّم مرتبته ؛ وبرهاناً إضافياً على ما تحلّى به من نزاهة علميّة ، وسديد رأي ، وثاقب بصر .

1 ابن سينا ، النّجاة : 37-44 ؛ وقارن : ابن ملكا البغدادي ، المعبر : 151/1-152 .

2 ابن سينا ، الإشارات : 245/1 ؛ قارن : الطّوسي ، شرح الإشارات : 247-245/1 .

3 شرح الآيات ، 228-242 و261-266 .

المخطوطات

1 - مخطوطات «الآيات البيّنات»

سبق أن أشرنا الى أنّه يوجد حاليًا مخطوطان إثنان على الأقلّ من رسالة «الآيات البيّنات» للرازي¹.

أحدهما محفوظ بمكتبة الاسكوريال بملريد ، تحت رقم 650² ولا تزيد أوراقه على الأربع ، تضمّ كلّ واحدة منها 33 سطرًا تقريبًا ، في حين يبلغ قياسها 21 x 14,5 سطرًا .

وهي نسخة مكتوبة بخطّ مغربيّ دقيق ، بقلم محمّد بن ثابت بن سعيد بن علي الورنيري (؟)³ . وقد انتهى من نقلها - حسبما جاء في نهاية المخطوط - ضحوة يوم الأحد لثمانى ليال خلون من جمادى الثّانية سنة 798/10 آذار 1395م .

والثّاني يوجد في مكتبة بريل بهولاندة ، ومرقمّ بـ OR. 2917 . وتحتوي هذه النّسخة على اثنتي عشرة ورقة من الحجم المتوسّط ، ومسطرتها 21 سطرًا ، وقياسها 18 x 11 سطرًا . وقد كتبت بخطّ نسخي جميل ، إلّا أنّها لا تحمل إسم ناسخها ، ولا تاريخ النّسخ . ولا يستبعد المستشرق لانلبيرغ - جامع فهرس المخطوطات العربيّة الموجودة بمكتبة بريل - أن تكون قد تمّت كتابتها في حدود القرن الثّامن هجري ، الثالث عشر ميلادي⁴ .

هذا وقد قدّم لنا ذاك المخطوطان عونًا كبيرًا ، أثناء عملنا . وربّما - لولاها - لاستعصت علينا قراءة العديد من الألفاظ والعبارات . وأثناء رجوعنا لهاتين النّسختين ، رمزنا :

1 راجع فيما تقدّم : ص 40 .

2 Derenbourg, Manuscrits de l'Escorial: I, 458, N°. 650 "4" ..

3 الآيات البيّنات ، مخطوط الاسكوريال : الورقة 43ظ ؛ وانظر فيما يأتي : ص 75 .

4 Landberg, Catalogue E.J. Brill: 157, N°. OR. 2917.

لأولاهما بحرف : أ (اسكوريال) ،
وللثانية بحرف : ل (ليدن) .

2 - مخطوط «شرح الآيات البيّنات» لابن أبي الحديد

لسوء الحظّ ، لم يصلنا من «شرح الآيات البيّنات» لابن أبي الحديد - فيما يبدو - غير نسخة وحيدة ؛ هي التي اعتمدها في إخراج هذا الكتاب¹ .

وهي محفوظة بمكتبة الاسكوريال بملريد ، تحت رقم 33 ، وتمّ نسخها - كما ورد في آخرها² - بعد عصر يوم الأحد لأربع وعشرين خلت من ذي القعدة سنة تسع وستين وستمائة (669هـ/1270م) ، أي بعد مرور ثلاث عشرة سنة فقط عن وفاة المؤلف .

وقد كتبت بخطّ نسخي ، وعدد أوراقها 63 ، ومعدّل مسطرتها 23 سطراً ، وقياسها 17 x 24 ستمتراً . وهي موجودة ضمن مجموع يحوي 112 ورقة ، ويضمّ ثلاثة كتب :

أ - كتاب «الدخائر» للامام أبي الحسن علي بن محمد الهروي النحوي ، ويشتمل على الورقات : 1 و-47 ظ .

ب - وكتاب «العوامل» لسراج الدّين محمود الهروي ، وهو قسم صغير منه ، لا يتجاوز الثلاث ورقات : 48 و-51 ظ .

ج - ثمّ كتاب «شرح الآيات البيّنات» ، هذا الذي بين أيدينا ؛ وهو يغطّي الورقات : 52 و-112 ظ .

وللأسف الكبير ، أن إحدى ورقات هذه النسخة قد تلفت ، ولم نعثر لها على أثر ؛ وهي الورقة : 60 بوجهيها .

1 انظر : Brockelmann, GAL: I, 507, 668 & S.L, 923: Derenbourg, Manuscripts : 1
de l'Escorial: I, 24sq, N°. 33 "3".

2 مخطوط الاسكوريال : الورقة 63ظ ؛ وانظر فيما يأتي : ص 76 . .

وتناول الورقة المفقودة - فيما يظهر - القضايا الشرطية المتصلة السالبة ،
 والمنفصلة الحقيقية وغير الحقيقية¹ . وذلك لأن الرّازي عالج ، في هذا الموضع من
 الرسالة ، الشرطيات المتصلة والمنفصلة باعتبارها مقلّمات للقياس . في حين أنّ
 شرح ابن أبي الحديد لم يحتو إلا على الشرطيات المتصلة الموجبة² .
 وتفادياً لهذا النقص ، ارتأينا إضافة بضع فقرات ، لعلّه بذلك يُملأ الفراغ ،
 وتتم الفائدة . وكان اعتمادنا في ذلك - بالدرجة الأولى - على «الإشارات
 والتنبيهات» لابن سينا ، لا سيما وأنّ هذا الكتاب كان المصدر الأساسي لكلّ من
 الرّازي وابن أبي الحديد على حدّ سواء . كما استأنسنا في ذلك - بصفة خاصّة - بـ
 «شرح الإشارات والتنبيهات» لنصير الدّين الطّوسي .
 وقد حاولنا ، قدر وسعنا ، أن نخذو حذو المؤلّف - روحاً وأسلوباً - حفاظاً
 على وحدة الكتاب ، وتحاشياً لما قد ينجم عنه من تنافر بين الفقرات المضافة ، وبين
 النّصّ الأصلي .

وكذلك كثيراً ما يقع السّهو عن بعض الكلمات ، أو حتّى عن بعض
 الجمل ؛ ولنفس الأسباب اضطررنا لإضافة ما بدا لنا ملائماً ومفيداً . كما هو
 الحال أثناء عرض أقسام المفرد الكلّي ، حيث أغفل القسم الثالث منه ، وهو ما
 تكون الشّركة فيه بالقوّة لا بالفعل³ ؛ وأثناء تعداد قرائن الشكل الأوّل الأربع ،
 غفل عن أخراها ، وهي الجزئية⁴ .

ونظير هذا كثير . فقد سقط العديد من الألفاظ ، خطأً أو سهواً . ونميل الى
 القول بأنّ ذلك ناتج عن عدم انتباه النّاسخ ، لا المؤلّف ؛ لأنّ هناك استدراكات
 بالهامش ، أضافتها - فيما يبدو - نفس اليد التي نقلت المخطوط⁵ .

1 شرح الآيات : ص 284 وما بعدها .

2 نفس المصدر : ص 283 .

3 انظر فيما يأتي : ص 93 ، 95 .

4 ص : 212 .

5 قارن مخطوط شرح الآيات ، الورقات : 42 ، 49 ، 51 ، 61 ، 62 ط .

علاوة على ذلك ، اشتملت هذه النسخة على أخطاء كثيرة نحوية ولغوية فاحشة¹ ، نستبعد صدورها عن عالم جليل بمرتبة ابن أبي الحديد .

هذا وقد افتقر المخطوط - كأغلب الكتب العربية القديمة - إلى ترتيب نصّه ، وتمييز فصوله . وحتى العناوين - كما تقدّم - لم يعرّها الكاتب اهتماماً ، إذ اكتفى بعناوين الأبواب الرئيسيّة ، كما وضعها الرّازي . وغاية ما في الأمر ، أن هناك علامة على شكل مخروطي (Δ) ، أثبتت بين الفينة والأخرى للفصل بين فقرات الكتاب .

زد على ذلك ، رداءة الخطّ ، وتشابك الحروف بعضها ببعض ، مع خلوّها - في كثير من الحالات - من التّقيط ، والحركات طبعاً . كلّ هذا ليس من شأنه تسهيل مهمّتنا .

تحقيق النصّ

كان عملنا في هذا الكتاب مضاعفاً . إذ كان علينا أن نقوم بتحقيق نصّ رسالة «الآيات البيّنات» للرّازي ، وهو ما نسمّيه بالمتن ؛ ونصّ «شرح الآيات البيّنات» لابن أبي الحديد ، في آن واحد .

فكان لزاماً علينا - قبل كلّ شيء - تبويب وتقسيم الكتاب ؛ ثمّ وضع العناوين وأشباه العناوين الضّروريّة ، التي غالباً ما استوحيناها من نصّ ابن أبي الحديد نفسه .

كما اضطررنا إلى التدخّل لتدارك النواقص ، وإصلاح الأخطاء ، كلّما دعت الحاجة لذلك .

وقد عملنا إلى حصر كلّ الزيادات التي قمنا بها بين معكوفين [. . .] ، حتّى يقع التّمييز بينها وبين النصّ الأصلي . غير أنّنا استثنينا من ذلك العناوين التي

1 قارن فيما يأتي : ص 108 ، 110 ، 111 ، 112 ، 116 ، 117 ، 119 ، 120 ، 123 ، وغيرها .

أضفناها . فلم نر داعياً لجعلها بين معكوفين ، ما دمتا نعرف أنّ العناوين الكبرى وحدها هي من وضع المؤلف .

ولتسهيل المقارنة ، أثبتنا بالهامش إحالاتٍ للنسخة الخطيّة . وفيما يتعلّق بتحقيق نصّ ابن أبي الحديد ، ونظراً إلى أنّ المخطوط الذي بين أيدينا هو وحيد - كما أسلفنا¹ - اعتمدنا بالترجمة الأولى على كتاب «الإشارات والتبَيّهات» لابن سينا ، مع شرح نصير الدين الطوسي ؛ إضافة إلى بعض المصادر الثمينة الأخرى . نخصّ بالذكر منها : كتابي «الشفاء» و«النّجاة» لنفس ابن سينا (ت428/هـ1037م) ، و«معيّار العلم» للغزالي (ت505/هـ1111م) ، و«الملل والنحل» للشهرستاني (ت548/هـ1159م) ، و«المعتبر» لأبي البركات ابن ملكا البغدادي (ت560/هـ1165م) ، و«الإيساغوجي» للأبهري (ت663/هـ1264م) ، و«السُّلم» للأخضري (ت نحو 941/هـ1534م) ، إلخ . . .

أمّا نصّ «الآيات البيّنات» للرازي ، الذي يسوقه ابن أبي الحديد ، تمهيداً لشرحه - أي المتن - فقد لجأنا إلى مقارنته بالنسخين الخطّيين ، الموجودتين بالاسكوريال (أ) وليدن (ل) ، كما ذكرناه آنفاً² .

وقد أثبتنا بالحواشي ما اختلف بين النصوص الثلاثة . كما عملنا إلى التمييز بدقّة بين متن الرازي ، وشرح ابن أبي الحديد ، بفصلهما عن بعضهما ، مع جعل هامش الأوّل أكبر من الثاني .

هذا ، وقد تمكّنا من تذليل أغلب العقبات ، التي اعترضت سبيلنا ، ونحن نقوم بهذا العمل ، بعون الله تعالى ، وبفضل المساعدة الثمينة التي قدّمها لنا بعض الإخوان ممّن لهم خبرة واسعة ، ودراية متينة بالخط العربي ، والنصوص القديمة .

1 انظر فيما تقدّم : ص 63 وما بعدها .

2 راجع : ص 62 .

وقد حاولنا - قدر المستطاع - أن نخرج هذا الكتاب على وجهه الأفضل ،
وشكله الأسلم . وتيسيراً للوصول إلى محتواه ، ارتأينا وضع فهرس عامة متنوعة ،
يتمكّن الرّاعب بواسطتها من الحصول على مبتغاه بدون كبير عناء .

فوضعنا - علاوة على فهرس الموضوعات - فهرساً للأعلام ، وآخر للكُتب
العربيّة والأجنبيّة ، وربّما للمصطلحات الفنيّة التي ورد ذكرها في الكتاب ، مع
ترجمة لها بالفرنسيّة . وذيّلنا ذلك بقائمة مفصّلة للمصادر العربيّة والأجنبيّة التي
رجعنا إليها أثناء عملنا .

وأملنا في ذلك كلّهُ ، أن يساعد هذا العمل المتواضع على حلّ بعض
الإشكالات ، وتوضيح بعض الغوامض ، وخاصّة فيما يتعلّق بشخصيتي كاتبينا ،
العلّامتين الرّازي وابن أبي الحديد ؛ وأن يساهم هذا الكتاب القيم في إثراء التراث
الفكري العربي الإسلامي . وإنّه ليحزّ في النفس ، أن يظلّ كتاب يمثل هذه
الأهميّة في طيّات النّسيان ، طيلة قرون كاملة ، دون أن يثير انتباه الباحثين .
فمحاولة إبرازه للوجود ، بعد هذه الفترة الطويلة من الرّكود ، هي خدمة جليّة
للعلم والعلماء . وهذا ما حدا بنا للاضطلاع بمثل هذه المهمّة .

لكن ينبغي الاعتراف بأنّ أمرًا ثانيًا دفعنا على هذا الدّرب ، ألا وهو تلك
الرّابطة المتينة التي نسجتها بيننا وبين المؤلّف سنون طويلة قضيناها بمعيتة ، في
ظلال ذلك الطّود الشّامخ ، كتابه الموسوعي «شرح نهج البلاغة» الجليل .

ولا يفوتنا أخيرًا ، أن ننوّه بصنيع أولئك الذين لم يدنخوا جهدًا ملنا - من
قريب أو من بعيد - بعونهم الثّمين ، والذين لولاهم لما رأى هذا العمل النّور .
ونعني منهم بالخصوص : أستاذنا الكريمين ، المغفور له السيّد شارل بيلا والسيّد
محمد أركون ، اللّذين أضاءا لنا السّبيل بإشارتهما الوجيّهة ؛ ولا ننسى كذلك
السيّد محافظ مكتبة الاسكوريال ، الذي زوّدنا بنسخة مصوّرة من مخطوط
الكتاب ، مع التّكرّم بمنحنا رخصة لنشره ؛ ثمّ السيّد عبد الله جبوري ، محافظ
مكتبة الأوقاف ببغداد ، الذي اقتنينا بفضله نسخة مصوّرة من مخطوط
«العلويّات السّبع» لابن أبي الحديد ؛ وأخيرًا صديقنا الأستاذ الشاذلي بوجيمي

الذي وافانا من تونس بترجمة ابن أبي الحديد من مخطوط «الوافي بالوفيات»
للصّفي .

فإلى هؤلاء جميعاً ، جزيل شكرنا ، وعظيم امتناننا ، وعسى الله - جلّ
وعلا - يجزيهم عنّا خير جزاء ؛ إنّه لا يضيع أجر المحسنين ؛ وحسبنا الله ،
ونعم الوكيل .

باريس ، 1/10/1994

الدكتور مختار جيلي

رموز ومصطلحات

- [] : زيادة من خارج الأصل
الأصل : مخطوط «شرح الآيات البيّنات»
أ : «الآيات البيّنات» مخطوط الاسكوريال
ل : «الآيات البيّنات» مخطوط ليدن
ت : توفّي
ج : جزء
ق : قسم
م : مجلد
م : ميلادي
هـ : هجري
م . م . ج : مجلة المعلم الجديد
م . د . ط . ح : مجموعة دراسات مهلهة لطفه حسين بمناسبة عيد ميلاده السبعين

- A.I.U.O.N. : Annali dell'Istituto universitario orientale di Napoli, (N.S.).
B.I.F. : Bulletin de l'Institut français.
C.C.M. : Cahiers de civilisation musulmane.
E.I. : Encyclopédie de l'Islam.
E.U. : Encyclopaedia Universalis.
G.A.L. : Geschichte der arabischen Litteratur (Brockelmann).
G.A.S. : Geschichte des arabischen Schrifttums (Sezgin).
M.H.M. : Mélanges Henri Massé.
M.I.D.E.O. : Mélanges de l'Institut dominicain d'études orientales du
Caire.
S. : Supplément.
St. Isl. : Studia Islamica.
Vol. : Volume

عَلَيْهِ السَّلَامُ

كتاب شرح الآيات النبوية
تصنيفه في سنة ١٠٠٠ هـ
السنة التي ولد فيها المصنف
شرح التعليل الذي هو المصدر الأول
رضي الله عنه

المصنف
ابن الحسين
المدني
الاصمعي
الاصمعي

عبد الوهاب بن محمد
بن المكي

شرح الآيات النبوية - مخطوط الأسكوريال ، ورقة الغلاف

من قلبك وعظاً من حشيتك أنته وفي كل خير كل في بيته وطوله
والاصناف اعلم ان هذا اللقب يشتمل على عشر فصول الفصل
 الاول في دلالات الالفاظ وما يتعلق بها اللفظ اما ان يدل على معنى وضع اللفظ
 بانتموهي المطابقة او على غير ذلك الاخرى من غير حرج وهو التعريف او على اخرج
 عنه لا يتم له في الذين من حيث هو كذلك وهو الالتزام فقال الالف لان
 اللفظ الموضوع للمعنى المعتبر من طبعها على نفس المعنى الذي وضع بها لانه سميت تلك
 الدلالة تعبيراً دلالة المطابقة كدلالة لفظ البيت على معنى الجدران والسقف
 وكذا لفظ الانسان على الجوارح والاطراف وان تكن دلالة اللفظ على المعنى من الدلالة
 بانما ان يدل على اخرج من المعنى الذي وضع له او على اخرج عنه فالاول هو للمعنى لانه
 لتعريف لان ذلك الجاهل منه الكمال يشتمل عليه وذلك كدلالة لفظ البيت على الجدران
 وعلى السقف فانه الجارح دون معنى البيت الذي هو معنى الجدران والسقف المطابق
 لفظ البيت وكذا لفظ الانسان على الجوارح وحده او اللفظ وحده والثاني
 هو المعنى دالة الالتزام وهو ان يدل اللفظ على اخرج عن المعنى لا الجاهل من كالمعنى
 لصاحب كدلالة لفظ السقف على الجدران ودلالة لفظ الانسان على ارباب وضع
 ثانياً لان كل واحد من هذين الاعتبارين بان المعنى وليس هو عاقبة فانه لا يكون في
 لوجود سقف الا معتمداً على الجدران ولا يكون انسان الا وهو قابل
 منتهى الالهام والاضطرار دلالة الالهام لسد دلالة لفظية بل امسك
 فمن معنى دل عليه اللفظ الى لان ذلك المعنى وامسك ان الذين من المعنى
 هي انفسه دلالة لفظية والالهام تكسر دلالة الالفاظ واقعة على دلالات

شرح الآيات البيئات - مخطوط الأسكوريال ، ورقة : 1 اظ

صلا ان المبرور اذ اني يربط بها البرهان الا المبرهان الاوله العمله كالعلم بان الشيء
 لا يوجد في ذاته بل في الوجود وان العلم اعظم من البرهان والاشياء المساويه ليس وليد
 منها فبقي والممكن لا يخرج احد طرفيه على الاخر المخرج والمعدوم لا يتصف
 بالوجود بالذات فبقي . وحكم الشيء كمثلها . الى حدك المقترب وكلما كانت
 معادها الحواس من هذا النوع وورعها على التفرق المدمر ذكره وعلم بالصورة فكذلك علم
 بالصورة لروم النعمه علة لان عذبا علم اصرود ان الاصل لا يلزم الشيء لصلنا علم ضرور
 بان ذلك لا يخرج وهذا هو المصنوع الجلي ثم علم المطبق ه

قال

انه لما رغب ان يكون بالارادة من باهي البرهان ذكرناه لانكون ما هي البرهان الا
 الاطوار الهندسه عندنا كما عرفت التمام ظاهر لا يحتاج الى شرح ه

قال

لما الممولات في العلم الحصر من انما مسطحة عن علم المطبق لاجل ذلك اورد في هذا
 المصنفه ه

قال

لمولانا الحشر هي التي تسمى قاطيع خورماس ومن المبطس في ذكره في كتبهم
 المبطس منهم من لا يدره ه وارسطو طالس واضع المبطس ذكره في
 درسه كما يستقره كالاتي كما سانه بالله ه

اولها الجوهر وهو الماهية التي اذا تغيرت في الاعيان كما في موضوع من موضوع
 احد الوجود سبحانه لانه عندكم هي الوجود المنفصل عنه لانه حقيقة له وذلك
 لعله فيها بالماهية توجد في الاعيان ه وهو اصل الجوهر لانه اصل الاسناد

الصنغ واد لاصدله واد مقصود اليها لاسان وادها الإبر
 ابر من الراب المسواه واللامسواه والبحري وهو سهل ومفصل
 المنخل المملان والرماد والمنفصل العدن والتنا
 لضاف وهو الذي ما هنته مع قولها الماس الى عين كالادوه والشمه
 وادش الكنف وهو كل شبه قاره لا يوصف صورها فنقول شئ خارج عنها
 عن جملها ولا يقسمه ولا يشبهه في آخرها جملها وذلك الالوان والطير
 الرواح والبراه والنور والبرج والدرود وعربك
 وبها من الأبر وهو كوالجسم في مكانه وسادسها المي وهو
 بالشي في مائه او طرف مائه وسابستها الوضع وهي كمن
 سها جملها بعضها الى بعض سها سها لاجز الأبرها اما الماس الى المي
 في المراه والاشراف وذلك كالماس والاسفلك والبرك
 بانسها الملك وهو سها البر الى حاصرها اوله عضيه فتقبل ما مقال
 السليح والمهجن والسيم وقابستها ان حل وهو
 ثوبه العنك في معلولها كالسفن والبرود وعانتها
 سها سهل وهو ما را الشئ من غيره ومعلولها كالسفن والبرود
 لسط العلوق في ارجل هذه الممولات موضع هو الملك
 بان سها الله فنسالى

وافق العراغ منه دوم الاحل سها العنصر رابع
 عشرين كى القم من سها سها
 وشنتها

شرح الآيات النبات - مخطوط الأسكوريال ، الورقة : 63 ظ

دلائل اليقينية
تأليف د. إمام العالم العلامة في الفقه
أبي عبد الله محمد بن محمد بن الحسين النخعي
الرازي رضي الله عنه وبقية العلماء

Ms. escurialeuse arabe

n° 650

شرح الآيات اليقينية - مخطوط الأسكوريال (أ) ، ورقة الغلاف

انفقوا على ان يخدموا وان يحكموا كما من طرف من عرفه معاملة واما المواراة .
 فهو دلائل على الاحساس . كما الذي الذي حصره على الحمية
 طرف من المعرفة هو الحسن واما المحسوسات فبها اشكال لا يوجد
 ان الجبر لا يعطي بقدرة عليه فان المدرك الحسن ليس الا هذه الازد
 حاره وهذا المائلنا فاما كل ما حرارة كل ما يبدن فهو غير مدرك
 بالحس ونايسها هو حشيرة ما يقع العلط في الحس ولا يجسر
 حقه عن الباطل الا بواسطة العقل تعلم ان المقدمات التي ترتب
 منها المبرهين ليست الا المقدمات الاولية العقلية مثل العلم
 بان الشيء لا يخلو عن الشيء والاثبات والكل اعظم من الجزى والاشيا
 الواحدة المشتركة لشي واحد متشابهة والممكن لا يخرج احد
 طرفه عن الاخر الا بمرح والمعدوم لا يتصف بالوجود ولا يؤثر
 فيه وهم الشيء حكم مثلهم لي غير ذلك من المقدمات وكل ما كان
 مقدمات التباس من هذه النوع وترتيبها على النسق المذكور
 فاذا علم بالضرورة ذلك علم لزوم النتيجة منه لانا عندنا علم
 ضروري حتم لا يظفر لا يلزم ما نحن وحصل لنا علم ضروري بان ذلك
 اللازم حتم وهذا هو المقصود الجلي من هذا العلم ه اما الكلام
 في المقولات فقد رايناها نقطع التعلق عن علم المنطق فلاجل
 ذلك ما اويدناه في هذا المختصر والله اعلم بالصواب ه
 ه كملت الابيات البيئات بعون الله وبوفيه ه
 والحمد لله حمدا بوائى محمد وكانى من ربه وصلى الله على سيدنا محمد كما ذكره ه
 ه الاكروين كلما سبي عنه العاقون لم شيلنا ه

شرح الآيات البيئات - مخطوط ليدن (ل) ، الورقة : 11 و

شرح الآيات اليّنات

مقدّمة المؤلّف

الحمد لله الواحد الأحد ، الفرد الصّمد .

كنتَ أمرتني¹ - أيّلك الله ، وأمرك طاعة - أن أشرح لك المدخل المنطقي الذي سمّاه مصنّفه «الآيات اليّنات» . وذكرت شدّة اختصاره ، وحاجتك إلى إيضاح المراد منه ، لحفظك إيّاه ، وإكبابك عليه ، وشغفك بهذا الفنّ ، وضيق وقتك بالخدم السّلطانيّة التي أنت منصّب لها ، ومستغرق الوقت بها ، عن حفظك الكتب التي ترتفع عن هذا المختصر . وقلتَ : «إذا حصل بيدي شرحه كان ما حصل في حظي منه كالجوامع لذلك الشّرح ، وكالمنبّه على ما يتضمّنه من النّكت» .

فعرّفك أنّي مبين لمصنّفه في العقيدة الدّينيّة ، وفي الأنظار العقليّة ، [مباينة النّهار]² «للليل والثّريّا لسهيل» ؛ وأنّه قد اشتهر في الآفاق نقضي

1 لعلّ مخاطب ابن أبي الحديد هو - كما أسلفنا - صديقه الوزير محمّد بن العلقمي . (راجع مقدّمة التّحقيق : ص 41 وما بعدها) .

2 زيادة اقتضاها السّياق . ولعلّ الكاتب أراد أن يبيّن البون الشّامع الذي يفصل بينه وبين الرّازي من حيث المنهج ، إشارة إلى البيت الذي ينسب إلى عمر بن أبي ربيعة والذي يشبّه فيه بالثّريّا - إحدى سيّدات أمة الصّغرى - مبيّنًا الفوارق في الحسب والنّسب بينها وبين خطيبها سهيل بن عبد الرّحمان بن عوف ، وهو قوله:

أيّها المنكح الثّريّا سهيلا عمّرك الله ، كيف يلتقيان ؟!

(انظر في ذلك : تاج العروس للمرّضى الزّبيدي : 57/10 و385/9 ، مادّة : سهل

وثرى) .

كلامه ، وتنكيسي أعلامه¹ ؛ والنّاقض لا يكون شارحًا ، كالسّائغ² لا يكون بارحًا . وليس من أصحابنا المعتزلة من شرح كتابًا من كتب المخالفين .
فاحتججت عليّ بأبي الحسين³ وقلت : «إنّه نقض كلام أرسطو في

- 1 لعله يومئذ إلى نقله آراء الرّازي في شعره وفي كتابيه : نقض الحاصل ونقض الحصول ، كما تقدّم . (راجع مقلمة التّحقيق : ص 36 وما بعدها) .
- 2 في الأصل : كالسّائغ (بالجيم للمعجمة) ، من منتج الشّيء إذا لطخه بلون غير لونه ؛ وهذا ليس بملائم هنا . أما السّائغ (المبارك) فهو ضدّ البارح (المشؤوم) ، ومنه المثل : «من لي بالسّائغ بعد البارح» . وهو مثل يضرب لرجل أساء فيقال بعد ذلك : «إنّه سيحسن» . فلين أبي الحديد يعني بهذا : أنّه لا يمكنه أن يكون مادحًا بعد أن كان قادحًا . (راجع : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة يرح وسمح : 411/2 و491 ؛ والزّيدي ، تاج العروس : 122/2-123 و167) .
- 3 يشير - بلا ريب - إلى أبي الحسين محمّد بن علي بن أبي الطّيب البصري (ت 436هـ/1044م) . وهو أحد كبار شيوخ المعتزلة البغداديين في عصره . وقد سخر العديد من كتاباته لتوضيح وتعميق الاعتزال ، وللنّود عن المعتزلة ، ودفع التّهم التي ما انفكّ خصومهم يوجهونها لهم ؛ من ذلك كتابه الشّهير «المحمد في أصول الفقه» ، و«شرح الأصول الخمسة» ، و«نقض الشّافعي في الإمامة» للشّريف المرتضى ، كما قام بشرح ونقض بعض مؤلّفات أرسطو ؛ نخصّ بالذكر منها : «شرح أسماء الطّبيعي» . ولعلّ ابن أبي الحديد ، بإشارته تلك ، يومئذ إلى هذا الكتاب .
(انظر ترجمة أبي الحسين البصري في : ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : 89/1 ؛ ابن الأثير ، الكامل : 526/9 ؛ ابن تغري بردي ، النّجوم الزّاهرة : 38/5 ؛ ابن الجوزي ، المتظّم : 128-126/8 ؛ ابن حجر ، لسان الميزان : 298/5 ؛ ابن خلّكان ، وفيات الأعيان : 271/4 ؛ ابن خلدون ، المقلمة : 455 ؛ ابن العماد ، شذرات النّهب : 259/3 ؛ ابن القفطي ، تاريخ الحكماء : 293 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية : 54-53/12 ؛ ابن المرتضى ، طبقات المعتزلة : 119 ؛ أبو الفداء ، المختصر في أخبار البشر : 168-167/2 ؛ البغدادي الخطيب ، تاريخ بغداد : 100/3 ؛ البغدادي إسماعيل ، هدية العارفين : 69/2 ؛ حميد الله ، مقلمة المعتمد : 25-22/1 ؛

الإلهيات¹ ، وشرح كتبه المنطقيات² . وذكرت «أن المنطق فن مفرد ، قائم بنفسه ، وعن الأبحاث الكلامية والمعتقدات الدينية بمعزل ؛ وإنما هو جارٍ للمعاني مجرى النحو للألفاظ ؛ ولا حرج على شارحه ، سواء كان الكتاب المشروح من تصنيف مخالف أو موافق ، ومعادٍ أو مصادق» .

فلما رأيت أمرك جزماً ، وقولك حتماً ، وعزمك متيناً ، واحتجاجك واضحاً مبيناً ، استخرت الله في إجابتك ، والمسارعة إلى إرادتك ؛ وشرحت هذا المدخل شرحاً جارياً مجراه في الاختصار ، وتجنب الإكثار ، لمعرفتي بما يلائم طبعك ، ويناسب خلقك ، ويضاهي منهجك في كتابتك البارعة ، وخطابتك الناصعة ، وسلوكك المسلك المتوسط الذي انحط عن الإكثار الممل ، وعلا عن الإيجاز المخل . وأهديته إلى خزانتك ، وتقربت به إلى حضرتك .

وأنا أسأل الله له قبولاً من قبلك ، وحظاً من حسن رأيك ؛ إنه ولي كل خير ، [و]² كل نعمة بمنه وطوله³ .

حاجي خليفة ، كشف الظنون : 413/1 ، 1200/2 ، 1272 ، 1398 ، 1732 ؛ الخوافساري ؛ روضات الجنات : 688 ؛ النهي ، العبر : 187/3 ، وميزان الاعتدال : 106/3 ؛ الزركلي ، الأعلام : 161/7 ؛ زهدي جار الله ، المعتزلة : 208 ، 248 ؛ السيد فؤاد ، فهرس مخطوطات دار الكتب : 251/1 ؛ الشهرستاني ، الملل والنحل : 85/1 ؛ القرشي ، الجواهر المضيئة : 93-94 ؛ كحالة ، معجم المؤلفين : 20/11 ؛ وانظر أيضاً :

Brockelmann, GAL: I, 600; S.I, 829; Sezgin, GAS: I, 627; Voorhoeve, Codices: VII, 327; Nader, Système: 45, 134.

- 1 الأصل : الايات .
- 2 الأصل : ياض .
- 3 الطول ، والطائل ، والطائلة : الفضل والسعة (انظر القاموس الفيروزآبادي ، مادة طول : 9/4) .

الفصل الأول في دلالات الألفاظ

وجوه دلالة اللفظ

قال المصنّف : «اعلم أنّ هذا الباب¹ يشتمل على عشرة فصول :
الفصل الأوّل في دلالات الألفاظ² ؛ وما يعلّق به اللفظ إمّا أن يدلّ على معنى وضع
اللفظ بإزائه - وهي المطابقة - ، أو على جزء من³ ذلك المعنى من حيث هو جزؤه
- وهو التضمّن - ، أو على أمر خارج عنه ، لازم⁴ له في الذهن من حيث هو
كذلك - وهو الالتزام⁵ .»

دلالة المطابقة

قال المفسّر : لما كان اللفظ الموضوع للمعنى المعين منطبقاً على نفس
المعنى الذي وضع بإزائه ، سميت تلك الدلالة عليه : دلالة المطابقة ؛ كدلالة
لفظ البيت على مجموع الجدران والسقف ، وكدلالة لفظ الإنسان على
الحيوان الناطق .

دلالة التضمّن والالتزام

فإن لم تكن دلالة اللفظ على المعنى هذه الدلالة ، فإمّا أن يدلّ على جزء من

-
- 1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : الكتاب .
 - 2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : دلالة اللفظ .
 - 3 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : أو على جزء من أجزاء .
 - 4 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : ملازم .
 - 5 انظر الآيات (أ) : 1و ، (ل) : 1و .

المعنى الذي وضع له ، أو على أمر خارج عنه .

فالأوّل ، هو المسمّى : دلالة التّضمّن ، لأنّ ذلك الجزء يتضمّن الكلّ ويشتمل عليه ؛ وذلك كدلالة لفظ البيت على الجدار وحده ، أو على السّقف وحده ؛ فإنّ الجدار جزء من معنى البيت الذي هو مجموع الجدار والسّقف المطابق لفظه للبيت . وكدلالة الإنسان على الحيوان وحده أو النّاطق وحده .

والثّاني ، هو المسمّى : دلالة الالتزام ؛ وهو أن يدلّ اللفظ على أمر خارجيّ عن المسمّى لا كالجزء منه ، بل كالرفيق المصاحب ؛ كدلالة لفظ السّقف على الجدار ، ودلالة لفظ الإنسان على قابل صنعة الكتابة ؛ لأنّ كلّ واحد من هذين الاعتبارين يلزم المسمّى وليس هو جزءاً منه . فإنّه لا يكون في الوجود سقف إلاّ وتحتّه جدار أو ما يجري مجرى الجدار ؛ ولا يكون إنسان إلاّ وهو قابل صنعة الكتابة .

[3ظ] والأظهر أنّ دلالة الالتزام ليست دلالة لفظية ، بل انتقال الذّهن من معنى دلّ عليه اللفظ إلى لازم ذلك المعنى . وانتقالات الذّهن من بعض المعاني إلى بعض ليست دلالة لفظية ، وإلاّ لم تكن دلالة الألفاظ واقعة على حدّ ، لأنّ الانتقالات الذّهنية لا ضبط لها .

فأمّا قوله في التّضمّن «من حيث جزؤه» ، فاحتراز من دلالة اللفظ بالمطابقة على جزء المسمّى بالاشتراك¹ . مثاله : لو أنّ العرب وضعت لفظة إنسان من حيث هو حيوان - مع كونها قد وضعت هذه اللفظة للماهية المركّبة من الحيوان والنّاطق - فأطلقنها على كلّ واحدٍ من المفهومين حقيقة ، على سبيل الاشتراك اللفظي .

ثمّ إنّ الحدّ لم يأخذ هذا القيد في الحدّ ، بل اقتصر على قوله : «دلالة

1 وقع تكرار هذه الجملة مرتين على التوالي ، سهواً من النّاسخ لا شكّ .

التَّضَمَّنُ : دلالة اللَّفْظِ عَلَى جِزْءٍ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي وَضَعَ اللَّفْظَ لَهُ ، لَا يَنْقُضُ حَدَّهُ . فإِطْلَاقُ لَفْظَةِ إِنْسَانٍ عَلَى الْحَيْوَانِ قَطْعٌ ، حَقِيقَةٌ بِالِاشْتِرَاكِ لَا مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ جِزْءٌ مِنَ الْمَسْمُومِ الْمُرَكَّبِ - فَإِنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الْحَيَوَانِيَّةِ تَكُونُ بِالمُطَابَقَةِ لَا بِالتَّضَمَّنِ - مَعَ وَجُودِ الْحَدِّ بِتَمَامِهِ وَكَمَالِهِ فِيهِ . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي احْتِرَازِهِ الثَّانِي الْمَذْكُورِ فِي حَدِّ دَلَالَةِ الْإِلْتِمَامِ¹ .

تَبَعِيَّةُ دَلَالَتِي التَّضَمَّنِ وَالْإِلْتِمَامِ لِلْمُطَابَقَةِ

وَاعْلَمُ أَنَّ الدَّلَالََةَ الْوَضْعِيَّةَ الْأَصْلِيَّةَ هِيَ دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ . [وَأَمَّا² دَلَالَةُ التَّضَمَّنِ وَالْإِلْتِمَامِ فَتَابِعَاتَانِ لَهَا . وَليست هَذِهِ التَّبَعِيَّةُ مُطْلَقَةً فِي كُلِّ حَالٍ ، بَلْ بِشَرَطِ كَوْنِ الْمَاهِيَةِ مُرَكَّبَةً فِي دَلَالَةِ التَّضَمَّنِ ، وَمُلْزَمَةً فِي دَلَالَةِ الْإِلْتِمَامِ . وَليْسَ مِنَ الضَّرُورَةِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ مَاهِيَةٍ مُرَكَّبَةً ، لِأَنَّ الْبَسِيطَ مَوْجُودٌ ؛ وَلَوْلَا وَجُودُ الْبَسِيطِ لَمَا كَانَ لِلْمُرَكَّبِ وَجُودٌ . فَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَكُونَ³ كُلُّ دَلَالَةٍ مُطَابَقَةً ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ تَلْزِمَهَا دَلَالَةُ تَضَمَّنٍ .

وَمِنَ الضَّرُورَةِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ مَاهِيَةٍ مُلْزَمَةٌ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ؛ إِلَّا أَنْ تَلْكَ الْمَاهِيَةُ يَلْزِمُهَا أَنَّهُمَا لَيْسَتْ غَيْرَهَا . فَلَا جَرَمَ كَانَتْ دَلَالَةُ الْإِلْتِمَامِ تَابِعَةً ، لِأَزْمَةِ لِدَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ . فَأَمَّا وَجُودُ دَلَالَةِ التَّضَمَّنِ ، أَوْ وَجُودُ دَلَالَةِ الْإِلْتِمَامِ مِنْ دُونِ الْمُطَابَقَةِ فَمَحَالٌ ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ يَسْتَحِيلُ حَصُولَهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَابِعٌ إِلَّا مَعَ الْمُتَبَوِّعِ .

شُرُوطُ دَلَالَةِ الْإِلْتِمَامِ

وَقَدْ قَالَ هَذَا الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِهِ الْمُلَخَّصِ : «شَرَطُ دَلَالَةِ الْإِلْتِمَامِ حَصُولُ [4و]

1 راجع فيما تقدم : ص 87 .

2 الأصل : والى .

3 الأصل : يكون .

اللزوم الذهني ، لا الخارجي»¹ .

أما الأول : فلأن اللفظ الذي يكون موضوعاً لمعنى ، لو لم يكن بحيث ينتقل الذهن منه إلى لازمه ، كانت حاله معه كحال جميع الألفاظ التي لا دلالة لها عليه أصلاً .

وأما الثاني : فلأن الجوهر والعرض متلازمان ، مع أن اسم أحدهما لا يستعمل في الثاني .

واعلم أن الاحتجاج على الأول جيد ، وعلى الثاني غير جيد ؛ لأن هذا الاحتجاج إنما يظل قول من يقول : «إن الملازمة الخارجية علة للدلالة الالتزامية» . فيقال له . «لو كانت الملازمة الخارجية كذلك ، لوجب أن يستعمل اسم الجوهر في العرض ، أو اسم العرض في الجوهر لوجود هذه الملازمة في الخارج . والعلة أينما تحققت تحقق معلولها ، لكنه لا يستعمل ذلك ؛ فليست الملازمة الخارجية إذن علة لتحقيق الدلالة الالتزامية . ولا ينتج هذا التركيب أن لا تكون الملازمة الخارجية شرطاً ، لأنه ليس يجب أينما تحقق الشرط أن يتحقق المشروط» .

المفرد والمركب

قال المصنف : «واللفظ المطابق : إما أن يدل جزء منه على جزء من أجزاء ذلك المعنى - وهو المركب - ، أولاً يكون كذلك - وهو المفرد»² .

قال المفسر : إن قوماً من المنطقيين جعلوا المطابقة عامة للمفرد دون المركب . فقالوا : «قولنا : إنسان دال على الحيوان الناطق بالمطابقة ؛ وقولنا : قام زيد» دال على قيام زيد بالمطابقة .

1 انظر فيما سبق : ص 87 .

2 انظر الآيات (أ) : 1و ، (ل) : 1و .

وترتيب هذا المختصر على هذا المذهب ؛ لأنه قسم الدلالات إلى :
مطابقة ، وتضمن ، والتزام .

ثم ذكر أن دلالة المطابقة على قسمين ، لأنها : إما أن يدل كل جزء من
أجزاء ذلك اللفظ على جزء من أجزاء ذلك المعنى ، وهو المركب ؛ أو لا
يكون كذلك ، وهو المفرد .

وغير هؤلاء من المنطقيين ابتدأوا ، فقالوا : «اللفظ : إما أن يكون مفرداً ،
أو مركباً» . وفسروهما بما فسرها هؤلاء¹ . ثم قالوا : «اللفظ المفرد : إما [ظ4]
أن يدل على مدلوله مطابقة ، أو تضمناً ، أو التزاماً»² .

فجعلوا³ كون اللفظ مفرداً هو العام للمطابقة ، والتضمن ، والالتزام ؛
وأخرجوا المركبات - نحو قولنا : «قام زيد ، والسما فوقنا» - من أن
يطلقوا عليها لفظ المطابقة .

ثم اختلف المنطقيون اختلافاً ثانياً . فقال قوم منهم : «لا فريق بين
المركب والمؤلف» .

وقال آخرون : «بل بينهما فرق» . قالوا⁴ : «الملفوظ به : إما أن تكون
أجزاؤه لا تدل أصلاً على شيء ، لا حين هي أجزاء لذلك اللفظ ولا لو
انفردت ؛ وإما أن تكون تلك الأجزاء لا تدل على شيء حين هي أجزاء له ،
وإنما لو انفردت دلت ؛ وإما أن تكون تلك الأجزاء دالة على تلك المعاني حين
هي أجزاء لذلك اللفظ ، وحينما⁵ لا تكون أجزاء لذلك اللفظ .

1 الأصل : هؤلاء .

2 قارن مثلاً : ابن سينا ، الإشارات : 1/ص 31-33 ؛ والشهرستاني ، اللل : 3/ص 2 ؛
والغزالي ، معيار العلم : 72 .

3 الأصل : فجعل .

4 قارن ما جاء في : شرح نصير الدين الطوسي لإشارات ابن سينا (1/32-33) .

5 الأصل : وحين ما .

فالأول : هو المفرد ، كقولنا : «فرس» .
 والثاني : هو المركب ، كقولنا : «عبدالله» - عَلَمًا - ؛ فَإِنَّ كَلَّ وَاحِدٍ مِنْ
 هَذَيْنِ الْجَزْعَيْنِ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مَا دَامَ كَلَّ مِنْهُمَا جَزْءًا لِلأَسْمِ العَلَمِ ؛ لَكِنَّهُ
 لَوْ انفرد لَدَلَّ .
 والثالث : هو المؤلف ، كقولنا : «الإنسان حيوان» .

المفرد الكلي والجزئي

قال المصنف : «و[المفرد]¹ : إما أن يمنع نفس تصور معناه² . من وقوع الشراكة
 فيه³ - وهو الجزئي - ، أو لا يمنعه - وهو الكلي⁴ .

قال المفسر : أمّا مثال الأول ، فنحو : زيد ، إذا أريد به هذا المشار إليه ،
 لا صفة من صفاته . فَإِنَّ المفهوم من زيد لا يصلح للشراكة ، لأنّ العلم قائم
 مقام الإشارة ، والإشارة تحصر المشار إليه وتخصّصه تخصيصاً لا يمكن
 دخول غيره فيها .

ومثال الثاني : الإنسان والحيوان ، وكلّ ما يصلح مفهومه أن يكون
 مشتركاً فيه . وقد قسّموه إلى ستة أقسام :

أحدها : ما يكون ممتنع الوجود ، كشريك الباري ؛ فَإِنَّ امتناعه ليس
 لأنّه مفهوم لا يصلح للشراكة ، بل للدليل من خارج .

وثانيها : ما يكون موجوداً ولكن يستحيل أن يحصل في الوجود منه أكثر

1 الأصل : وهو ، والزيادة من (أ) و(ل) .

2 ل : مفهومه .

3 ل : من الشراكة .

4 انظر المتن في : أ (1ظ) ، ل (1و) .

من ذات واحدة ، كواجب الوجود¹ .

[وثالثها : ما توجد الشَّرْكة فيه بالقوَّة كالإنسان ، إذا فرضنا أنه لم يبق في الوجود إلا شخص واحد ؛ أو الكرة المحيطة باثني عشر برجاً]² .
ورابعها ؛ ما في الوجود منه شيء واحد ، وإن جاز وجود مثله ، كالشمس .

وخامسها : ما في الوجود منه أشخاص³ كثيرة⁴ متناهية ، كالفلك⁵ .

[سادسها : ما في الوجود منه أشخاص كثيرة غير متناهية ، كالنفس . [5و]
واعلم أنَّ الجزئي قد يطلق في اصطلاحهم⁶ على مفهوم آخر ، وهو أنَّ كل واحد من المشتركات في المعنى الكلي يقال له بالإضافة إلى ذلك : «الكلي» . وهذا الجزئي يغاير الجزئيَّ الأوَّل ، بكونه مضافاً والأوَّل غير مضاف ؛ ويكونه قد يكون كلياً كالإنسان ، فإنَّه جزئي بالنسبة إلى الحيوان ، وهو في نفسه كليٌّ . والجزئي بالمعنى الأوَّل لا يكون كلياً البتَّة .

- 1 واجب الوجود : صفة يطلقها المتكلِّمون على الله باعتباره موجوداً أولياً بنفسه ، دون تدخل خارجي .
- 2 يبدو أنَّ الناسخ أهمل سهواً النوع الثالث ، بحيث اعتقل فجأة من الثاني إلى الرابع (انظر الأصل : 4ظ ، س 17 ، 18) . وقد أضفنا هنا النوع الثالث استناداً إلى إشارات ابن سينا (37/1-38) ومعيار العلم للغزالي (74) .
- 3 أشخاص : أمثلة وذوات .
- 4 في الأصل : كسره ؛ ولا شكَّ أنه كما أثبتناه (انظر النوع التالي) .
- 5 فلك : وأفلاك ، مفردة فلك ، وهو مدار الكواكب .
- 6 أي اصطلاح المتطهين .

أنواع الكلّي

قال المصنّف: «وهو إمّا أن يكون دالّاً على نفس الماهية ، أو على جزء منها ، أو على أمر خارج عنها¹ . فإن كان دالّاً على نفس الماهية ، فهو الدال على الماهية ، وهو على ثلاثة أقسام² :

أحدها : الدال على الماهية بحسب الخصوصية ، كما إذا سئلَ عن ماهية شخص معين ، فما أُجبتَ به ، فتمام الجواب يسمّى دالّاً بحسب الخصوصية .
وثانيها : الدال بحسب الشّرْكة ، مثل : ما إذا اشتركت عدّة من الحقائق في بعض الذاتيات . فإذا سئلَ عن تمام العدد المشترك بينهما ، فما أُجبتَ به ، فتمام الجواب يسمّى دالّاً بحسب الشّرْكة .
وثالثها : الدال بحسب الخصوصية والشّرْكة ، مثل ما إذا كانت أشخاص من نوع واحد ، بحيث لا يكون بينهما³ اختلاف في شيء من الذاتيات . فإنّ تمام الماهية من كلّ واحد منها - لا محالة - مشترك بينه وبين غيره⁴ .

أ - الدال على الماهية

قال المفسّر : قوله : «وهو إمّا أن يكون دالّاً على كذا» إشارة إلى الكلّي الذي سبق تفسيره⁵ . وقد قسّمه أقساماً ثلاثة :

فالأوّل : هو المسمّى بالدالّ على الماهية ، لا اسم له عندهم⁶ إلّا ذلك ؛ إلّا على قول من سمّى الدال على الماهية بالذاتي المشترك ، وهو قول مردود .

- 1 (أ) و(ل) : «والكلّي إمّا أن يكون نفس الماهية أو جزءاً منها أو خارجاً عنها» .
- 2 (أ) و(ل) : «فإن كان نفس الماهية فهو الدال على الماهية ، وهو ثلاثة أقسام . . .» .
- 3 الأصل : بينهما .
- 4 راجع النص في : (أ) : 1ظ ، (ل) : 1و .
- 5 انظر أعلاه .
- 6 يعني المنطقيين .

تعريف الدال على الماهية

واعلم أن الدال على الماهية هو اللفظ الذي تجيب به عمّن يسأل عن الشيء : «ما هو؟» أي : ما حقيقته ؟ والصالح لهذا الجواب هو اللفظ المطابق لمعنى ذلك الشيء المتضمّن لجميع ذاتياته ، كقولك : هو إنسان ، في جواب من سألك عن زيد : «ما هو؟» لأن «هو» لفظ دالّ على كمال معناه [ظ5] وحقيقته بالمطابقة ، وعلى جميع ذاتياته بالتضمّن .

1 - الدالّ على الماهية بحسب الخصوصية

فأمّا بيان القسم الأوّل من الأقسام التي ذكرها ، وهو الدالّ على الماهية بحسب الخصوصية فقط¹ ، فهو نوعان :

أحدهما : أن يكون الجواب بلفظة واحدة ، كما قلّمنا ذكره في جواب سؤال من سأل عن زيد : «ما هو؟» فأجيب بأنّه : «إنسان» .

وثانيهما² : أن يكون الجواب بأكثر من لفظة واحدة ، وذلك كدلالة الحيوان الناطق على الإنسان ، وهي دلالة الحدّ على المحدود .

2 - الدالّ على الماهية بحسب الشراكة

وأما مثال القسم الثاني ، فيجوز أن تسأل عن إنسان وفرس وثور : «ما هي؟» فالذي يصلح للجواب هو الدالّ على الماهية المشتركة ، وهي الحيوان . فأمّا ما هو أعمّ من الحيوان ، كقولك : «جسم» ، فليس بكمال الماهية المشتركة بينهما ؛ ولا ما هو أخصّ من الحيوان ، كقولك : «فرس» . فأمّا ما هو مساوٍ للحيوان - كالحساس - فإنّ دلالاته على

1 راجع فيما تقدّم : ص 94 .

2 الأصل : وثانيها .

الجسمية بطريق الالتزام ، وهي مهجورة¹ ؛ وليس كالحَيوان الدالّ على
الجسمية بطريق التضمّن .

3 - الدالّ على الماهية بحسب الخصوصية والشركة معاً

وأما مثال القسم الثالث ، فيجوز أن تسأل عن جماعة من البشر ، وهم :
زيد ، وعمرو ، وخالد ، وبكر مثلاً : « ما هم ؟ » فالجواب : « إِيّهم ناس » .
فهذا الجواب دالّ بحسب الشركة والخصوصية معاً ؛ لأنّ كلّ ما لكلّ واحد
منهم من الذاتيات خلص للآخر ، وإلّا فليس الاختلاف بمجرد العدد ، وقد
فرضنا أنّه لا خلاف إلّا في العدد فقط دون الذاتيات . فإذاً ، ما لكلّ واحد من
الذاتيات الخاصّة به مدلول عليه في هذا الجواب . وتلك الذاتيات مشتركة
بينهم ؛ فقد حصل هذا الجواب دالّاً بحسب الأمرين معاً .

ب - الدالّ على جزء الماهية أو الذاتيات

قال المصنّف : « وإن كان جزءاً منها ، فهو الذي تركبت الماهية منه ومن غيره ،
[فذلك]² يسمّى : ذاتياً » .

قال المفسّر : لما فرغ من القسم الأول من أقسام الكلّي الثلاثة ، وهو [6]
الدالّ على نفس الماهية ، انتقل إلى القسم الثاني ، وهو الذي يدلّ على جزء
الماهية لا على الماهية بأسرها . فقال : « إنّه الذي تركبت الماهية منه ومن
غيره ، ويسمّى ذاتياً » .

مثال ذلك : الحيوان أو الناطق ؛ فإنّ كلّ واحد منهما ذاتيّ للإنسان ،
لأنّ ماهية الإنسان مركّبة منهما ؛ ونحو اللون للبياض ، فإنّ البياض لا

1 لعلّه يعني : مهملة الاستعمال من قبيل المنطقيين ومعرضاً عنها (انظر إشارات ابن سينا :
71/1-72) .

2 زيادة من : (أ) و(ل) .

يتحقّق في نفسه إلاّ أن يكون لوئاً ، والإنسان لا يتحقّق في نفسه إلاّ أن يكون حيواناً .

وقد عرّف كثير من المنطقيين الذاتي بتعريفات مدخولة¹ ، نحو قولهم : «هو ما لا يمكن رفعه عن الشيء وجوداً وتوهّمًا» . وليس يليق الكلام على تلك التعريفات في هذا المختصر .

مباحث في جزء الماهية

قال المصنّف : «وجزء كلّ شيء يتقدّم على ذلك الشيء² في الوجود والعدم جميعاً . فإنّ الشيء لا يمكن أن يوجد ما لم توجد جميع أجزائه ؛ وكذلك لا يعلم³ ما لم يعلم واحد من أجزائه . فإذا تقدّم الجزء على الكلّ في الوجود والعدم جميعاً في الخارج ، وكذلك في النّهن ، فإنّ تلك الماهية هي مجموع تلك الأجزاء فقط ، فالعلم بها هو العلم بمجموع⁴ تلك الأجزاء فقط . فظهر أنّ جزء الشيء متقدّم عليه في الوجود والعدم الخارجيين والنّهين جميعاً⁵ .

قال المفسّر : إنّه لما أوضح حقيقة الذاتي - وهو جزء الماهية - شرع يتكلّم في مباحث جزء الماهية .

وذكر في هذا المدخل حكيمين :

أحدهما هذا ؛ والآخر كونه لا يقبل الأشدّ والأضعف ، وسيأتي ذكره⁶ .

1 الأصل : مدخولة ، ولعلّه كما أثبتناه ؛ بمعنى : هزيلة . (انظر القاموس المحيط : مادة دخل ، 3/375) .

2 كذا في الأصل و (ل) ، أما في (أ) : «يتقدّم عليه» .

3 كذا في الأصل و (ل) ؛ وفي (أ) : «لا يمكن أن يعلم» .

4 ساقطة من (أ) .

5 انظر : (أ) : 1ظ ، (ل) : 1ظ .

6 انظر فيما يأتي : ص 103 .

فأمّا القول في تقدّم جزء الماهية عليها¹ وجوداً وعدمًا في الخارج وفي
الذهن ، فقد بيّن الدلالة عليه . لكن يتوجّه عليه سؤالان :
أحدهما : أن يقال : «أنتم قلتم إنّ وجود الماهية ، متوقّف على وجود
أجزاء الماهية ، لكن أجزاء الماهية هي الماهية بعينها ؛ فيلزم من ذلك أن تكون
الماهية متوقّفة على نفسها ، وهذا محال» .

والجواب : إنّ الكلّ عبارة عن المجموع من حيث هو مجموع ، وكلّ
واحد عبارة عن فرد² من الأفراد التي بني ذلك المجموع منها ؛ والفرق بين
هذين المفهومين معلوم بالضرورة .

[رظ] وإلاشكال الثاني : لِمَ قلتم : «إنّ العلم بالماهية مسبوق بالعلم بأجزاء
الماهية ؟ أليس الجسم عندكم مركّباً من الهيولى والصورة ، وعند المتكلّمين :
إنّه مركّب من الأجزاء التي لا تتجزأ ؛ وجمهور الناس يعرفون الجسم جسماً
ولا يعرفون الهيولى والصورة ولا الأجزاء التي لا تتجزأ ؟» .

الجواب : إنّ الذي يعلمه جمهور الناس من الجسم ليس هو المركّب من
الهيولى و الصورة ولا من الأجزاء ، لأنّهم إنّما يعلمون شيئاً ممتدّاً في الجهات
و[ليست]³ تلك المفردات مقومة لهذا المعنى ، بل لأمر آخر لا يعلمه
[الجمهور]⁴ ؛ ومن يعلمه منهم فلا بدّ أن يعلم المفردات .

1 أي : على الماهية .

2 الأصل : «مردمرد» ولا شكّ أنّ هذا تكرار سهوًا من الناسخ .

3 إضافة من هامش الأصل .

4 في الأصل يياض .

الكليات الخمسة

قال المصنّف : «ثمّ جزء الماهية ، إمّا أن يكون هو الذي تشارك الماهية به غيرها أو¹ الذي تخالف الماهية به² غيرها .

فإن كان الأوّل ، فإمّا أن يكون تمام الجزء³ المشترك - وهو الجنس ، أو لا يكون - وهو إمّا جنس الجنس أو جنس الفصل -⁴ . وإن كان الثاني ، فإمّا أن يكون تمام⁵ القدر المميّز - وهو الفصل - أو لا يكون كذلك - وهو إمّا فصل الفصل ، أو فصل الجنس -⁶ .

قال المفسّر : إنّ الماهية إذا كانت مشاركة لغيرها في بعض الأجزاء المقومة لها ومخالفة لذلك الغير أيضًا في جزء مقوم لها ، فمعلوم ضرورة أنّ ذلك الجزء الذي به المشاركة ليس هو الجزء الذي به المباينة .

فالجزء الذي به المشاركة هو : الجنس ؛ والجزء الذي به المباينة يسمّى : فصلًا .

وقد تقع المشاركة والمباينة بين تينك الحقيقتين بأجزاء أخرى ذاتية ؛ ولكنها لا تكون كمال الجزء المشترك ، ولا كمال الجزء المميّز . وذلك بأن

1 كذا في (أ) ، والأصل : و .

2 كذا في (أ) ، والأصل : بهاء

3 ساقطة من (أ) و(ل) .

4 كذا في الأصل و (ل) ؛ وفي (أ) : «أو فصل الجنس» .

5 في (ل) : كمال .

6 كذا في الأصل و(أ) ؛ أما في (ل) فقد وردت هذه الفقرة كما يلي : «ثمّ جزء الماهية ، إمّا أن يكون هو الذي تشارك الماهية به غيرها ؛ وهو إن كان تمام المشترك فهو الجنس ، أو لا فهو إمّا جنس الجنس أو جنس الفصل أو فصل الجنس ؛ أما الذي تخالف الماهية به غيرها ، فهو إن كان كمال الجزء المميّز فهو الفصل ، أو لا يكون فهو فصل الفصل أو ما يضاويه» .

تكون أجزاء كل¹ واحد منهما غير مقولة في جواب : «ما هو ؟» .
 فإن دلّ على كمال ما به يشارك الجنس غيره ، فهو : جنس الجنس ؛
 وإن دلّ على كمال ما به يشارك الفصل غيره ، فهو : جنس الفصل ؛
 وإن دلّ على كمال ما به يمتاز الجنس عن غيره ، فهو : فصل الجنس ؛
 وإن دلّ على كمال ما به يمتاز الفصل عن غيره ، فهو : فصل الفصل .

مراتب الجنس والنوع

[7]

قال المصنّف : واعلم أنّ الشيء قد يكون جنسًا بالنسبة إلى ما تحته ، نوعًا بالنسبة إلى ما فوقه ؛ لكنّه يتّهي في² الارتقاء إلى جنس لا يكون فوقه جنس - ويسمّى : جنس الأجناس - ، وفي النزول إلى نوع ليس تحته نوع - ويسمّى : نوع الأنواع -³ .

بيان النوع

قال المفسّر : وقد كان ينبغي له أولاً أن يبيّن ما النوع ؟ ثمّ يذكر هذا الفصل بعد ذلك ، لأنّه متفرّع على معرفة ماهية النوع .
 ونحن نقول : إنّ المقول في جواب : «ما هو ؟» إمّا أن يكون مقولاً على كثيرين مختلفين بالحقائق قولاً بحال الشركة ؛ أو يكون مقولاً على كثيرين مختلفين بالعدد فقط .

فالأوّل يسمّى : جنسًا ؛ والثاني يسمّى : نوعًا .
 وقد يطلق النوع على مفهوم آخر ، بأن يقال لكلّ واحد من مختلفات

1 الأصل : الكلّ .

2 الأصل : إلى ، والتصحيح من (أ) و(ل) .

3 انظر : (أ) : 1ظ ، (ل) : 1ظ .

الماهية التي قيل عليها : «الجنس نوعاً» كما إذا قلنا : «الحيوان جنس للإنسان ، والفرس ، والثور» . فكل واحد من الإنسان ، والفرس ، والثور ، يسمّى : نوعاً ؛ والاعتبار مختلف في الإطلاقين ، لأنّ النوع الثاني مضاف إلى الجنس الأوّل ، غير مضاف .

حدّ النوع

وحدّ النوع بالمفهوم الأوّل : إنّ المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط ، ولا يحتاج في تصوّره مقولاً على كثيرين إلى أن يكون شيء آخر أعمّ منه ، مقولاً عليه .

وحدّ النوع بالمفهوم الثاني : إنّ الذي يقال عليه وعلى غيره : الجنس في جواب : «ما هو ؟» مجال الشّرْكة قولاً أوّلياً .

مراتب النوع والجنس

ثمّ الجنس منه :

– ما هو جنس وليس بنوع بالمعنى الثاني – أي ليس تحت جنس آخر ، إذ لا ذاتي أعمّ منه – ويسمّى : جنس الأجناس ؛ وهو الذي ينتهي الارتقاء إليه .

– ومنه ما هو نوع تحت ذاتي آخر أعمّ منه هو جنسه ، فيكون جنساً بالنسبة إلى ما تحته ، نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه .

وكذلك النوع منه :

– ما هو نوع لا ينقلب جنساً – إذ لا يقال على ماهيات مختلفة الحقائق : [ظ7]

«تحتّه» – ويسمّى : نوع الأنواع ؛ وهو الذي ينتهي الانحطاط إليه .

– ومنه ما ينقلب جنساً ، إذ تحته أمور مختلفة الحقائق ، يقال عليها¹ قول الجنس على جزئياته .

1 الأصل : يقال هو عليها .

- فقد حصل من هذه القسمة للجنس ثلاث مراتب ، وللنوع ثلاث مراتب :
- 1 - المرتبة الأولى للجنس : جنس يقال : «ليس بنوع إليه» .
 - 2 - المرتبة الثانية : جنس متوسط ، هو نوع ، وهو أيضاً جنس وتحت أجناس» .
 - 3 - المرتبة الثالثة : جنس سافل ، هو نوع وهو جنس أيضاً وليس تحت جنس .

وأما مراتب النوع فهي هذه :

- 1 - المرتبة الأولى : نوع عال ، هو نوع وهو جنس وجنسه ليس بنوع ، إذ هو تحت جنس الأجناس الذي لا يتقلب نوعاً .
 - 2 - المرتبة الثانية : نوع متوسط ، هو جنس وهو نوع وجنسه نوع .
 - 3 - المرتبة الثالثة : نوع سافل ليس تحت نوع ، فليس بجنس البتة . وهذا السافل يقال له : «نوع بالمعنى الأول والثاني جميعاً» ؛ فهو كلي يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ، إذ ليس تحت أنواع مختلفة . وهذا هو معنى النوع الأول . وهو أيضاً كلي ، يقال عليه وعلى جنسه في جواب : «قولاً أولياً ؛ وهذا هو معنى النوع الثاني ؛ لكنه باعتبار المعنى الأول - وهو إضافته إلى ما فوقه - يقال له : «نوع الأنواع» .
- قالوا : «ولا مخالفة بين هذا وبين المعنى الأول إلا بالعموم والخصوص ، كالمخالفة بين الحيوان والإنسان» . وسيأتي البحث في ذلك¹ .

1 أنظر فيما يأتي : ص 106 وما بعدها .

تميّز الجنس والفصل ، كليهما عن الآخر

قال المصنف : «فإذا ظهر أنّ الجنس هو كمال القدر المشترك¹ ، والفصل هو كمال القدر² المميّز ، ظهر أنّ ماهية كلّ واحد من الجنس والفصل خارجة عن ماهية الآخر ، وإن كانتا داخليتين في ماهية النوع»³ .

قال المفسّر : لا شك أنّ الماهيتين إذا اختلفتا في شيء واختلفتا في شيء ، فإنّ البديهية قاضية بأنّ ما فيه الاختلاف ليس ما فيه الاشتراك . فالجنس والفصل كل واحد منهما متميّز بنفسه عن الآخر ؛ لكنّهما داخلان في ماهية النوع ، لأنّ النوع مركّب منهما كالإنسان الذي يدخل في ماهية الجنس [8] وهو الحيوان ، والفصل وهو الناطق ؛ فهما داخلان في ماهية النوع ، وكل واحد منهما ممتاز بنفسه عن الآخر .

عدم قابلية أجزاء الماهية للأشدّية والأضعفية

قال المصنّف : «واعلم أنّ أجزاء الماهية غير قابلة⁴ للأشدّية والأضعفية ؛ [لأنّها إن كانت قابلة للأشدّية والأضعفية]⁵ ، ففي حالة الأضعفية لا بدّ وأن يعلم شيء . فذلك المعلوم إن كان معتبراً في تحقّق الماهية ، وجب أن تعلم الماهية لعلمه⁶ ؛ وإن لم يكن معتبراً لم يكن⁷ ذلك النقصان في تمام⁸ نفس الماهية ، بل في شيء خارج عن

1 كذا في الأصل ، و(أ) ؛ وفي (ل) : هو كمال المشترك .

2 ساقطة من (ل) .

3 راجع المتن في : (أ) : 1ظ ، و(ل) : 2ظ .

4 كذا في الأصل و(ل) ؛ وفي (أ) : لا تقبل .

5 زيادة من (أ) و(ل) .

6 كذا في الأصل ؛ وفي (ل) : فتعلم الماهية بعلمه ؛ وفي (أ) : تعلم ...

7 كذا في الأصل ؛ وفي (ل) و(أ) : فلا يكون .

8 ساقطة من (ل) .

الماهية . وكذلك في حال الأشدية¹ .

قال المفسر : وجزء الماهية لا يقبل الزائد ولا الناقص ، لأنه إذا تزايد ذلك

الجزء :

فإن كانت الماهية من حيث هي هي مجالها لم تتغير ، فتلك الزيادة ليست

في جزء الماهية ، بل تكون حشواً ؛ وإن كانت الماهية من حيث هي هي -

وقد تغيرت² - فذلك كون مستأنف .

وكذلك القول في التقيصة :

إن بقيت الماهية ، فذلك الجزء الذاهب ليس بمعتبر في حصولها وتحقيقها

من حيث هي هي . وإن لم تبق ، كان ذلك عدماً للماهية .

وعلى كلا التقديرين ، لا يكون الجزء في ذاته قابلاً للأشدية والأضعفية ،

بل يكون عن ذات الجزء .

الجنس والفصل وجوديان لا عديان

قال المصنف : «ولا يجوز أن يكون الجنس أو الفصل³ علمياً ، إذ⁴ العلم لا

يجوز⁵ أن يكون جزءاً من الموجود»⁶ .

قال المفسر : لما ثبت أن الجنس جزء من الماهية ، وكذلك الفصل ؛

والماهية عبارة عن حقيقة موجودة ، لم يجوز أن يكون أحدهما علمياً ، لأنّ

المعلوم لا يكون جزءاً من الموجود .

1 هذه الجملة الأخيرة ساقطة من (ل) و(أ) . راجع المتن : (ل) : 1ظ ، (أ) : 1ظ .

2 الأصل : فقد .

3 كنا في (أ) و(ل) ؛ وفي الأصل : ولا فصل .

4 الأصل : إذا .

5 كنا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : لا يصلح .

6 راجع : (أ) : 1ظ ، (ل) : 1ظ .

نعم ! قد تكون الماهية غير حقيقية بل اعتبارية ، كالأعمى : فإنه عبارة
 عمّن لا يبصر ، شأنه أن يبصر ؛ والمظلم : فإنه عبارة عن العادم للضوء ، ومن
 شأنه أن يضئ ؛ والجاهل : فإنه عبارة عن فاقد العلم ، مع أنّ من شأنه أن
 يعلم . فيجوز حينئذ أن يكون جزؤها¹ عديمياً .

الفصل المقسّم والمقوم

[ظ8] قال المصنّف : « وكلّ فصل يقسم الجنس الأسفل ، فلا بدّ أن يقسم الجنس
 الأعلى ، ولا يعكس . وما يكون مقوماً للأعلى فهو مقومٌ للأسفل ولا يتعكس »² .

قال المفسّر : والفصل يعتبر مادة بالقياس إلى الطبيعة الجنسية المطلقة ،
 فيكون مقسماً لها تارة³ بالقياس إلى النوع - فيكون جزءاً مقوماً له - ،
 وتارة بالقياس إلى حصّة النوع من الجنس . ويجب أن يكون علّة لوجودها
 عند قوم من المنطقيين ، وسيأتي البحث في ذلك⁴ .

وإذا كان للفصل آثار مختلفة ، فالتقسيم سابق على التقويم ، لأنّ تحصيل
 الجزء سابق على تحصيل الكلّ . ويجب أن يكون فصل الجنس العالي مقسماً
 نفسه إلى أنواعه ، وأن لا يكون له فصل مقوم ؛ لأنّ الفصل المقوم هو الذي يميّز
 النوع عمّا يشاركه في الدخول تحت جنسه . والجنس العالي لا جنس فوقه .
 ويجب أن يكون النوع السافل بالعكس ، فيكون له فصل مقوم لا مقسّم .

ويجب أن تكون المتوسطات على الاعتبارين جميعاً . فتكون لها فصول
 مقسمة نفسها إلى أنواعها ، وفصول مقومة تقسم أجناسها . ويظهر من هذا أنّ

1 يعني : جزء الماهية .

2 راجع : (أ) : 1ظ ، (ل) : 1ظ .

3 الأصل : وتارة .

4 انظر فيما يأتي : ص 106 .

كلّ فصل مقوم للجنس العالي فإنّه مقوم للسافل ، لأنّ مقوم العالي جزء جزء السافل ؛ فيكون جزءاً للسافل لكن لا ينعكس ، لأنّ السافل مركّب من العالي وغيره . وليس كلّ ما كان جزءاً للمركّب كان جزءاً لكلّ واحد من أجزائه .
وأما الفصل المقوم للسافل ، فإنّه يكون مقسماً للعالي ، لأنّه متى صدق السافل صدق العالي . فإذا صدق على بعض الجنس السافل أنّه كذا
وعلى بعضه أنّه ليس كذا . . . ، فقد صدق الحكمان - لا محالة - على بعض العالي ؛ فيحصل الانقسام لكن لا ينعكس ، لأنّه ليس : متى صدق العالي صدق السافل . فلا يلزم من قولنا : «بعض العالي كذا . . . بعضه ليس كذا . . .» صدق ذلك في السافل .

الفصل كعلة لحصّة النوع

قال المصنّف : «وما قيل من أنّ الفصل علة لحصّة النوع من الجنس فليس بلازم ، إذ الفصل قد يكون صفة لحصّة النوع¹ ، فيكون مفتقراً إلى النوع² . والمفتقر لا يكون علة للمفتقر إليه³ .» [9]

رسم الفصل

قال المفسّر : هذه المسألة الموعود بذكرها⁴ . وقبل أن نشرع فيها ، فلنذكر رسم الفصل ، فنقول :

«إنّه الكلّي المحمول على الشيء في جواب أيّ شيء هو في ذاته»⁵ .

- 1 كنا في الأصل ؛ أما في (أ) : صفة الجنس ، وفي (ل) : وصفاً لجنس النوع .
- 2 كنا في الأصل و(ل) ؛ وفي (أ) . الى الجنس .
- 3 راجع : (أ) : 1ظ ، (ل) : 1ظ-2و .
- 4 انظر فيما تقدّم : ص 103 .
- 5 قارن رسم الفصل في : إشارات ابن سينا : 94/1 ؛ ومعياري العلم للغزالي : 106 .

وهو ذاتي لطبيعة الجنس ، إذا اقترن بها قومها نوعاً ؛ كالنطق الذي يقوم الحيوان نوعاً : هو الإنسان . إلا أنه ليس بذاتي لطبيعة الجنس المطلقة مثل الحيوان المطلق في هذا المثال ؛ فإن الحيوانية المطلقة قد تخلو عن النطق ولو كان ذاتياً لها ، لما تُصوّر خلوها عنه . ولكنه ذاتي لطبيعة الجنس المخصصة في الوجود التي هي حيوانية الإنسان ، دون حيوانية غيره من الأنواع . فإن حيوانية الإنسان المذكورة إنما تتقوم نوعاً محصلاً بالنطق . والنطق - وإن كان ذاتياً للمقوم نوعاً ، الذي هو مركّب من الحيوانية والنطق - فهو أيضاً ذاتي للحيوانية المخصصة دون اعتبار النطق معها ، إذ لو كانت ذاتية بالنسبة إلى المركّب منه ومن الحيوانية فقط ، لم يكن بينه وبين العرضيات فرق ؛ فإن جميعها ذاتية بهذا الاعتبار . فإن البياض ذاتي للجسم الأبيض ، إذا أُخذَ الجسم من حيث هو أبيض ؛ والضحك ذاتي للحيوان الضاحك من حيث هو ضاحك .

فقد وضح وظهر من هذا أن اعتبار كون الفصل ذاتياً للجنس ، غير اعتبار كونه ذاتياً للنوع المقوم به ؛ وأن ذاتيته بالنسبة إليهما على خلاف .

أما النسبة إلى النوع ، فهو داخل في معناه ؛ وأما إلى طبيعة الجنس التي هي حصّة هذا النوع ، فغير داخل في معناها بل مقوم لها في الوجود فقط ، إذ لولا الفصل لما تُصوّر تقويماً أصلاً ؛ ولذلك تُستعاد¹ طبيعة الجنس بعد تقويمها بالفصل لما يلحقها من اللوازم والعوارض² .

وقبل اقتران الفصل بذلك الجنس لا يتصور اقتران شيء من اللوازم التي تتبع ذلك النوع به ، وإنما يسنح³ جميعها بعد الفصل .

1 الأصل : تستعد ، ولعلّ ما أثبتناه أقوم .

2 قارن : الإشارات لابن سينا : 95/1 وما بعدها ؛ ومعيار العلم للغزالي : 94-99 .

3 وردت هذه اللفظة بدون تنقيط ، ولعلها كما أثبتناه ، من «سنح لي رأي» ، أي : عرض وبدا وظهر .

ويُبين كون الفصل علة لحصّة النوع من الجنس بأنّه¹ لو لم يكن علة لها لكانت هي : إما أن تكون علة له ، أو لا تكون ولا واحد منهما علة للآخر .

[وظ] والأوّل محال ، لأنّها لو كانت هي المقومة لوجود الفصل لكانت متقلّمة بالوجود على الفصل ، وكانت متميّزة ومشخصّة قبله ؛ وهذا محال ، وإلّا لكان كل واحد منهما غنياً في وجوده وقوامه عن الآخر ولم تحصل منهما حقيقة مركّبة .

فأمّا احتجاج المصنّف على فساد كون الفصل مقوماً لحصّة النوع من الجنس ، فإنّه قد يكون الفصل صفة لهذه الحصّة ، فيكون مفتقراً إلى النوع ، فلا يكون مقوماً لما هو مفتقر إليه ، ففيه إشكال . وهو أنه يمكن أن تكون الصّفة علة لوجود موصوفها ؛ ثمّ لكونها صفة له بعد وجوده . فلا يلزم أن يكون مفتقراً إليه وإن كانت صفة له ، كما قالوا في الصّورة :
«إنّها تحلّ في الهيولى وهي علة لوجود الهيولى» .

النوع المضاف والنوع الحقيقي

قال المصنّف : «واعلم أنّ النوع يطلق على معنيين : أحدهما : ما يشارك² غيره في التحوّل تحت جنس واحد ، ويسمّى النوع المضاف ؛ وثانيهما : كلّ حقيقة³ لا تختلف الأشخاص التي تحتها إلّا بالعدد المحض ، [وهو النوع الحقيقي]⁴ . والفرق بين المعنيين هو أنّ النوع بالمعنى الأوّل نوعيته بالنسبة إلى ما فوقه ، وبالمعنى الثاني نوعيته باعتبار نسبته إلى ما تحته .

1 الأصل : أنّه .

2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : يشاركه .

3 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : طبيعة .

4 زيادة اقتضاها المقام ؛ قارن فيما يأتي : ص 109 .

وأيضًا يجوز أن يكون الجنس نوعًا بالمعنى الأول ، ولا يكون بالمعنى الثاني كالأجناس المتوسطة . وقد يكون نوعًا بالمعنى الثاني ، ولا يكون نوعًا بالمعنى الأول كالحقائق البسيطة . فظهر أنه ليس بين المعنيين من النوع¹ عموم وخصوص² .

قال المفسر : قد تقدم القول في الفرق بين النوع الحقيقي والنوع المضاف بالوجه الأول³ .

أمّا الوجه الثاني فهو لبيان بطلان ما ظنه قوم من أن كل نوع حقيقي - فهو نوع مضاف - نوعًا حقيقيًا .

وبيان ذلك : أن المضاف قد يصدق حيث يكذب الحقيقي كالأجناس المتوسطة ؛ وقد يصدق الحقيقي حيث يكذب المضاف كالماهيات البسيطة ، وإذا كان كل واحد منهما قد يصدق على ما يكذب عليه الآخر ، لم يكن بينهما عموم وخصوص .

واعلم أن من جملة الفروق بينهما ، أن النوع الحقيقي لا حاجة به إلى الفصل والجنس البتة من حيث هو هو ؛ والنوع المضاف محتاج إليهما . فإن طبائع الأجناس العالية - إذا أخذت مجردة عن فصولها المقسمة - كانت أنواعًا لا⁴ أنواعًا مضافة ؛ إذ ليس فوقها جنس لتكون هي أنواعًا له .

1 ساقطة من كل من (أ) و(ل) .

2 راجع المتن في : (أ) : 1 ، ظ ، (ل) : 2 و

3 انظر فيما تقدم : ص 108 .

4 الأصل : الا .

ج - الكلي الخارج عن الماهية¹

قال المصنّف : «وإن كان [الكلي] ²خارجاً عنها³ فهو على قسمين⁴ :
أحدهما : إنّ كل صفة خارجة⁵ عن الماهية ، إمّا أن تكون :

1 - لازمة للماهية أو للوجود ؛

2 - أو [لا تكون لازمة] ⁶للماهية ولا للوجود .

فإن كان الأول⁷ ، فذلك اللزوم إن لم يكن بواسطة فهو تينُّ اللزوم ؛ وإن كان بواسطة لم⁸ يجب أن يكون بين اللزوم .

وإن كان لازماً للوجود ، فهو كسواد الزنجي . وإن لم يكن لازماً للماهية ولا للوجود ، فهو إمّا ⁹بطيء الزوال كالشباب والشيوخة ، أو سريع الزوال كالفرح والحزن¹⁰ .

قال المفسّر : إنه لما فرغ من الكلام في الثاني¹¹ ، انتقل إلى الكلام في الأمور الخارجة عن الماهية . وهذا هو الكلام في القسم الثالث¹² من أقسام

1 هذا ثالث أقسام الكلي ، أمّا القسمان الآخران (الدال على الماهية والدال على جزء الماهية) فقد تقدّم ذكرهما فيما سبق (انظر : ص 94 وما بعدها) .

2 زيادة للتوضيح .

3 يعني : عن الماهية .

4 كنا في الأصل ؛ وفي (ل) : فينقسم على وجهين ، وفي (أ) : ينقسم إلى وجهين .

5 كنا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : خرجت .

6 زيادة من (أ) ؛ وفي (ل) : أولاً .

7 كنا في الأصل ، و(ل) ؛ أما في (أ) : فإن كانت لازمة للماهية .

8 (ل) : فلا ، و(أ) : لا .

9 كنا في الأصل و(أ) ؛ وفي (ل) : إمّا أن يكون .

10 راجع للثن في (ل) : 2و ، و(أ) : 1ظ .

11 راجع فيما تقدّم : ص 96 وما بعدها .

12 قارن ما سبق : ص 94 وما بعدها .

الكَلِّي . وقال: إنه على قسمين: يعني أن الكلام فيه ينقسم إلى ¹ قسمين:

[10و]

الملازم والمفارق

التقسيم الأول : البحث في الملازم والمفارق :

قال : «كلّ صفة خارجة عن الماهية ، فإمّا أن تكون لازمة أو غير لازمة» .

والأول على ضربين :

أحدهما : أن تكون تلك الصّفة لازمة لنفس الماهية ؛ والثاني : أن تكون تلك الصفة لازمة لا لنفس الماهية ، بل لازمة لها في وجودها فقط .

اللازم للماهية

فالصّفة اللاّزمة للماهية على ضربين :

أحدهما : أن يكون ذلك اللاّزم بغير واسطة ، بل تكون تلك الماهية مقتضية لذلك اللاّزم بنفسها اقتضاء أولياً .

والثاني : أن يكون ذلك اللاّزم بواسطة أمر آخر .

مثال اللاّزم بغير وسط : الفردية للثلاثة ؛ ومثال اللاّزم بوسط : مساواة الزوايا الثلاث من المثلث لقائمتين .

وكلّ لازم بغير وسط فهو يبيّن اللاّزم للملزوم ؛ أي متى تصوّرنا ذلك

الملزوم وجب أن يتبعه تصوّر ذلك اللاّزم ؛ لأنّ العلم بالعلّة علّة للعلم [10ظ] بالمعلول .

وأما اللاّزم بوسط فلا يجب أن يكون يبيّن اللاّزم ؛ أي لا يجب من

تصوّر ذات العلّة أن يتصوّر ما يلزم بوسط واحد ، أو بوسائط متعدّدة .

1 الأصل : بقسمين .

وليس لقاتل أن يقول : «لازم اللازم لازم ، مرتب لذلك اللازم - أي هو لازم له بغير وسط - فكان يجب أن يكون يَسْنُ الثبوت لذلك اللازم ، فيلزم أن تكون جميع اللوازم يَبْتَنِي ، وإن كانت إلها (؟) ¹ ؛ لأننا لم ندع أن كل لازم لا بوسط فهو يَبْتَنِي اللزوم مطلقاً إلا بشرط حضور تصور ذات الملزوم وذات اللازم في الذهن .

فإذا حضر التَّصَوُّر - إن وجب أن يحصل العلم - فإن ذات أحدهما تستلزم الآخر . ولما لم يجب أن تكون اللوازم كلها مبصورة في الأذهان ، لم يجب أن تكون يَبْتَنِي اللزوم للزوماتها . هذا هو الكلام في لازم الماهية .

اللازم لوجود الماهية

فأما لازم الوجود ، فكسواد الزنجي ، وبياض الرومي .

ما ليس بلازم للماهية ولا للوجود أو العرض المفارق

وأما القسم الثالث ² - وهو ما لا يلزم الماهية ولا الوجود - فهو العرض المفارق وهو ضربان :

أحدهما : أن يكون بطيء الزوال ، كالشباب والشيوخوخة .

والثاني : أن يكون سريع الزوال ، كالخزن والفرح .

1 الأصل : العا ؛ ولعله كما اتبنتاه ، أي : مألوفة ومحادثة .

2 جعل الشارح - كما لا يخفى - من اللازم للماهية ثلاثة أقسام (اللازم لنفس الماهية ، واللازم لوجود الماهية ، وما هو ليس بلازم لا للماهية ولا للوجود) ؛ في حين اقتصر المصنف على اثنين فقط . (راجع فيما تقدم : ص 110) .

الخاصة والعرض العام¹

قال المصنف : «وثانيهما² : هو أنّ الصفة الخارجة عن الماهية :
إمّا إن كانت مخصوصة بنوع واحد - أي نوع كان ، سواء شملت جملة أفراد
[ذلك]³ النوع أو لم تشمل - تسمى : خاصة ؛ أو لا تكون كذلك ، وتسمى :
عرضاً عاماً⁴ .

قال المفسر : هذا هو التقسيم الثاني ، وهو : البحث في الخاصة والعرض
العام . فنقول : إنّ العرض :

- إمّا أن يكون خاصاً بنوع واحد دون غيره - وهو الخاصة - سواء كان :
- لازماً ، كالمستعدّ للضحك للإنسان ؛
- أو مفارقاً ، كالضاحك بالفعل له .

ويخرج منه : أنّ الخاصة إمّا أن تكون مساوية أو أخصّ ؛ وسواء
كانت : مطلقة ؛ وهي التي لا توجد خارجة عن النوع أصلاً ، كالكتابة
والضحك للإنسان⁵ ؛ أو مضافة ؛ وهي التي لا توجد في بعض ما يخالف [11و]
النوع دون بعض . فتكون خاصة لذلك النوع بالنسبة إلى ما لم يوجد فيه ،
نحو كون الجوهر غير قابل للاشتداد والضعف ؛ فإنّ ذلك خاصة له لا
بالنسبة إلى الكل ؛ فإنّ الكم وبعض الكيف كذلك له لا بالنسبة إلى البعض ؛

1 المقصود بالعرض هنا : العرضي ، وليس العرض المقابل للجوهر . (انظر : إشارات ابن
سينا : 92/1) .

2 يعني التقسيم الثاني للخارج عن الماهية ؛ وقد تقدّم التقسيم الأول (ص : 110 وما
بعدها) .

3 زيادة من (أ) و(ل) .

4 راجع : (أ) : 1ظ ، و(ل) : 2و .

5 في الأصل ، وردت هذه الجملة الأخيرة مكررة ، سهواً لا ريب .

وسواء كان النوع أجزاءً أو متوسطاً .

حدّ الخاصّة

- وحدها : أنّها مقولة على جزئيات نوع واحد قولاً غير ذاتي .
- وإما أن لا يكون خاصاً بنوع واحد ، بل يوجد لغيره من الأنواع ؛ سواء كان :
- لازماً لتلك الأنواع ؛
- أو مفارقاً .
- وسواء عمّ جميع آحادها أو لم يعمّ ؛ ويسمى : عرضاً عاماً .

حدّ العرض العام

وحده : أنّه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع قولاً غير ذاتي ؛ كالأيض للشخص ، وكالتحرك لأنواع الحيوانات .

الفصل الثاني في التعريفات¹

امتاع اكساب التصورات

قال المصنف : «تصورُ الماهية إما أن يكون أولياً أو مكتسباً . ولا يجوز أن² تكون جميع التصورات مكتسبة³ ، وإلا لدار التسلسل⁴ . فإذا من التصورات ما هو غني عن الاكساب . ومن المعلوم أن أظهر الأشياء عند العقل قسمان :

أحدهما : ما يجله الإنسان من نفسه بديهية العقل ، ويميز بينه وبين غيره كالألم واللذة ، والشهوة والتفرة ، والعلم والقدرة ؛ ونحو الوجود والعلم ، والوحدة والكرة ، والوجوب والاستحالة والإمكان . فإن كل واحد يعرف⁵ بضرورة العقل أنه موجود وليس بمعلوم ، وأن الشيء الواحد يستحيل أن يكون موجوداً معلوماً . والعلم بهذه القضية إنما يحصل من تصور⁶ الوجود والعلم ، والوجوب والامتاع .

ولما كانت هذه القضية⁷ بديهية - بحيث لا يحتاج في تحصيلها إلى طلب واكساب - كانت التصورات التي تتوقف عليها هذه القضية بديهية أيضاً . فظهر أن هذه التصورات كلها غنية عن الاكساب .

- 1 مثل هذا العنوان غير موجود في (أ) ؛ أما في (ل) فهو : في التصورات .
- 2 ساقطة من (أ) و(ل) .
- 3 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : مكتسباً .
- 4 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : أو تسلسل .
- 5 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : أحد يعلم .
- 6 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : بعد حصول تصور .
- 7 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : وهذه القضية لما كانت .

وثانيهما : ما ندرکه بالحواس ، نحو الألوان ، والأصوات ، والطعم ، والروائح ،
والحرارة ، والبرودة ، وغيرها .
فإن هذه التصورات غنية عن الاكتساب أيضا . فكل واحد يفرق بين المحسوسات
وغيرها بحيث لا يحتاج في هذا الفرق إلى طلب واكتساب ، ولأنه ليس شيء من
الحقائق أظهر عند العقل من هذه الأشياء لتكتسب به .
فظهر أن هذه التصورات غنية عن الاكتساب ، ولا يمكن تعريفها بوجه [ما]¹ .
وليس عجزنا عن تعريفها لخفاها ، بل لكونها في غاية الوضوح والظهور² .

اعتراض على المصنف

قال المفسر : هذا الكلام لا يحتاج إلى شرح لوضوحه ، ولكنه
معترض ؛ لأن لقائل أن يقول : «أتدعي أن القضية البديهية لا يصح
كونها بديهية إلا وكل واحد من أجزائها متصور على البديهية تصورا
مفصلا؟ أم تدعي أنها لا بد أن يكون كل واحد من أجزائها معلوما على
الجملة ؟ فإن ادعيت الأول فهو ممنوع ، ولا سبيل لك إلى الدلالة عليه ؛
وإن ادعيت الثاني فهو مسلم» .

ولكننا لم نقل : إن العالم بالقضية البديهية مسلوب عنه العلم بأجزائها
مطلقا ، وإنما نقول : إنه يعلم أجزاءها علما مجعلا . والطالبون لتصور هذه
الماهيات التي ذكرت - نحو الوجود ، والوحدة ، والإمكان - لم يطلبوا ولم
يبحثوا في تصورها المجمل ، وإنما بحثوا في تصورها المفصل³ .

مثال ذلك : إن كل واحد يعلم أنه موجود وليس بمعدوم . ولكن ما هو

1 ساقطة من الأصل ، وإضافة من (أ) و(ل) .

2 انظر (أ) : 2و ، (ل) : 2ظ .

3 الأصل : المحصل ؛ ولعل ما أثبتناه أكثر استقامة (قارن الفقرتين الأخيرتين) .

الوجود ؟ فإنّ الذي نشعر منه بتأدُّ¹ [صفة]² ليس إلّا حصولها في الأعيان .
فأمّا هل هناك صفة أخرى باعتبارها يكون حصولها في الأعيان - كما
يقوله قوم من أهل النظر - أم لا ؟ فإنّ العلم بالقضية البديهية لا يتوقّف عليه .
وفيه وقع البحث ، وإليه توجه الطّلب من القوم الذين حاولوا البحث عن
تصوّر أمثال هذه الأمور . وكذلك القول في الألم ، واللذّة ؛ لأنّنا إنّما نحسّ
بأمر ننفر عنه وتناذى منه ؛ ونحسّ بأمر آخر يسرّنا ويصلح أمر حسناً³ . ولا
ندري هل [الألم]⁴ نفس إدراك المنافي ، واللذّة نفس إدراك الملائم ؟ أم كلّ [12ر]
واحد منهما أمر آخر يلزمه ذلك الإدراك ؟ أم يكون هو لازماً للإدراك ؟
لا جرم ، وقع البحث عن ماهية الألم : ما هي ؟ وكذلك القول في البياض
والسّواد ؛ فإنّ المدرك منهما هيئة مخصوصة بعلم الإنسان مخالفتها للهيئة
الأخرى .

فأمّا ماهية تلك الهيئة ، وحقيقتها المفصلة فغير معلومة . فبحث القوم
فيها ، وأرادوا أن يعلموا حقيقتها : إن كان لهم إليها طريق بالحدّ الحقيقي
المركّب من جنس وفصل ، أو بما يقارب الحدّ من الرّسوم الكاشفة نوعاً من
الكشف .

فقد بان أنّ كون القضية معلومة ضرورة لا يقتضي الغنى⁵ عن البحث
عن أجزائها ، والطّلب التفصيلي لتصوراتها .

1 الأصل : بتأدي .

2 لعلّ مثل هذه اللفظة قد سقطت من الأصل (قارن الفقرة التالية) .

3 وردت هذه العبارة غير واضحة في الأصل (امهحا) ، ولعلّها كما أثبتناها .

4 زيادة يتطلّبها السّياق .

5 الاستغناء والاكتفاء ؛ والأصل : الغنا .

إشكالان للتصورات المكتسبة

الإشكال الأول

قال المصنّف : «وأما التصوّرات المكتسبة ، ففيها إشكالان :

أحدهما : أنّ التّصوّر الذي يراد¹ اكتسابه إن كان حاصلًا ، لم يكن تحصيله لاستحالة تحصيل الحاصل . وإن لم يكن حاصلًا ولا للّهن به شعور البتّة ، استحال طلبه² ؛ لأنّ ما لا يخطر ببال الإنسان يستحيل منه طلبه .

فإن قلت³ : «جائز⁴ أن يكون معلومًا من وجه ، مجهولًا من وجه آخر⁵ ؛ فمن الوجه الذي هو معلوم لا يمكن طلبه ، ومن الوجه الذي هو مجهول يمكن تحصيله⁶ .

قلت⁷ : «والذي هو مطلوب منه : أهو ذلك الوجه المعلوم أم لا والأوّل باطل لكونه معلومًا ، والثاني باطل لكونه مجهولًا مطلقًا⁸ .

اعتراض على المصنّف

قال المفسّر : هذا الكلام أيضًا ظاهر يستغني عن الشّرح لوضوحه . إلّا أنّه معترض من وجوه :

أولها : إنه ليس مراد المنطقيين باكتساب التّصوّرات إلّا القول الشّارح

- 1 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : نريد .
- 2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : فلا يكون للّهن به شعور البتّة . وما لا يكون
- 3 في (أ) و(ل) : قيل .
- 4 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : جاز .
- 5 ساقطة من (أ) و(ل) .
- 6 في (أ) و(ل) : يمكن تحصيل معرفته .
- 7 في (أ) و(ل) : أقول .
- 8 وردت هذه الجملة في (أ) و(ل) كالتالي : أم الوجه للمجهول ؟ فالأوّل محال لحصوله ؛ والثاني محال (انظر (أ) : 2 ، و(ل) : 2 ظ .

وهو الحدّ ؛ أي بيان ممّادًا تركبت تلك الحقيقة من الدّاتيات . وليس هناك استدلال ، ولا قياس ، ولا تصديق يطلب البرهان علته .

مثاله : قولهم : « ماهية الإنسان مركبة من الحيوان والناطق » . فإنه لا يردّ عليهم هذا التقسيم ، وهو أنّ ماهية الإنسان إن كانت مشعورًا بها استحال طلبها للعلم بها ؛ وإن لم تكن مشعورًا بها استحال طلبها ، لأنّ طلب الشّيء يستدعي الشّعور به أولاً .

وذلك لأنّ القوم وجدوا حقيقة مخصوصة ، فبحثوا عنها : هل هي [12ظ] بسيطة ؟ فبحثوا عند ذلك على الأجزاء التي تركبت منها . وهذا القدر لا يتوجّه عليه ذلك الإشكال .

الثاني : لِمَ قلت : «إنّ الذّهن إذا كان غافلاً عنها لا يصحّ أن يصير طالبًا ؟ ولم لا يجوز أن يكون الذّهن غافلاً عنها من حيث هي هي ، لكن عارضًا من عوارضها يشعر به الذّهن فيصير طالبًا لها بسبب الشّعور بعارض من عوارضها ؟ مثاله : أن نشعر بأنّ لها علة الإدراك والتّحرك ولا نعلم ماهيته . فتصير أذهاننا طالبة لمعرفة ذلك الشّيء الذي باعتباره يدرك ، وباعتباره يتحرك . وهذا غير السّؤال الذي سأل عنه نفسه ثمّ أجاب عنه .

الثالث : لِمَ لا يجوز أن ننظّم قياسًا نستنتج به نتيجة كانت عندنا مجهولة ، ثمّ تكون تلك النتيجة تستلزم أن نتصوّر ماهية أخرى كانت عندنا مجهولة ؟ وعلى هذا الفرض نكون قد اكتسبنا تصوّر تلك الماهية المجهولة ، لا من حيث هي هي ، بل تبعًا لاكتساب ذلك التّصديق النظري الذي كان مجهولًا ثمّ صار معلومًا .

واعلم أنّا قد ذكرنا في نقض المحصل ، وفي زيادات النقيضين¹ كلامًا

1 الأصل : «زيادات النقيضين» ؛ والأصحّ ما أثبتناه ، كما جاء في شرح نهج البلاغة للمؤلف . (انظر : شرح نهج البلاغة : 1/ص 61) .

رشيقياً في هذا الموضوع ، فليطلب من الكتّابين المذكورين .

الإشكال الثاني للتصوّرات المكتسبة

قال المصنّف : «الإشكال الثاني : إنّ تعريف الشّيء¹ إمّا أن يكون بذاتيته أو بعوارضه .

والأوّل باطل² ، لأنّه إن كان بجميع ذاتياته كان تعريفاً للشّيء بنفسه ضرورة أنّه ليس³ إلّا جميع ذاتياته .

وإن كان ببعض ذاتياته فهو محال ، إذا لا يلزم من معرفة بعض أجزاء الشّيء معرفة ذلك الشّيء بتمامه⁴ .

والثاني أيضاً باطل ؛ لأنّ تلك الصّفة العرضية إمّا أن يجوز حصولها لغير ذلك الموصوف ، أو لا يجوز . فإن جاز لم يحصل تعريف ذلك الموصوف⁵ ؛ وإن لم يجز فالعلم بذلك الاختصاص إمّا يحصل بعد العلم بذلك الموصوف . فلو استفيد معرفة ذلك الموصوف من العلم بذلك الاختصاص ، لزم الدّور ؛ وهو محال . هذا أقصى ما يمكن أن يقال في امتناع اكتساب التصوّرات⁶ .

اعتراضات على هذا الإشكال

[13و] [قال المفسّر]⁷ : هذا كلام واضح لا يحتاج إلى شرح ؛ إلّا أنّه معترض

من وجوه :

أحدها : أن يقال له : «أتعرف بأنّ في الوجود ماهيّة مركّبة أم لا ؟» .

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : تعريفه .

2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : محال .

3 في (أ) و(ل) : ليس الشّيء . . .

4 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : معرفة تمام ذلك الشّيء .

5 (أ) و(ل) : ذلك التعريف .

6 سقطت هذه الفقرة الأخيرة من (أ) و(ل) ؛ راجع المتن : (أ) : 2ظ ، (ل) : 3و .

7 لعلّ هذه العبارة التي احتاد المؤلّف ذكرها قد سقط سهواً من النّاسخ .

والثاني : نفي للماهيات المركبة ؛ وفي ذلك الاستغناء عن البحث في تحديدها واكتسابها بطريق القول الشارح .

والأول يقال له فيه : «أليس البرهان والاتفاق بين الكلّ قد تساعدا على أن أجزاء الماهية مقومة لها ؟ فنحن نلزمك في تقويم الماهية المركبة ما ألزمتنا في تعريفها . فنقول لك : «أتقومها كلّ الأجزاء ؟ وفي ذلك تقويم الشيء لنفسه ؛ أو بعض الأجزاء ؟ وفي ذلك تقويم ذلك الجزء لنفسه ولما كان خارجاً عنه ؛ وتقويم الشيء لنفسه محال ، لأنّ المقوم متقدم على المقوم ؛ والشيء لا يتقدم على نفسه» .

وتقويمه للجزء الثاني محال ؛ لأنه إن كان الجزء الأول مقوماً للجزء الثاني ، والجزء الثاني مقوماً للماهية ، فتقويم الماهية إذن حاصل من جزء واحد وهو الجزء الأول ؛ لأنّ علّة العلّة هي العلّة الحقيقية ؛ وكلاهما في ماهية مقومة من جزئين في مرتبة واحدة . وإن كان الجزء الأول مقوماً للجزء الثاني وليس الجزء الثاني هو مقوم الماهية ، ففي ذلك كون الماهية ليست مقومة من الجزئين ، وكلامنا في ماهية مقومة منهما ؛ ولأنّ الجزء الثاني على هذا الفرض لا يكون متقدماً على الماهية ، في الوجود الخارجي¹ ، ولا في الوجود الذهني لأنّه مقوم لها ؛ والفرض على غير هذه . فثبت أنّ ما ألزم المقوم به في التعريف لازم له في التقويم .

الوجه الثاني : إنّ الماهية المركبة عبارة عن حقيقة انبنت من جنس ، وفصل ، وهيئة اجتماعية² . فالمعرفة بالجنس والفصل مقترنين³ تستلزم

1 يبدو أنّ خلافاً اعترى تركيب هذه الجملة ؛ لذلك أثبتناها هكذا . وقد وردت في الأصل : «لا يكون متقدماً لا في الوجود الخارجي ولا في الوجود الذهني على الماهية» .

2 هيئة اجتماعية : أي شكل مؤلف من اجتماع جنس وفصل .

3 الأصل : مفرس .

المعرفة بالهيئة الاجتماعية ؛ وفي ذلك معرفة بالماهية . وهذا الوجه عبارة عن اختيار القسم الثاني من قسمي القسم الأول - وهو تعريف الماهية ببعض ذاتياتها - إن جعلنا الهيئة الاجتماعية ذاتية للماهية المركبة ؛ أو عبارة عن اختيار القسم الأول من أحد قسمي القسم - وهو تعريف الماهية ببعض ذاتياتها - إن جعلنا الهيئة الاجتماعية ذاتية للماهية المركبة .

وإن كان التوجيه على الموضع الأول ، قلنا : «لِمَ قلتَ : إنَّ تعريف الشيء [13ظ] ببعض ذاتياته محال على الإطلاق ؟ ولمَ لا يجوز أن يكون ذلك محالاً في كل موضع إلا في ذاتيات تنضم إليها الهيئة الاجتماعية ، لا بدّ على استحالتة¹ من دليل ؟» .

وإن كان التوجيه على الموضع الثاني ، قلنا : «لِمَ لا يجوز تعريف الماهية التي هي مركبة من أمور ذاتية مقومة يلحقها أمر عرض لازم لتلك المقومات ؟ فيحصل من اجتماع تلك المقومات وذلك العارض حقيقة مخصوصة بتلك المقومات خاصة . وليس ذلك تعريف الشيء بنفسه ، بل تعريف الشيء بأمر عارض له ، باعتبار ذلك العارض حقيقة أخرى بالأمور المقومة الأولى . فَلَِمَ قلتَ : إنَّ ذلك محال ؟» .

الوجه الثالث : لِمَ لا يجوز أن يكون التعريف حاصلًا للماهية ، لا بمجموع أجزائها عند استحضار الذهن تلك الأجزاء ؟ بل يكون التعريف حاصلًا بالفيض من الجوهر العاقل المفارق . ويكون حضور تلك الأجزاء عند الذهن معدًا لقبول النفس تصوّر الماهية المحدودة .

وكذا القول في الرسوم : لا تكون معرفة للرسومات ، بل تصير النفس لأجل ذكر تلك الرسوم معدة لقبول صور البسائط ، فتنفيض عليها صور الماهيات المرسومة من الجوهر المفارق .

1 الأصل : استحاله .

الوجه الرابع : لِمَ لا يجوز تعريف الماهية ببعض ذاتياتها ، وهو الجزء الناقص ، وليس يلزم من ذلك أن يكون ذلك البعض معرفاً لنفسه ؛ لأنّه لا يجوز أن يكون أحد أجزاء المجموع يعرف المجموع من حيث هو مجموع ، ولا يكون ذلك الجزء المعرف معرفاً ؟ .

إمكانية اكتساب التصورات

قال المصنّف : «فأما لو سلّمنا إمكان طلبها ، فنقول : اكتساب تصوّر الماهية ، إمّا أن يكون بنفسها ، أو بأجزائها ، أو بما يكون خارجاً عنها ، أو بما يتركّب من التداخل والخارج .

أمّا تعريفها بنفسها فمحال ، لأنّ المعرف معلوم المرّف . فلو عرف¹ الشيء بنفسه لزم تقدّم العلم على العلم به² ، وهو محال .

وأمّا تعريفها بأجزائها ، فإن كان المعرف جميع الأجزاء سمي : حلاً تاماً ؛ وإن كان بعض الأجزاء ، فإن كان³ الجزء المميّز سمي : حلاً ناقصاً؛ وإن لم يكن مميّزاً لم يكن معرفاً .

[14] وإن كان المعرف أمراً خارجاً عن الماهية سمي : رسماً ناقصاً ؛ وإن كان التداخل هو القدر المشترك ، والخارج هو القدر المميّز سمي ، رسماً تاماً ، وهو الذي يكون مركّباً من الجنس والخاصة . وإن كان على خلاف ذلك فإنّه لا يسميه⁴ الحكماء باسم معيّن⁵ .

قال المفسّر : شرع الآن يفرّع على المذهب المشهور ، وهو صحّة اكتساب التصورات . فقال : «إنّ اكتساب تصوّر الماهية ، إمّا أن يكون :

- 1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : فلو عرفنا .
- 2 كذا في الأصل و(أ) ؛ وفي (ل) : لزم تقدّم العلم على العلم بذات الشيء ...
- 3 كذا في الأصل و(أ) ؛ وفي (ل) : فإن كان ذلك البعض ...
- 4 كذا في الأصل و(أ) ؛ وفي (ل) : لم يسمّه .
- 5 راجع النصّ : (أ) : 2و ؛ (ل) : 3و .

- 1- بنفس الماهية ،
 - 2 - أو بأجزائها أجمع ،
 - 3 - أو ببعض أجزائها ،
 - 4 - أو بما يكون خارجاً عنها ،
 - 5 - أو بما يتركب من الدّاخل والخارج» .
- وينبغي أن نقول :

«أو بما يتركب من نفسها ومن الدّاخل والخارج» .
لأنّ القسمة تقتضيه أن يقول ذلك ، وإن كان فاسداً في نفسه .

استحالة تعريف الماهية بنفسها

أمّا تعريفها بنفسها¹ فمحال ؛ لأنّ العلم بالمعرّف يجب أن يكون متقدماً على العلم بالمعرّف . وفي تعريف الشيء بنفس ذلك الشيء وجوب تقدّم العلم بذلك الشيء على العلم بذلك الشيء ؛ وهو محال .

الحّد الثّام

أمّا تعريفها بأجزائها كلّها فهو التّحديد ، ويسمّى : حدّاً تامّاً .
وينبغي أن نقول : «وأمّا تعريفها بأجزائها كلّها ، عدا الهيئة الاجتماعية» ، وإلّا التحق بالقسم الأوّل . لأنّ الماهية المركّبة من حيث هي مركّبة لا تمتاز عن الأجزاء المكوّمة لها إذا اعتبرت من حيث هي الأجزاء كلّها إلا بالهيئة الاجتماعية .

الحّد الناقص

وأمّا تعريفها ببعض أجزائها ، فلا يخلو :

1 الأصل : في نفسها .

إمّا أن يكون ذلك البعض هو الجزء المميّز لها من غيرها وهو : الفصل ،
وذلك يسمّى : حدّاً ناقصاً ؛ وإمّا أن يكون ذلك ليس بتمييز لها من غيرها ،
وهو الجنس المشترك بينها وبين غيرها . والتّعريف بما لا يميّز لا يكون تعريفاً .

الرّسم الناقص

وأما تعريفها بالأمر الخارج عن الماهية ، فإن كان خاصّة فهو المسمّى :
رسماً ناقصاً ؛ كمن يعرف الإنسان بالضّاحك¹ - .

الرّسم التامّ وخلافه

وأما تعريفها بما يتركّب من الدّاخل والخارج ، فلا يخلو :
إمّا أن يكون الدّاخل هو القدر المشترك ، والخارج هو المميّز ؛ كقولنا في [14ظ]
تعريف الإنسان : «حيوان ضحّاك» . وهذا المسمّى : بالرّسم التامّ ؛
أو² يكون على خلاف ذلك ، كقولنا في تعريف الإنسان : «ناطق
أبيض» . فهذا لا اسم له³ عند المنطقيّين ، لأنّهم لا يستعملونه .
وأما ما يتركّب عن نفس الماهية وعن الدّاخل ، أو يقسمها وعن
الخارج ، فلا يستعمل لأنّه يقتضي النكران ، كقولنا في حدّ الإنسان :
«إنّه الإنسان الناطق ، أو الإنسان الحيوان ، أو الإنسان الأبيض ، أو
الإنسان الناطق الأبيض» .

شروط صناعة التحديد

واعلم أنّ الواجب في صناعة التحديد أن يوضع الجنس الأقرب للشيء ،

1 الأصل : بالضّحك ، ولعلّ الأرجح كما ضبطناه .

2 الأصل : ويكون .

3 الأصل : الاسم له .

ويقيّد بفصوله كم كانت ؛ لأنّ الدلالة على ماهية الشيء إنّما تتمّ بالدلالة على جميع ذاتياته .

وذاتيات الشيء : إمّا عامّة له ولغيره ، وإمّا خاصّة .

أما العامّة : فيتضمّنهما الجنس الأقرب لا محالة ؛ لأنها أجزاءه الداخليّة قبي قوامه .

وأما الخاصّة : فلا يتضمّن بعضها بعضاً¹ ؛ فلا بدّ من إيرادها كلّها صريحاً في الحدّ مهما كانت .

فأمّا الاقتصار على ذكر الجنس البعيد مقيّداً بفصول المحدود ، فإنّه لا يكون تامّ الدلالة على الماهيّة . لأنّ ما بين الجنس البعيد وبين ذلك النوع المحدود من الذاتيات لا يكون مدّ لولاً عليه البتّة ، ولا متعرضاً .

والدلالة على كمال الماهية إنّما تتمّ بالدلالة على جميع الذاتيات ؛ وذلك مثلاً أن يقال في حدّ الإنسان : «إنّه الجسم الناطق» ، فإنّ فيه إخلالاً ببعض الذاتيات كالنّامي ، والمغتذي ، والمولد ، والحساس ، والمتحرّك بالإرادة ؛ فإنّ الجنس من حيث هو ناطق - اللهمّ إلّا بالالتزام - أي أنّ الناطق لا يوجد إلّا موصوفاً بهذه الصّفات .

فأمّا في وضع اللغة ، فلم يوضع الناطق إلّا لشيء ذي نطق من غير وجوب أن يكون جسماً من نفس الدلالة اللفظيّة ، فضلاً عن وجوب كونه حسّاساً ، أو نامياً ، أو غير ذلك .

واعلم أنّه إذا ذكر الجنس الأقرب لم يجوز ذكر الجنس الأبعد معه ؛ لأنّه يصير مذكوراً مرّتين : إحداهما صريحاً ، والأخرى ضمناً وتبعاً ؛ لأنّ الجنس الأقرب يدلّ على الجنس الأبعد - لا محالة - بالتضمّن .

1 الأصل : بعضاً بعضاً .

الحدّ وإمكانية البرهان عليه أو عدمها

[15و] قال المصنّف : «واعلم أنّه لا يمكن إقامة البرهان على الحدّ ، ولا على الرّسم . فإنّ حاصل قول الحدّ : «بئني أردت [باللفظ الفلاني] كذا» . ومعلوم أنّه لا يحتاج في ذلك إلى إقامة الحجّة² ؛ لأنّ الحجّة إنّما يحتاج إليها في الدّعوي ؛ والتصوّر المحض ليس من الدّعوي في شيء»³ .

قال المفسّر : هذا تفريع على ما يختاره هو من الحدّ ، ليس إلاّ تفسير اللفظ . ومن ينازع فيه فإنّما ينازع في بحث لغوي ، ولا يمكن إقامة حجّة عقلية عليه .

فأمّا من يقول : «إنّ الحدود هي عبارة عن بيان مقوّمات الماهيات» ، فلا شك أنّ من أشار إلى ماهية مركّبة وقال : «هذه تركّبت من كذا وكذا» ، فإنّه لا بدّ له من إقامة الحجّة على ذلك .

فأمّا من ظنّ أنّ الحدّ يكتسب بطريق البرهان كما تكتسب المطالب التصديقيّة – وذلك بأن يضع وسطاً يكون محمولاً على المحدود ، وموضوعاً للحدّ ، مثل أن يقول :

«كلّ إنسان (ج)

وكلّ (ج) حيوان ناطق ،

فكلّ إنسان حيوان ناطق» .

فقوله باطل ؛ لأنّ الوسط يجب أن يكون أعرف للأصغر من الأكبر له ، وليس يكون غير الحدّ أعرف للمحدود من الحدّ ، لأنّ حدّ الشيء هو حقيقته ؛

1 ساقطة من الأصل ، والزيادة من (أ) و(ل) .

2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : اظهار الحجّة .

3 راجع المتن : (أ) : 2و ؛ (ل) : 3ظ .

ولا شيء أعرف للشيء من حقيقته وذاته ، اللهم إلا أن يكون ذلك الوسط حدًّا آخر يقال على حقيقته وذاته . لكنّ القول بوجود حدّين لمحدود واحد باطل ، لأنّ الحدّ هو المؤلّف من جميع ذاتيات الشيء . فإذا استوفاهما الحدّ في حدّ لم يبق للحدّ الآخر ما يأتلف منه .

ضرورة شمول الحدّ للمحدود حملاً ومعنى

واعلم أنّ إقامة الحجّة على الحدّ - وإن لم تكن بطريق البرهان - فإنّ طريق اكتسابه هو التحليل والتقاط الأجزاء المقوّمة وتركيبها على الوضع المأمور به في صناعة التّحديد ، حتّى نجدّها مساوية للمحدود في الحمل والمعنى .
أمّا في الحمل : فإنّ يكون كلّ ما¹ يحمل عليه هذا القول يحمل عليه المحدود .

وأمّا في المعنى : فهو الاشتمال على جميع ذاتيات المحدود ، بحيث لا يشذّ منها شيء . فإنّ كثيراً ممّا يساوي في الحمل لا يساوي في المعنى ، كما ضربنا [15ظ] من مثال تحديد الإنسان بأنّه : جسم ناطق .

1 الأصل : كلما .

الفصل الثالث

في القضايا

حدّ القضية

قال المصنّف : «القضية هي القول المحتمل للتصديق والتكذيب ، لا على سبيل تعريف للماهية - وإلّا لزم الدور - بل على سبيل تعريف الاسم»¹ .

قال المفسّر : القضية هي الخير بعينه .

ورسمه : أنّه القول المحتمل للتصديق والتكذيب ، مثل قولك : «زيد قائم» . فإنّ هذا القول يحتمل أن يقال لقائله : «صدقت» ، وأن يقال له : «كذبت» .

وإنما قال : «إنّ ذلك على سبيل تعريف الاسم ، لا على سبيل تعريف الماهية» ، لأنّه لو استعمله على سبيل تعريف الماهية لجاز² لقائل أن يقول : «التصديق والتكذيب عبارة عن قول القائل : أنت صادق وأنت كاذب . والصدق والكذب لا يمكن تعريفهما إلّا بأنّهما الخير المطابق أو غير المطابق ؛ وذلك أيضاً قضية» .

واعلم أنّ هذا المصنّف قال في أوّل هذا الملخص كلاماً صورته : «كلّ تصوّر إذا حكم عليه بنفي أو إثبات ، كان المجموع تصديقاً ؛ وفرق بينهما كما بين البسيط والمركّب . وهذا مخالف لاصطلاح المنطقيين ؛ فإنّ التصديق عندهم مجرد الحكم ليس [إلّا]³ .

1 كذا في (أ) ؛ 2و ؛ و(ل) ؛ 3ظ ؛ والأصل : الأسماء ، وقارن الفقرة التالية .

2 الأصل : جاز .

3 الأصل : بياض .

فالتصوّر شرط من التصديق لاستحالة وجود حكم من غير محكوم به
وعليه . وليس التصوّر جزءاً من التصديق ، ولكن المجموع من التصوّر
والتصديق اللذين هما جزءاً حقيقة هو القضية التي قد حدّها الآن في هذا
الموضع .

القضية الحملية ، والشرطية المتصلة والمنفصلة

قال المصنّف : «وهي على ثلاثة أقسام ، فإنّ المحكوم به والمحكوم عليه¹ في القضية :
إن كانا مفردين سمّيت القضية : حملية ، مثل قولنا² : «زيد كاتب ، زيد ليس
بكاتب» .

وإن لم يكونا مفردين ، فلحکم بينهما :
إن كان على سبيل الملازمة [سمّيت : شرطية متصلة ؛
وإن كان على سبيل المغايرة]³ سمّيت : شرطية منفصلة .
ولمّا كانت الحملية بالنسبة إلى الشرطيتين⁴ بسيطة ، كان تقديمها بالذکر أول⁵ .

قال المفسّر : بيان الحصر أنّ الحكم في القضية إمّا : [16و]

- 1 - أن لا يكون موقوفاً على شرط أصلاً ، وهي الحملية ؛ فإنّ الحكم في
قولك : «الإنسان حيوان» حاصل جزئياً ، غير مشروط بشيء ؛
- 2 - وإمّا أن يكون تعلّق الحكم بذلك الشرط تعلّق اللزوم ، سواء كان :
لذاته : وهي اللزومية ؛ أو لا لذاته : وهي الاتفاقية ، وتسمّى : الشرطية
المتصلة ؛
- 3 - وإمّا أن يكون تعلّق الحكم بذلك الشرط تعلّق المعاندة ، وتسمّى :

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : المحكوم عليه والمحكوم به .

2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : قولك .

3 ساقطة من الأصل ، والزيادة من (أ) و(ل) .

4 الأصل و(ل) : الشرطيتين ؛ والتصحيح من (أ) ؛ وانظر فيما يأتي : ص : 131 .

5 راجع المتن في : (أ) : 2 ، (ل) : 3 ، وانظر فيما يأتي : ص : 131 .

المنفصلة .

مثال الشرطية هذه¹ : العدد إمّ زوج ، وإمّا فرد .

واعلم أنّ المحكوم عليه والمحكوم به في العملية لا بدّ أن يكونا مفردين ، كقولك : «الإنسان حيوان» .

وليس يرد على ذلك القضية التي تعدّد فيها الموضوع في ظاهر اللفظ مثل أن يجعل الموضوع حدًّا للنوع ، كقولك : «الحيوان الناطق متحرك بالإرادة» .

فإنّ قولك : «الحيوان الناطق» في قوّة قولك : «الإنسان» ، لأنّه حدّه . وذلك لأنّ [في]² هذه القضية ، وإن كان المحكوم عليه متعدّدًا في ظاهر اللفظ ، فهو واحد في الحقيقة . كأنّه الموصوف بأنّه حيوان ناطق هو متحرك بالإرادة» ، فالموضوع واحد في المعنى .

فأمّا القضية التي يتعدّد محمولها فإنّها قضايا ، لا قضية واحدة ؛ كقولك : «زيد شجاع ، عالم» .

وقد تكون متعدّدة المحمول في الظاهر - ومحمولها واحد في الحقيقة - كقولهم : «هذا حلو ، حامض» ، فالمراد به ذو طعم مركّب من الحموضة والحلاوة .

واعلم أنّ تسمية الشرطية المتصلة : شرطية ، تسمية على وفق اللّغة العربية . فأمّا تسمية المنفصلة : شرطية ، فمجاز لأنّه لا شرط فيها . ولكن لما سمّوا المتصلة : شرطية - وكان الحكم فيها غير جازم - سمّوا كلّ ما كان الحكم [فيه]³ غير جازم : شرطية .

1 الأصل : هذا .

2 زيادة اقتضاها السّياق .

3 لعلّ مثل هذه اللفظة سقط سهوًا من الأصل .

ولمّا كانت العملية بالنسبة إلى الشّروطيتين بسيطة لأنها مركّبة من المفردات ، كان تقديمها بالذّكر أولى ، لأنّ تقديم البسيط على المركّب هو الواجب ؛ إذ لولا البسيط لما كان المركّب . والأصل أولى بالتقديم من الفرع .

القضية المخصوصة والمحصورة

قال المصنّف : «واعلم أنّ موضوع القضية الحملية :
 إن كان جزئياً سميت القضية : مخصوصة ، سواء كانت موجبة أو سالبة¹ .
 فإن كان كلياً ، فكميّة الحكم - إن كانت مذكورة تسمّى : محصورة . وهي
 أربعة أقسام :

[16ظ]

- 1 - كَلِيّة موجبة مثل قولنا : «كلّ إنسان حيوان» ؛
- 2 - وكَلِيّة سالبة مثل قولنا : «لا شيء من الحجر بجيوان» ؛
- 3 - وجزئية موجبة مثل قولنا : «بعض النّاس كاتب» ؛
- 4 - وجزئية سالبة مثل قولنا : «بعض النّاس ليس بكاتب ، أو ليس كلّ إنسان بكاتب»² .

قال المفسر : المراد بكميّة الحكم بيان أنّ الإيجاب أو السلب في كلّ أفراد الموضوع ، أو في بعضه ؛ وبيان الحصر في الأقسام الأربعة أنّه إذا بين كمّيّة الحكم ، فإمّا أن يبيّن إيجاب أو السلب .

وكلّ واحد من القسمين منقسم إلى : كليّ ، وجزئيّ . فكانت الأقسام أربعة .

واعلم أنّ الإيجاب أبسط من السلب . وليس المراد به أنّ الإيجاب جزء من السلب ؛ لأنّ أحد النقيضين لا يكون عين الآخر ، بل معناه أنّ السلب لا

1 كنا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : سواء كانت موجبة أو سالبة .

2 راجع المعن في : (أ) : 2 ، و(ل) : 3 ظ .

يمكن أن يكون مذكورًا ولا معلومًا إلا بعد أن يكون الإيجاب كذلك ؛ لأنَّ السَّلب المطلق غير المعقول ابتداء . فلا يمكن تعقل القضية السالبة إلا بعد تعقل الإيجاب .

القضية المهملة

قال المصنّف : «وإن لم تكن مذكورة سمّيت : مهملة ، مثل قولنا : «الإنسان كاتب ، الإنسان ليس بكاتب» .
والمهملة في قوّة الجزئية ، لأنّها إذا أُريد بها الكليّة فالجزئية صادقة¹ ؛ وإن أُريد بها الجزئية فالجزئية صادقة أيضا .
فالخاص أنّ الجزئية صادقة على التقادير كلّها ، والكليّة مشكوك فيها . فلهذا قيل :
«المهملة في قوّة الجزئية»² .

السُّور

قال المفسّر : اعلم أنّ اللفظ المبيّن لكميّة الحكم يسمّى : سورًا . وهو : كلّ ، بعض ، لا شيء ، ولا واحد ، وليس ، وليس بعض ، وليس كلّ .
فما خلا عن ذلك فهو القضية المهملة ، كقولك : «الإنسان حيوان» .
وقد يظنّ أنّ الألف واللام تقتضي العموم في لغة العرب ؛ فإن صحّ ذلك فلا مهمل في اللّغة العربية . لكنه ليس بصحيح ؛ لأنّه كما تستعمل لاستغراق الجنس ، فقد تستعمل لتعيين الطّبيعة ، فنقول : «الإنسان» ، ونعني به : الإنسان من حيث هو إنسان . وهذا الاعتبار ليس بعامّ ، وإلّا لما كان [17و] الشّخص إنسانًا ؛ وليس بخاصّ أيضًا ، وإلّا لما كان في العقل إنسان كلّيّ ، عامّ ، بجميع جزئياته ، بل هو في نفسه أمر وراء العموم والخصوص ؛ يلحقه العموم تارة ، والخصوص أخرى .

1 هذه الجملة ساقطة من (أ) و(ل) .

2 انظر : (أ) : 2 و(ل) : 3ظ .

ولو كان يقتضي العموم - لا محالة - لكان قولك : «إنسان» بمنزلة قولك : «إنسان» فيصدق على أحدهما ما يصدق على الآخر ؛ وليس كذلك لأنه لا يصدق قولك : «إنسان نوع» ، ولا يصدق : «كل إنسان نوع» . فإذاً هو مهمل ؛ والمهمل قد حكم فيه على الطبيعة التي تصلح أن تؤخذ كلية وجزئية . فإن أخذت كلية صدق الحكم جزئياً مع إمكان صدقه كلياً . فإن الحكم الجزئي لا يمنع صدق الحكم الكلي ، فربما كان صادقاً . فحكم المهمل إذن حكم الجزئي .

القضية المعدولة والمحصلة

قال المصنف : «واعلم أن القضية على قسمين : معدولة ومحصلة . فالمحصلة ما بينها ؛ وأما المعدولة فهي القضية التي جعل حرف¹ السلب منها جزءاً من المحمول ، أو من الموضوع ، أو منهما . ثم إن جعل المحمول على الموضوع بحاله ، فالقضية : موجبة معدولة ؛ وإن كان قد سلب عنه ، فالقضية : سالبة معدولة . وعلى الجملة ، إن تقدّم حرف السلب على الرابطة ، فالقضية : سالبة محصلة ؛ وإن أخر عنها فهي : موجبة معدولة ؛ وإن قدّم وأخر معها فهي : سالبة معدولة ؛ وهذه إما تكون لو كانت القضية ثلاثية ، أي تكون الرابطة مذكورة . أما لو كانت ثنائية بين² الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة لا تكون إلا بالنية والاصطلاح³ .

- 1 كنا في (أ) و(ل) ؛ والأصل : جزء ، وانظر الفقرة التالية .
- 2 كنا في (أ) و(ل) ، والأصل : من .
- 3 راجع : (أ) : 2و - ظ ؛ (ل) : 3ظ - 4و .

أطراف القضية الحملية

قال المفسر: لا بدّ في كلّ قضية حملية من موضوع ، ومحمول ، وعلاقة بينهما ، وهي النسبة التي لولاها لما كان الموضوع موضوعاً ، والمحمول محمولاً . وهذه النسبة تستحقّ لفظاً دالاً عليها . لكن ربّما اقتصر على الموضوع والمحمول اعتماداً على فهم السامع .
نعم ! لو كان المحمول كلمة ، أو إسماً ، أو مسبّقاً ، لم يحوج إلى أفراد لفظة العلاقة التي تسمّى : رابطة ؛ نحو : هذا ، ويوجد .

[17ظ]

القضية الثنائية والثلاثية

والقضية المصرّح فيها بالرابطة تسمّى : ثلاثية ؛
والتي يصرّح فيها تسمّى : ثنائية .

القضية السالبة البسيطة والمعدولة والفرق بينهما

فالثلاثية إنّما تكون سالبة ، إذا دخل حرف السلب على الرابطة قبلها ، كقولك : «زيد ليس هو كاتباً» ؛ وتسمّى : سالبة بسيطة .
فأمّا إذا دخلت الرابطة على حرف السلب ، فقد وجب أن تكون سالبة ، كقولك : «زيد هو لا بصير»¹ ، و«هو غير بصير» ، أو «ليس بصيراً» .
لأنّ الرابطة ربطت ما بعدها بالموضوع ، وصيرت حرف السلب جزءاً من المحمول ، فصار حرف السلب وما بعده سبباً واحداً محمولاً على الموضوع بالإيجاز .

وهذه القضية تسمّى : معدولة .

وإذا وقع حرف السلب في جانب الموضوع سميت القضية أيضاً :

1 الأصل : بصيراً .

معدولة . إلا أنّ المعدولة في الاصطلاح العام ليست إلا ما كان حرف السلب فيه جزءاً من المحمول .

والقضية المعدولة قد تكون موجبة ، كما بيناه ؛

وقد تكون سالبة ، وهو أن يتكرر حرف السلب فيها فيكون داخلاً على الرابطة ومتأخراً عنها معاً ، كقولك : «زيد ليس هو غير بصير» .

والفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة في الثلاثية :

أمّا من جهة الصيغة : فدخول حرف السلب على الرابطة في السالبة ، ودخول الرابطة عليه في المعدولة .

وأما من جهة المعنى : فهو أنّ موضوع الموجبة المعدولة يجب أن يكون موجوداً في الخارج ، أو في الذهن .

ولا يجب أن يكون موضوع السالبة موجوداً بالبتة ؛ لأنّ السلب يصحّ على كلّ موجود ومعدوم ؛ والإيجاب ليس كذلك .

وأما في التنائية ، فلا فرق بين السالبة والمعدولة من جهة اللفظ ؛ لأنّ السلب مقرون فيهما جميعاً بالمجهول . لكن تفرقان بالنية وقصد المتكلم ، أو بعرف الاستعمال والاصطلاح ؛ كما قد اصطالحوا على أنّ لفظة : غير إنّما تستعمل لمعنى العدول ، ولفظة : ليس إنّما تستعمل لمعنى السلب .

الفصل الرابع في أنواع القضايا

الموجّهات بجهتي الضّرورة والإمكان

القضية الضّرورية والممكنة

قال المصنّف : «اعلم أنّ كلّ قضية فنسبة محمولها إلى موضوعها :
إمّا بالوجوب ، أو الامتناع ، أو الإمكان .
فالأولى تسمّى¹ : واجبة ، والثانية : ممتعة والثالثة : ممكنة .
والواجبة والممتعة لما اشتركتا في الضّرورة جعلت القضية : إمّا ضرورية ، وإمّا
ممكنة² .

[18 و]

قال المفسّر : اعلم أنّ المراد بالضّروري هاهنا ما لا بدّ منه . والفرق بينه
وبين الدائم ، أنّ المحمول قد يكون دائماً للموضوع من غير ضرورة ، مثل :
إنسان نفرض أنّه أسود ما دام إنساناً ، لا على سبيل الوجوب الضّروري .
وكلّ محمول فنسبته إلى موضوعه : إمّا بالوجوب ، أو بالإمكان ، أو
بالامتناع ؛ لأنّه إمّا أن يجب حصوله للموضوع - وهو الواجب - ، أو لا
يجب ، وهو على قسمين :

أحدهما : أن يجب عدم حصوله للموضوع ، وهو الممتنع ،
والثاني : أن يجب حصوله للموضوع ولا يجب حصوله ، وهذا هو

1 كلنا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : تسمّى ...

2 راجع المتن في : (أ) : 2ظ ، (ل) : 4و .

الممكن .

ولمّا كان الممتنع يشارك الواجب في مسمّى الوجوب الذي هو المراد بالضرورة ، كانت القضية إذن ، إمّا ضرورية ، وإمّا ممكنة ؛ لأنّ الامتناع قد عاد إلى الوجوب ، إذ هو وجوب السلب .

الضرورية بحسب الذات ، والضرورية بحسب الوصف

قال المصنّف : «الضرورية إمّا ضرورية بحسب الذات ، وإمّا ضرورية بحسب الوصف .

فالضرورية بحسب الذات : هي التي يكون محمولها ضرورياً للموضوع ، ما دامت ذات الموضوع موجودة .

والضرورية بحسب الوصف : هي التي دام ذلك الوصف الذي جعل معه الموضوع¹ موضوعاً موحوداً له ؛ فإنّ المحمول يكون ضرورياً للموضوع في بعض أحوال خلّوه عن ذلك الوصف .

وهذه الضرورية بحسب الوصف :

إن كان من شرطها أن لا تكون ضرورية بحسب الذات فإني أسميها² : المشروطة الخاصة .

تخرج الضرورية بحسب الذات عنها .

وإن لم يكن ذلك من شرطها ، دخلت فيها الضرورية بحسب الذات ، وتسمّى : المشروطة العامة ، وهي كالجنس للمشروطة الخاصة والضرورية بحسب الذات³ .

[18ظ] بيان الضرورية بحسب الذات

قال المفسّر : هذا أول الشروع في القضايا الموجّهات . وقد ابتدأ منها بالضروريات لأنّها أهمّ .

1 (أ) و(ل) : جعل الموضوع معه .

2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : فسميها .

3 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 4ظ .

فقال : الضّرورية إما أن تكون ضرورية بحسب الذات ، وهي التي يكون
محمولها ضرورياً للموضوع بها ما دامت ذات الموضوع موجودة .
وهي على قسمين :

أحدهما : أن تكون ذات الموضوع أزلية ، كقولنا : «الله عالم» .
معناه : أن ذاته ذات يجب لها بالضرورة - ما دامت ذاتاً - أن تكون
عالمة ؛ وذاته أزلية ، فكونه عالماً كذلك .

والثاني : أن لا تكون ذات الموضوع أزلية ؛ فلا يكون الحمل عليها أزلياً ،
كقولنا : «الجسم حاصل في الجهة» .

فإن ذات الجسم يجب لها - ما دامت ذاتاً - أن تكون حاصلة في الجهة ؛
لكنها ليست أزلية ، فحصولها في الجهة إذن متحدّد .

وتسمّى هذه القضية : ضرورة مطلقة ، وضرورة بحسب الذات ،
وضرورة حقيقة «لا شيء من السواد ينجر»¹ .

بيان الضرورية بحسب الوصف

وإما أن تكون ضرورة بحسب الوصف ، وهي على قسمين :

أحدهما : التي يبين فيها أن المحمول ضروري للموضوع ، ما دام وصف
الموضوع حاصلًا للموضوع ، كقولنا : «كل أبيض مفرق للبصير» .

فإن تفریق الأبيض للبصير حاصل ما دام ذلك الجسم موصوفاً بآتته
أبيض .

قال : «وإن احتمل أن يكون المحمول ضرورياً للموضوع في بعض أحوال

1 مكننا وردت هذه الجملة في الأصل . وهي - كما لا يخفى - منقطعة تمام الانقطاع عن
بقية النص . ولعل موضعها الأنسب آخر الفقرة التالية ، فقرأ : كقولنا : «كل أبيض
مفرق للبصير ، ولا شيء من السواد ينجر» .

خلوه عن ذلك الوصف» ؛ وذلك أنه لا منافاة بين أن يكون المحمول
ضرورياً للموضوع - ما دام موصوفاً بوصف معين - وبين أن يكون
ضرورياً له .

فإن خلا عن ذلك الوصف كقولنا : « كل كاتب حي » ؛ فإن كل إنسان
يكتب بالفعل فإنه يكون حياً ما دام كاتباً بالفعل . ويكون أيضاً حياً ما دام
إنساناً ، وإن لم يكن كاتباً بالفعل ؛ لأنه إذا خرج عن أن يكون حياً فقد خرج
عن أن يكون إنساناً ، لأن الميت ليس بإنسان .

وهذه القضية - أعني ما يكون [فيها]¹ المحمول ضرورياً للموضوع
بحسب الوصف - تسمى : المشروطة العامة .

وذلك لأنه تندرج فيها الضرورة المطلقة التي قسمناها قسمين² ؛
ويتدرج فيها ما يكون المحمول ضرورياً للموضوع ، وإن خلا في وقت من
الأوقات عن ذلك الوصف ، كما بيناه . ويتدرج فيها المحمول الذي يجوز
زواله مع بقاء ذات الموضوع ، وإن استحال زواله عند وصف الموضوع ،
[19ر] كقولنا : « كل أبيض مفرق للبصير » ؛ ويتدرج فيها الضرورية بحسب
الموضوع ، وقد صرح فيها بأن المحمول ليس بضروري لذات الموضوع ،
وهي المسماة : بالمشروطة الخاصة ، وسيأتي الكلام فيها³ .

فقد ثبت إذن صحة قوله : « إن هذه المشروطة العامة كالجنس
للمشروطة الخاصة ، وللضرورية بحسب الذات » .

والقسم الثاني : التي بين فيها أن المحمول ضروري للموضوع ما دام
وصف الموضوع حاصل ، وغير ضروري له ما دامت ذات الموضوع

1 زيادة اقتضاها السياق .

2 راجع فيما سبق : ص 108 .

3 انظر فيما يأتي : ص 110 .

موجودة ؛ وهي مركبة من قيد الضرورة عند ثبوت الموضوع ، وقيد
اللاضرورة بحسب ذات الموضوع ؛ وهذه هي المسماة : بالمشروطة الخاصة .
ولا شبهة أنّ الضرورية المطلقة خارجة عنها - على كلّ قسمتها ، -
لأنّ بيان المحمول فيها ضروري لذات الموضوع . وهذه قضية يحمل فيها
المحمول على الموضوع ضرورة بحسب وصفه لذات الموضوع ؛ فهي مباينة
للضرورية المطلقة .
فهذه القضايا الثلاث هي التي يطلق عليها لفظ الضرورة في أغلب
الاستعمال وأعمّه .

القضية المعينة والمنتشرة

قال المصنّف : «وجائز¹ أن يكون المحمول ضرورياً للموضوع في بعض الأوقات
إيما :

معيناً ، وهي الوقتية المعينة ؛
أو غير معين ، وهي الوقتية المنتشرة»² .

قال المفسّر : هذان قسمان آخران من أقسام القضايا الموجهة بجهة
الضرورة .

أحدهما : ما كان المحمول فيه ضرورياً بحسب وقت معين ، كقولنا :
«القمر منكسف» ؛ وتسمّى : الوقتية .

والثاني : ما كان المحمول فيه ضرورياً للموضوع بحسب وقت غير معين ،
كقولنا : «الإنسان متنفس» ؛ وتسمّى : المنتشرة ، لأنّ تنفسه ليس يتعيّن له

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : جاز .

2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ : 2ظ) و(ل : 4ظ) : « إيما معينة وهي الوقتية ، أو غير
معينة وهي المنتشرة » .

وقت بعينه ، بخلاف الكسوف .
 فاعلم أنّ هذين القسمين يمكن أن يكونا¹ أربعة ؛ لأنّ الضّرورية فيهما
 قد تكون بحسب الذات ، وقد تكون بحسب الوصف .

الإمكان العام ، والخاص ، والأخص ، والاستقبالي

قال المصنّف : «وأما الإمكان فيطلق على أربعة معان :

أولها : سلب الضّرورة عن أحد الطرفين - إمّا الوجود ، أو العدم - مندرج فيه
 الطرف الآخر² ، ويسمى : إمكاناً عاماً .

وثانيها : سلب الضّرورة عن الطرفين جميعاً ، ويسمى : إمكاناً خاصاً . وقد
 خرج عنه الواجب والممتنع جميعاً .

[وثالثها : سلب الضّرورة بحسب الذات ، والوصف ، جميعاً]³ ، ويسمى إمكاناً
 أخصّ .

ورابعها : سلب الضّرورة عنه في الزمان المستقبل ، ويسمى إمكاناً استقباليّاً⁴ .

قال المفسّر : اعلم أنّ لفظة الإمكان تطلق على أربعة معان :

أحدها : سلب الضّرورة إمّا عن الوجود وحده ، وإمّا عن العدم وحده .
 فيندرج تحته - لا محالة - الطرف الآخر الذي لم يسلب .

مثاله ، قولنا : «الله يمكن أن يكون موجوداً» ؛ أي ليس بممتنع أن
 يكون موجوداً - وإن وجب له أن يكون موجوداً - فقد سلب الوجود .
 وهذا مثل ما يفسّر به شيخنا أبو الحسين⁵ [كونه]⁶ حياً .

- 1 الأصل : أن يكون .
- 2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : الطرفان الآخران (وانظر أسفله) .
- 3 زيادة من هامش الأصل .
- 4 انظر (أ) : 2 ظ ، (ل) : 4 ظ .
- 5 لا شك أنّّه أبو الحسين البصري المعتزلي (راجع فيما تقدّم : ص 84) .
- 6 لعلّ مثل هذه الكلمة قد سقطت من الأصل ؛ انظر الفقرة التالية .

ف نقول : معناه إنه ليس بمستحيل أن يعلم ويقدر ، وإن وجب له أن يعلم ويقدر . و«حيًا» لفظ منطبق على الاعتبار الأول ، وهو انتفاء استحالة كونه عالمًا ، قادرًا - لا على المفهوم الثاني - وهو وجوب كونه قادرًا ، عالمًا .

ومثال سلب الضرورة عن الطرف الآخر قولنا : «شريك الباريء يمكن أن يكون معلومًا» ؛ أي ليس بمستحيل أن يكون معدومًا ، وإن وجب له أن يكون معدومًا .

واعلم أن الممكن الخاص يدخل تحت هذا الممكن ؛ لأن قولنا : «هذا لا يمتنع وجوده» مفهوم يمكن انقسامه إلى :

1 - ما يمتنع علمه ، وهو الواجب ؛

2 - وإلى ما لا يمتنع علمه ، وهو الممكن الخاص .

وقولنا : «هذا لا يمتنع علمه» ينقسم إلى :

1 - ما يمتنع وجوده ، وهو الممتنع ؛

2 - وإلى ما لا يمتنع وجوده ، وهو الممكن الخاص .

فالممكن الخاص داخل في الممكن العام على الوجهين جميعًا .

وقسمة الأمور على هذا التفسير ثنائية¹ :

1 - ممتنع ،

2 - وممكن ليس بممتنع .

النوع الثاني من أنواع الإمكان² : سلب الضرورة عن الطرفين جميعًا - أي عن الوجود والعلم - ويسمى : الإمكان الخاص .

وهذا هو الممكن : أن يكون وأن لا يكون . وهو قسيم الواجب والممتنع ،

1 الأصل : بانه ؛ ولعله كما أثبتناه (انظر أسفله : النوع الثاني والثالث) .

2 انظر النوع الأول فيما تقدم : ص 142 .

وما بينهما ؛ لأنّ الواجب ليس يصدق عليه أنّه يمكن أن يكون ، ويمكن أن لا يكون ؛ وكذلك الممتنع .

فالضروري المطلق خارج عن هذا النوع ؛ لكنّه يدخل فيه الضروري المشروط لأنّه يمكن أن يكون وأن لا يكون عند عدم الشرط .

[20] وقسمة الأمور على هذا الاعتبار ثلاثية :

1 - واجب ،

2 - ممتنع ،

3 - ويمكن .

والنوع الثالث : سلب الضرورة بحسب الذات والوصف جميعاً عن وجوده ولا وجوده ، ويسمى : الإمكان الأخصّ كالكتابة للإنسان ، فإنّها ليست ضرورية الوجود ولا العدم في وقت من الأوقات ، لا لذات الإنسان ، ولا بحسب وصف من الأوصاف .

ولا يخرج عن هذا النوع ما له ضرورة في وقت ما ، كالكسوف والتنفّس .

والقسمة بحسب هذا الاعتبار رباعية :

1 - ممتنع ،

2 - ويمكن ،

3 - وموجود له ضرورة في وقت ما ،

4 - ويمكن لا ضرورة له بحال¹ .

والنوع الرابع : الضرورة عن الشيء بالنظر إلى الزمان المستقبل - أي متى

1 هذا التقسيم هو عين ما ذهب إليه ابن سينا ، غير أنّ الطوسي - في شرحه للإشارات - استدرك عليه قسماً خامساً ، وهو : «معلم له ضرورة ما» . (الإشارات : 155/1-156) .

فرضته في المستقبل موجودًا - ، فلا ضرورة في وجوده وعلمه ، ويسمى :
الممكن الاستقبالي» .

واعلم أن بين هاتين القضيتين - وهي قولنا : «بالإمكان كلّ (ج) (ب)» ، وقولنا : «كلّ (ج) يمكن أن يكون (ب)» - فرقًا ؛ لأنّ القضية الأولى قد أثبت فيها (الباء) (للجيم) ، لا محالة .

[ولقائل أن يقول¹] : «ولكنك ذكرت الإمكان بيانًا لجهة الحكم ؛ ولا تصدق هذه القضية إلاّ (والجيم) (باء) بالفعل ؛ إذ الإمكان فيها ليس بمحمول وإنما هو جهة» !

وأما القضية الثانية فليس المحمول فيها نفس (الباء) ، بل إمكان (الباء) ؛ وإمكانها يصحّ حصوله بدونها . فالقضية صادقة ، وإن لم تكن (الجيم) (باء) بالفعل . وعلى هذا تكون القضية الأولى - وهي المطلقة العامة - مقيدة بقيد واحد ، وهو² خروج الضّروري عنها . فإذن هي الوجودية اللاّضرورية ؛ وسيأتي شرح المطلقة العامة والوجودية اللاّضرورية فيما بعد³ .

وتكون القضية الثانية :

إما ضرورية ، إن قلت : «كلّ (ج) فبالضرورة يمكن أن يكون (ب)» ؛ وإما مطلقة عامة ، إن لم تبين الضّرورة لفظًا . لكنّ المنطقيين يسمونها : ممكنة عامة .

1 من الواضح أنّ مثل هذه الجملة وقع السّهو عنه في الأصل .

2 الأصل : وهي .

3 انظر فيما يأتي : ص 147 و151 .

قال المصنّف : «وليس من شرط هذا الإمكان أن يكون الممكن¹ معدومًا في الحال . فإنّ سلب الضّرورة في الحال - إذا كان لا يضادّه الوجود الحالي - فالأولى أن يضادّ سلب الضّرورة في الاستقبال»² .

قال المفسّر : اعلم أنّ قومًا زعموا أنّ من شرط كون الشّيء ممكنًا أن لا يكون في الحال موجودًا . قالوا : «لأنّه إذا كان موجودًا كان واجبًا» . وهذا باطل ؛ لأنّه لو كان الشّيء باعتبار وجوده لكان باعتبار عدمه ممتنعًا . فإن كان عدم الحالي لا يُلحق بالمتنع ، فالوجود الحالي لا يُلحق بالشّيء بالواجب . وأيضًا فإنّ ممكن الوجود إن كان يجب أن لا يكون موجودًا ، فممكن العلم يجب أن لا يكون معدومًا . لكن ممكن الوجود هو بعينه ممكن العلم ، فكان يجب له أن لا يكون موجودًا ، ويجب له أن لا يكون معدومًا ؛ وهذا محال .

وهجّن قوم منهم هذا القول على إطلاقه . لكن زعموا أنّ الممكن الاستقبالي خاصّة ، يجب أن لا يكون موجودًا في الحال . وهذا أظهر بطلانًا من الأوّل ، لأنّه إذا كان لا منافاة بين الوجود في الحال ، وبين سلب الضّرورة في الحال لجواز كون الشّيء موجودًا مسلوبيًا عنه الضّرورة في وجوده وعدمه ، فبطريق الأولى أن لا يكون سلب الضّرورة في الاستقبال منافيًا للوجود في الحال .

وما ظنّوه من أنّ الموجود يصير بوجوده واجبًا باطل ؛ لأنّ الموجود إنّما يصير واجبًا إذا أخذ بشرط كونه موجودًا . أمّا إذا لم يؤخذ بهذا الشرط فمحض الوجود الحالي عن الشرط لا يكون واجبًا .

1 كنا في الأصل ؛ وفي (ل) : الشّيء ؛ أمّا في (أ) فساقطة .

2 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 4ظ .

القضية المطلقة العامة

قال المصنف : «هذا كله إما يكون إذا بين¹ في القضية ؛ إما الإمكان أو الضرورة ؛ فأما إذا لم يبين فيها شيء² منها ، فأما أن يقال ذلك الموضوع موصوف بذلك المحمول من غير تعرض³ لقيود آخر ، وتسمى : مطلقة عامة⁴ .

قال المفسر : لما فرغ من الكلام في الموجّهات بجهتي الضرورة والإمكان ، شرع يتكلّم في المطلقة العامة .

وهي خارجة عن الموجّهات كلّها ، إذ لا جهة فيها . وهي القضية التي [21 و] حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع ، وأمسك عمّا عدا ذلك ؛ ولم يبين فيها ضرورة ولا علمها ، ولا دوام ولا عدمه ، ولا مكان ؛ ولا قيل فيها لفظة الإطلاق ، ولا لفظة التقييد والشرط ؛ بل ليس إلا مجرد أن كذا محمول عليه كذا فقط . فلهذا سميت : مطلقة .

وقد عدّها بعضهم من الموجّهات ؛ وقال : «الجهة كلّ حالة للقضية حتى خلّوها عن لفظة الجهة» .

والنزاع لفظي ؛ لأن الجمهور يقول بالجهة غير ما عناه . نعم لو صرح فيها بلفظ الإطلاق جاز أن يقال : «إنها موجّهة بالإطلاق» ؛ وقلّ أن يستعمل ذلك .

1 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : تين .

2 الأصل : شيا .

3 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : ولا يعرض .

4 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 4ظ .

الموجّهات بجهتي الدوام والآدوام

القضية الدائمة ، والقضية الخاصة والعامة

قال المصنّف : «وأما أن يقيد بقيد¹ الدوام أو الآدوام .
فإن قيد بقيد الدوام² : فأما أن يكون بحسب ذات الموضوع ، أو³ بحسب وصف
الموضوع .

[فإن كان بحسب ذات الموضوع سميت : دائمة . وإن كان بحسب وصف
الموضوع⁴ : فإن كان من شرطه أن لا يكون دائماً سميت : عرفية خاصة ؛
وإن لم يكن من شرطه ذلك سميت : عرفية عامة .
وتكون مشاركة الدائمة لها مشاركة الأعم للأخص⁵ .

قال المفسّر : إنّه لما فرغ من الكلام في الموجّهات بجهتي الضرورة
والإمكان ، ومن الكلام⁶ في المطلقة العامة ، شرع في الموجّهات بالدوام
والآدوام .

فقال : القضية الموجّهة بالدوام :

إمّا أن يبيّن فيها أن المحمول دائم بدوام ذات الموضوع ؛

أو يبيّن فيها أن المحمول دائم بدوام وصف الموضوع .

فالأولى : هي المسماة : الدائمة . وقد يكون فيها وصف الموضوع دائماً

بدوام ذات الموضوع ، وقد لا يكون .

1 ساقطة من (أ) و(ل) .

2 (أ) و(ل) : فأما قيد الدوام .

3 الأصل : و .

4 زيادة من هامش الأصل .

5 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 4ظ .

6 الأصل : ومّر الكلام .

- فإن كان الأول : كان المحمول دائماً للذات مع دوامه ، لا بدوامه ؛ بخلاف ما ذكره المصنّف في الملخص . وذلك لأن الدائمة كان المحمول فيها دائماً بدوام الذات ؛ ولا يجوز أن يكون الشيء دائماً بدوام أمرين ، لاستحالة إسناد الأثر إلى مؤثرين ؛ لكنّه دائم بدوام الذات مع دوام الوصف .

وقد لا يكون وصف الموضوع فيها دائماً بدوام الذات ؛ فلا اعتبار به ، بل يكون المحمول حاصلًا لذات الموضوع في حالتي وجوده له أو عدمه عنها .

واعلم أنّ قومًا زعموا : «أنّ القضية لا تصدق كلية إلا إذا كانت [21ظ] دائمة» . قالوا : «لأنّ كلّ واحد من (ج) لو لم يكن موصوفًا بأنّه (ب) دائماً في كلّ وقت ، لكان في وقت ما خاليًا عن كونه (ب) ؛ فكذب قولنا : «كلّ (ج) (ب)»

لأنّا وجدنا : «(ج) غير (ب)» .

وهذا غلط ، منشؤه ظنهم أنّ الاتصاف بـ (الباء) ليس مفهومًا مشتركًا بين أمرين - وهما¹ : الدوام واللاّدوام - لكنّه مشترك بينهما . فليس يلزم من إثبات الأعمّ إثبات الأخص .

وأما القضية الثانية : وهي التي يبيّن فيها أنّ المحمول دائم بدوام وصف الموضوع ، فإنّما أن يكون قد يبيّن فيها أنّ المحمول لا يدوم بدوام الموضوع ؛ أو لم يبيّن ذلك .

- فإن كان الأول ، فهي المسماة : بالعرفية الخاصة ، وهي نظيرة المشروطة الخاصة ؛ تلك في جهة الضّرورة ، وهذه في جهة الدوام الخالي عن الضّرورة . وهذه القضية مباينة للدائمة ، ومنافية لها .

1 الأصل : وهي .

- وإن كان الثاني ، فهي : العربية العامة . وهي نظيرة المشروطة العامة ؛ وقد تسمى - إذا كانت سالبة - بالمطلقة المنعكسة .

ويندرج فيها أقسام ثلاثة ، لأنّ المحمول الذي يدوم بدوام وصف الموضوع إمّا :

1- أن لا يدوم وصف الموضوع بدوام ذات الموضوع ، كقولنا : « كلّ متعفن الأخلاط محموم » ؛

2- أو يدوم ، وهو إمّا أن يكون أزلياً ، كقولنا : « واجب الوجود عالم » ؛

3- أو لا يكون ، كقولنا : « كلّ حاصل في الجهة يصحّ إدراكه » .

وهذان المثالان أصحّ من المثالين اللذين مثل بهما في الملخص . فإنّه مثل القسم الأول ، فقال : « كقولنا : الله عالم » ؛ ومثل القسم الثاني ، فقال : « كقولنا : الجسم قابل للعرض » .

وليس المحمول في واحدة من هاتين القضيتين دائماً باعتبار وصف الموضوع ، إذ لا وصف فيهما . وهما بالتمثيل بهما في الدائمة [أملك]¹ .

مشاركة الدائمة للعربية العامة

[22و] وإذا عرفت الدائمة والعرفيتين ، اعلم أنّ مشاركة الدائمة للعربية العامة مشاركة الأعم للأخصّ . وليس المراد أنّه متى صدق على القضية أنّها عرفية عامة صدق عليها أنّها دائمة ؛ كما أنّه كلّما صدق : هذا إنسان ، صدق : إنّه حيوان ؛ بل المراد أنّهما يشتركان في أنّ المحمول فيهما محمول على ذات الموضوع . إلّا أنّه في الدائمة محمول على ذات الموضوع بلا شرط . وفي العرفية العامة محمول على ذات الموضوع شرط قد يمكن أن لا يتحقّق ، فلا يتحقّق الحمل . فالدائمة إذن أعمّ منها بهذا الاعتبار ، لأنّ الحمل فيها متحقّق

1 الأصل : بياض ، ولعلّ ما أضفناه مناسب للمعنى .

- لا محالة - على الإطلاق .

القضية الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية

قال المصنف : «فأما إن قُيدت¹ بقيد اللادوام ، سميت² : الوجودية اللادائمة . وهي القضية التي من شرطها أن لا يكون المحمول دائماً بدوام ذات الموضوع فتدرج³ فيها العرفية الخاصة . وقد يكون المراد من الوجودية هو أن يكون المحمول ثابتاً للموضوع بشرط أن لا يكون ذلك الثبوت ضرورياً . وتسمى⁴ هذه القضية : الوجودية اللاضرورية ؛ وهي أعم من الوجودية اللادائمة»⁵ .

قال المفسر : إنه انتقل إلى⁶ الكلام في الموجهات بجهة اللادوام ؛ وهي القضية التي يبين فيها لفظاً أن المحمول غير دائم بدوام ذات الموضوع . والعرفية الخاصة تدرج تحت هذه ؛ لأنها القضية التي يشترط فيها اللادوام للمحمول بدوام ذات الموضوع ، لكن بدوام وصف الموضوع⁷ . وهذه القضية - الوجودية اللادائمة - إما أن يكون وصف الموضوع فيها دائماً بدوام ذات الموضوع ، أو غير دائم . فإن كان الأوّل : لم يدم المحمول بدوامه ؛ وإن كان الثاني : فالمحمول ليس بدائم بدوام ذات الموضوع من غير

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) : قيد ، و(ل) : تقيد .

2 (أ) و(ل) : فنسميها .

3 (أ) : فاندرج ، و(ل) : فاندرجت .

4 (أ) و(ل) : ونسميها .

5 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 4ظ - 5و .

6 الأصل : من .

7 الأصل : الوصف الموضوع .

التفات إلى وصف الموضوع المفروض كونه غير دائم بدوام ذات الموضوع .

واعلم أن القضية كما تكون وجودية لا دائمة ، فقد تكون وجودية لا ضرورية ؛ وهي التي حُكِمَ فيها بثبوت المحمول للموضوع ، ويُنَّ فيها لفظاً أن ذلك الثبوت ليس بضروري .

وهي أعمّ من الوجودية اللادائمة ؛ لأنّ كلّ وجودية لا دائمة فهي لا ضرورية ؛ وليس كلّ وجودية لا ضرورية يجب أن تكون لا دائمة لجواز أن تكون وجودية لا ضرورية .

وهي دائمة ، إذ ليس من شرط الدائم أن يكون ضرورياً على أحد الرأيين .

جملة أنواع القضايا ، خمس عشرة قضية

[22ظ] قال المصنّف : «قد تحصّلنا من هذا البحث على خمسة عشر نوعاً من القضايا على هذا التفصيل :

- | | |
|------------------------|---|
| 1 - ضرورة بحسب الذات ، | 9 - ممكنة استقبالية ، |
| 2 - مشروطة خاصّة ، | 10 - مطلقة عامّة ، |
| 3 - مشروطة عامّة ، | 11 - دائمة عرفيّة ، |
| 4 - وقيّة معيّنة ، | 12 - خاصّة عرفيّة ، |
| 5 - وقيّة متشعبة ، | 13 - عامّة وجوديّة ، |
| 6 - ممكنة عامّة ، | 14 - لا دائمة وجودية ، |
| 7 - ممكنة خاصّة ، | 15 - لا ضرورية [وجوديّة] ¹ . |
| 8 - ممكنة أخصيّة ، | |
- فهذا مجموع القضايا التي ستكلّم فيها² .

1 من (أ) و(ل) ، ساقطة في الأصل .

2 انظر : (أ) : 2 ظ ، (ل) : 5 و ؛ حيث وردت على غير هذا الترتيب .

قضايا إضافية أخرى

قال المفسر: إنه لما فرغ من تحقيق أنواع القضايا ، شرع في تعديدها ، وهي على حسب ما ذكره .

وقد أثبت قوم قضايا أُخرَ من الموجّهات ؛ منها :

1 - قضية سمّوها ممكنة متوسطة : وهي القضية التي حكم فيها بارتفاع الضرورة المشروطة بشرط دوام الوصف عن الجانب المخالف ، كقولنا : « كلّ متعفن الأخلاط يمكن أن يكون محمومًا ، حال كونه متعفن الأخلاط » ، أي ليس بضروري أن يكون محمومًا ما دام متعفن الأخلاط . وبهذا الإمكان : « لا شيء من الكاتب بضاحك ، حال كونه كاتبًا » ، أي ليس بضروري أن يكون ضاحكًا ما دام كاتبًا .

2 - ومنها قضية سمّوها مطلقة متوسطة : وهي القضية التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع ، أو بسلبه عنه بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع من غير بيان أنه يدوم بدوامه أو لا يدوم ؛ كقولنا : « كلّ من به ذات الجنب¹ يسعل في بعض أوقات كونه محمومًا ؛ ولا شيء من الحساس بمتنفس في بعض أوقات كونه حساسًا » .
واعلم أن الحمليات الموجّهة لا نهاية لها ، وإنما الأحسن أن نبحث فيما استوى منها ؛ وهي ما تقلّم ذكره .

1 ذات الجنب أو الجُنَاب (pleurésie) : مرض عرف عند قدامى الأطباء العرب على أنّه قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه . وفي الطب الحديث هي عبارة عن التهاب يحترق الغشاء الرئوي . (راجع : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مادة جنب : 49/1 ؛ والمعجم الوسيط : 139/1) .

الفصل الخامس

في التناقض

[23 و] قال المصنّف : «اعلم أنّ القضية المخصوصة لمّا أتحد موضوعها ومحمولها ، تناقض سلبها وإيجابها في الزّمان الواحد¹ ؛ إذ تقرّر في بداية القول : أنّ الشّيء الواحد في الزّمان الواحد يستحيل أن يكون موصوفاً بشيء في عين ذلك الزّمان»² .

حدّ التناقض

قال المفسّر : اعلم أنّ التناقض هو اختلاف قضيتين في السلب والإيجاب بحيث يلزم عن ذلك الاختلاف بذاته أن تكون إحداهما صادقة ، والأخرى كاذبة .

فاحترزنا بقولنا : «بذاته» عن القضيتين المتنافيتين لا للذات ؛ كقولنا : «هذا إنسان ، هذا ليس بجموان» ؛ فإنّ المنافاة هاهنا حاصلّة بين القضيتين لكن لا للذات ، بل لأنّ الإنسان يجب أن يكون حيواناً ؛ فالمنافاة حاصلّة بين كونه حيواناً ، وكونه ليس بجموان .

تناقض القضايا المخصوصة ، والمهملة والمحصورة

والقضايا إمّا مخصوصة ، أو مهملة ، أو محصورة .

فالمهملة : في قوّة الجزئية ؛ والجزئيتان لا تتناقضان على ما سنذكره .

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : زمان واحد .

2 انظر : (أ) : 2 ، (ل) : 5 ظ .

وأما المخصوصات : فإذا اتحد الموضوع والمحمول ، والموضوع ووحدة الإضافة ، والقوة والفعل ، والجزء والكل ، والشرط ، والمكان ؛ ووحدة الزمان خارجة - عند أكثر المنطقيين - عن وحدة المحمول والموضوع . وقد جعلها بعضهم داخلة في وحدة المحمول .

وإنما اشترطت وحدة الزمان مع وحدة المحمول والموضوع ، لأننا نعلم بالبدئية أن الشيء - إذا كان موصوفاً بشيء في زمان معين - استحال أن لا يكون موصوفاً بذلك الشيء بعينه في ذلك الزمان بعينه ؛ وإلا لاجتمع السلب والإيجاب معاً ؛ وهذا محال .

قال المصنف : «وأما في القضايا المحصورة ، فلا بدّ مع هذه الشروط الثلاثة شرط رابع ، وهو الاختلاف بالكمية . وذلك¹ بأن تكون إحداها كلية ، والأخرى جزئية . فإتّهما لو كانتا كليتين لكانتا كائنتين في مادة الإمكان ؛ وإن كانتا جزئيتين كانتا صادقتين في مادة الإمكان»² .

[23ظ] قال المفسر : متى كانت القضيتان محصورتين ، اشترط في تناقضهما مع الشروط الثلاثة المذكورة أولاً - وهي اتحاد المحمول والموضوع والزمان - شرط رابع ؛ وهو الإختلاف بالكم ، أي بالكلية والجزئية . وإن اتفقنا في الكمية جاز اجتماعها في الصدق والكذب .

القضيتان المتضدتان

أما اجتماعهما في الكذب ، فنحو الكليتين في مادة الإمكان ؛ وتسميان : متضادتين مثل قولنا : « كل إنسان كاتب ، ولا شيء من الإنسان بكاتب » . وسميتا كذلك لأن الضدّين لا يجتمعان معاً في الوجود . وقد يرتفعان معاً كالسواد ، والبياض .

1 ساقطة من (أ) و(ل) .

2 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 4ظ .

القضيتان الداخلتان تحت التّضادّ

وأما اجتماعهما في الصّدق ، فنحو الجزئيتين في مادّة الإمكان ؛ وتسمّيان : داخلتين تحت التّضادّ ، مثل قولنا : «بعض النّاس كاتب ؛ ليس بعض النّاس كاتباً» .

فأما القضيتان المختلفتان في الكيفيّة ، المتفقتان في الكميّة ، نحو قولنا : «كلّ انسان حيوان ، ولا شيء من الإنسان حيوان» ، فإنّهما تقتسمان الصّدق والكذب في مادّة الوجوب والامتناع .

والموجبة في مادّة الوجوب متعيّنة للصّدق ؛ والسّالبة فيها متعيّنة للكذب . ولكنّ هذا الاقسام ليس لنفس القول ، بل لأجل المادّة ؛ وكذلك تختلف باختلاف الموادّ .

القضيتان المتداخلتان

وأما القضيتان المتفقتان في الكيفيّة ، المختلفتان في الكميّة ، كقولنا : «كلّ انسان حيوان ، بعض الإنسان حيوان» - وتسمّيان : المتداخلتين - فإنّهما تصدقان معاً في الواجب إن كانتا موجبتين - كما ذكرناه في المثال - ؛ وتكذبان في الممتنع ، كقولنا : «كلّ انسان حجر ، بعض الإنسان حجر» .

وإن كانتا سالبتين صدقتا في الممتنع ، كقولنا : «لا شيء من الإنسان بحجر ، ليس بعض النّاس حيواناً» .

وأما في الممكن ، ففتسمان¹ الصّدق والكذب ؛ ويكون الصّادق - في الموجبتين والسّالبتين جميعاً - الجزئية دون الكلّية . وهذا الاقسام أيضاً للمادّة ، لا لنفس القول .

1 الأصل : تقسمان .

تقدّم السلب وتأخره في النقيض

[24و] قال المصنف : «واعلم أن القضية - إن كانت موجّهة - فنقيضها يتقدّم¹ حرف السلب فيها على لفظة² الجهة ، لا على العكس³» .

قال المفسّر : لما كان التناقض عبارة عن التنافي والمغايرة بين القضيتين ، وجب - إذا كانت القضية موجّهة - أن يتقدّم حرف السلب في نقيضها على الجهة ، لا بالعكس . فنقيض يجب أن يكون : ليس يجب أن يكون ؛ وكذا سائر الجهات .

فأما إذا تأخّر حرف السلب عن الجهة ، جاز اجتماعهما على الكذب ، كقولك : «يجب أن يكون ، يجب أن لا يكون» ؛ وعلى الصدق ، كقولك : «يمكن أن يكون ، يمكن أن لا يكون» .

وأيضاً فلأنّ تقديم الجهة في النقيض على حرف السلب إخراج للنقيض عن كونه نقيضاً ؛ مثال ذلك : بالضرورة كلّ (ج) (ب) نقيضه : ليس بالضرورة كلّ (ج) (ب) .

فإذا أردت أن تجعل نقيضه : بالضرورة بعض (ج) ليس (ب) ، أفسدت المناقضة لجواز أن تكون الكلّية كاذبة ، لا على أنّ الصادق : بالضرورة بعض (ج) ليس (ب) ؛

فقد تكون أيضاً كاذبة بأن يكون الصادق هو أنّه : ليس بالضرورة كلّ (ج) (ب) ،

بل يكون : بعض (ج) ليس (ب) لا على أنّه مسلوب عنه كونه (ب)

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : تقدّم .

2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : لفظ .

3 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 5ظ .

سلباً ضرورياً ، بل سلباً خالياً عن الضرورة .

نقيض المطلقة العامة

قال المصنف : «فإذا ظهر هذا ، فنقول : نقيض المطلقة العامة : الدائمة . فإن المطلقة العامة في جانب الوجود تحمل الدائمة واللادامة¹ . فعلى تقدير أن لا تكون دائمة - إذا كان دائماً - يستغرق² جميع الأوقات ؛ فصحق المناقاة . لكن السلب - ولا جائز أن تكون ضرورية لجواز أن تكونا كاذبتين . ويكون الجوهر السلب الدائم الغير الضروري . فظهر أن نقيض المطلقة العامة : الدائمة³ .

قال المفسر : إن قداماء المنطقين كانوا يجعلون للمطلقة العامة نقيضاً من نوعها . وليس بحق ، لأن المطلقة - إذا كانت موجبة - جاز أن يكون الحمل فيها دائماً أو غير دائم ؛ وجاز أن يكون معين الوقت وغير معين الوقت ؛ وجاز أن لا يشترك فيه ، بل يكون الإيجاب ؛ وجاز أن يشترك أشخاص الموضوع في وقت واحد وأن لا يشتركوأ فيه ، بل يكون الإيجاب غير دائم ، والسلب غير دائم ، وزمان غير زمان ذلك . فلا يقتسمان⁴ الصدق والكذب ، بل ربّما صدقا جميعاً . فوجب أن يكون نقيضهما ما يشتمل على كلّ زمان يجوز أن يتناوله المطلق ، وذلك إما الدائم أو الضروري . ولكنّ الضروري لا يصلح لذلك لجواز أن تكون المطلقة الموجبة كاذبة ؛ لأنّ المحمول مسلوب عن بعض جزئياته سلباً إمكانياً دائماً . فلا يرتفع هذا الكذب بالسلب الجزئي الضروري ، بل

1 كنا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : الدائم واللا دائم .

2 كنا في (أ) و(ل) ؛ والأصل : لا يستغرق ، وهنا خطأ طباعاً .

3 انظر : (أ) : 2ظ - 3و ، (ل) : 5و - ظ .

4 في الأصل : فلا يقتسما .

يكون هذا السلب كاذباً أيضاً . فوجب أن يكون السلب على وجه يرفع الإيجاب المطلق ، ويصدق على هذا السلب الممكن . وهذا هو الدائم الذي لا يجب أن يكون ضرورياً في الجزئيات ، وإن كان لا يمنع منه . فهذا شأن الكلية المطلقة [الموجبة]¹ .

وأما السالبة الكلية المطلقة ، فنقيضها الموجبة الجزئية الدائمة ، كما بيناه .
وأما الموجبة الجزئية المطلقة ، ففي ظاهر الأمر أن نقيضها السالبة الكلية الدائمة ، لما بيناه . لكن فيها من الإشكال ما ليس في الكلية الموجبة ؛ لأن الكلية الموجبة - قلنا - ربما يكون كذبها بسبب كون المحمول مسلوباً عن بعض الجزئيات دائماً بالإمكان . وهذه الجزئية لا تكذب بهذا التقدير ؛ فإن السالبة الجزئية الممكنة لا تكذب الموجبة الجزئية المطلقة . فإن قدرنا كذبها بسبب كون الحمل مسلوباً عن الكل دائماً بالإمكان ، فالدوام في الكليات لا يكون إلا ضرورياً .

فوجب إذن أن يكون نقيض هذه القضية - وهي الموجبة الجزئية المطلقة - السالبة الكلية الضرورية . لكنه - وإن كان الأمر كذلك في الحقيقة - فإننا إذا جعلناها سالبة كلية دائمة صدقت على الضرورية أيضاً ؛ لأن السلب كلي الدائم لا يكون إلا ضرورياً .

نقيض العرفية العامة

[25و] قال المصنف : «وأما نقيض العرفية العامة» فهو أن يقال : «ليس المحمول دائماً بدوام وصف الموضوع ، بل مسلوباً عنه إما دائماً أو في بعض أوقات وصف الموضوع»² .

1 زيادة اقتضاها السياق .

2 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 5ظ .

قال المفسر: لا شك أننا إذا قلنا: «كلّ (ج) (ب)»، وعيننا به [أمرين]:
أحدهما¹: ثبوت (الباء) (العجيم) في جميع زمان ثبوت الجسميّة
للموضوع؛ وهذا يناقضه السلب الدائم .
والثاني: إثبات دوام المحمول عند دوام وصف الموضوع؛ وهذا يناقضه
لا دوامه له . فلا جرم، نقيض هذه القضية لا يحصل إلا بأن لا يوجد المحمول
البتّة، في شيء من زمان وجود وصف الموضوع؛ وإن وجد لكنّه لا يدوم
بدوامه .

نقيض العرفيّة الخاصّة

قال المصنّف: «وأما نقيض العرفيّة الخاصّة، فهو أن يقال: المحمول مسلوب عن
الموضوع دائماً، أو موجب له دائماً، أو مسلوب عنه في بعض أوقات وصف
الموضوع»².

قال المفسر: إنه لما كان معنى هذه القضية إنما يتحقّق عند اجتماع أمور
ثلاثة، وهي:

- 1 - أصل إثبات الحمل،
 - 2 - واللادوام في كلّ زمان وجود الموضوع،
 - 3 - ودوام الحمل في كلّ زمان ثبوت وصف الموضوع،
- كان كذبها - لما تكذب أحد هذه الأمور الثلاثة - إما [بما]³ يكذب
أصل الإثبات، وذلك بأن يسلب المحمول عن بعض الموضوع دائماً؛ وإما بما
يكذب اللادوام، وذلك بإيجاب المحمول لذات الموضوع دائماً؛ وأما بما

1 لعلّ مثل هذه العبارة سقط سهواً من الأصل .

2 كذا في (أ) : 3و ، (ل) : 5ظ ؛ وفي الأصل : ذلك الوصف .

3 زيادة اقتضاها السياق ؛ (لاحظ الجمل التّالية) .

يكذّب دوام المحمول بدوام وصف الموضوع بأن يسلب عنه في بعض أوقات وصف الموضوع .

نقيض الدائمة

قال المصنّف : «وأما نقيض الدائمة فاللأدائمة»¹ .

قال المفسّر : إن نقيض قولنا :

«كلّ (ج) (ب) دائماً» ليس كلّ (ج) (ب) دائماً .

وهذا النقيض يحتمل أمرين :

أحدهما : المخالف الدائم ، أي : نقيض (ج) دائماً ليس (ب) دائماً .

والثاني : الموافق للأدائم ، أي : بعض (ج) موصوف بأنه (ب) لكن لا

دائماً .

نقيض الوجودية اللاضرورية

قال المصنّف : «وأما نقيض الوجودية اللاضرورية ، فهو أن يقال : المحمول ليس ثابتاً للموضوع ، مع شرط اللاضرورية ، بل هو ثابت له بشرط الضرورة أو مسلوب عنه دائماً . والجزء الموافق في هذا الموضع² ضروري ، والمخالف دائم»³ .

[25ظ]

قال المفسّر : لما كان محمول هذه القضية اجتماع أمرين :

أحدهما : أصل ثبوت المحمول للموضوع ،

والثاني : إنه ليس بضروري له ،

كان نقيضها إما بتكذيب أصل الثبوت - وذلك إما يكون بالسلب

1 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 5ظ .

2 كنا في الأصل و(أ) ؛ وفي (ل) : الموضوع .

3 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 5ظ .

الدائم - ، وإما بتكذيب سلب الضرورة ، وذلك إنما يكون بإثبات
الضرورة .

فإذن نقيض قولنا : « كل (ج) (ب) ، بالوجود لا بالضرورة»
إما أن يقال : «بعض (ج) ليس (ب) دائماً» ،
وإما أن¹ يقال : «بعض (ج) بالضرورة (ب)» .
فقد ظهر أن الجزء الموافق في هذا الموضوع ضروري ، وأن المخالف دائم .
فأما إذا قلنا : «بعض (ج) (ب) دائماً ، لا بالضرورة» ،
فليس بنقيض ، لأنه داخل في القضية الوجودية ؛ وكيف يكون نقيضاً
لها ؟

نقيض الوجودية اللادائمة

قال المصنف : «وإما نقيض الوجودية اللادائمة فهو أن يقال : شرط اللادوام
كاذب ؛ بل المحمول دائم للموضوع إما في طرف [الإيجاب أو]² السلب . ويعتبر
شرط الدوام في الجزئين في هذا الموضوع»³ .

قال المفسر : إنه لما كان معنى هذه القضية إثبات المحمول للموضوع
بشرط أن لا يكون دائماً ، كان كذبها إما بتكذيب أصل الإثبات ، وهو
دوام السلب ، كما قيل في المطلقة العامة ؛ وإما بتكذيب اللادوام ، وهو دوام
إيجاب المحمول للموضوع .

فإذن ، نقيض : كل (ج) (ب) لا دائماً
إما : ليس بعض (ج) (ب) دائماً ،

1 الأصل : بأن .

2 ساقطة من الأصل ؛ والتكملة من (أ) و(ل) .

3 انظر : (أ) : 30 ، (ل) : 55 .

أو : بعض (ج) (ب) دائماً .

وإنما اعتبرنا الدوام هاهنا في الجزئين . واعتبرنا في الوجودية اللاضرورية أن يكون نقيضها إما المخالف الدائم ، أو الموافق الضروري ؛ لأن هذه القضية يخرج عنها كل ما كان دائماً ، سواء كان دائماً في السلب مع الضرورة أو لا مع الضرورة ، أو كان دائماً في الإيجاب مع الضرورة أو لا مع الضرورة . فلهذا اعتبر الدوام في بعض الوجودية اللادائمة على كل حال .

[26] وأما الوجودية الموجبة اللاضرورية ، فيدخل فيها الوجود اللادائم ، ويدخل أيضاً فيها الدائم الخالي عن الضرورة .

وإذا كان الموافق الخالي عن الضرورة داخلاً فيها - وكانت الأقسام لا تزيد على أربعة ، لأن الحكم الدائم إما أن يكون :

- 1 - دائماً في الإيجاب مع الضرورة ،
- 2 - أو لا مع الضرورة ،
- 3 - أو دائماً في السلب مع الضرورة ،
- 4 - أو لا مع الضرورة -

فقد بقي الخارج عنها ثلاثة أقسام ، وهي :

- 1 - الموافق الضروري ،
- 2 - والمخالف الدائم مع الضرورة ،
- 3 - والمخالف الدائم لا مع الضرورة .

والقسمان الأخيران يشملهما الدوام . فقد ظهر أن نقيض الموجبة الوجودية اللاضرورية يعتبر فيه إما ضرورة الموافق ، أو دوام المخالف .

نقيض الضرورية

قال المصنّف : «وأما الضرورية ، فهو رفع إحدى الضروريتين بإثبات الأخرى ، أو الإمكان الخاص . والمشارك بينهما هو الإمكان العام¹ .

قال المفسّر : إنّ قولنا : «كلّ (ج) (ب) بالضرورة» إنّما يكذب أحد أمرين :

- 1 - إمّا بأن يكون الصادق هو سلب (ج) عن بعض (ج) بالضرورة ،
- 2 - وإمّا بأن يكون الصادق هو إثبات (ب) لبعض (ج) بالإمكان أو بالوجود .

وتشترك الاعتبارات الثلاثة في السالب الممكن العامي ؛ فنقيض الموجبة الكلية إذن ، هي السالبة الجزئية الممكنة العامة .
والمصنّف اقتصر من الاعتبارات الثلاثة في أجزاء النقيض على اثنين تساهلاً .

نقيض المشروطة العامة

قال المصنّف : «وأما نقيض المشروطة العامة ، فهو أن يقال : ليس ثبوت المحمول عند ثبوت وصف الموضوع ضرورياً ، بل بالإمكان العام² .

قال المفسّر : إنّ قد تساهل في هذا الموضوع جداً . وذلك أنّه ليس نقيض المشروطة العامة محصوراً في إثبات المحمول للموضوع بالإمكان العام فقط ، بل قد يكذب بسلب ثبوت ذلك المحمول عند وصف الموضوع البتة ؛ أو بكونه قد يثبت مع وصف الموضوع وقتاً دون وقت ؛ أو بكونه ثابتاً له بشرط الضرورة ، بل بدوام خال عن ضرورة .

[26ظ]

1 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 5ظ .

2 انظر نفس المصدر السابق .

وذلك أنّ معناها لا يتحقّق إلا بثلاثة أمور :

- 1 - أصل الثبوت ،
 - 2 - وقيد الضّرورة ،
 - 3 - وحصول هذه الضّرورة في جميع أوقات حصول وصف الموضوع .
- فكلّ ما كان رافعاً لواحد من هذه القيود الثلاثة فهو متناف لهذه القضية .

نقيض المشروطة الخاصّة

قال المصنّف : «وأما نقيض المشروطة الخاصّة ، فهو جواز حصول عدم ذلك المحمول عند وصف ذلك الموضوع ؛ أو بالضّرورة الحقيقيّة ثبوت المحمول لذات الموضوع»¹

قال المفسّر : لمّا كان معنى هذه القضية كون المحمول ضرورياً للموضوع بحسب وصفه لا بحسب ذاته ، كان تكذيبها ورفعها بأحد ثلاثة أمور :

- 1 - إمّا دوام سلب المحمول عن الموضوع ،
- 2 - أو سلبه عنه في بعض أوقات حصول الوصف ،
- 3 - أو إيجاب المحمول لذات الموضوع إيجاباً ضرورياً .

1 وردت هذه الفقرة في (أ : 3) كالتالي : «أما نقيض المشروطة الخاصّة ، فهو إمكان حصول ذلك المحمول مع وصف ذلك الموضوع ، أو ثبوت المحمول لذلك الموضوع بالضّرورة الحقيقيّة بثبوت عدم ذلك المحمول مع وصف ذلك الموضوع بالإمكان العامّ أو بالضّرورة الحقيقيّة ثبوت المحمول بذلك الموضوع» ؛ (كذا) . وفي (ل : 5) : «وأما نقيض للمشروطة الخاصّة ، فهو إمكان لا حصول ذلك المحمول مع وصف ذلك الموضوع أو بالضّرورة الحقيقيّة ثبوت المحمول لذات الموضوع» . وأمام هذا الاضطراب ، احفظنا بالنصّ كما جاء في الأصل ؛ فهو - كما خيّل لنا - أكثر استقامة ووضوحاً .

ولمّا كان قول المصنّف : «إمّا بجواز عدم ذلك المحمول عند وصف ذلك الموضوع» ، يمكن أن يقسّم إلى قسمين - وهما :

1 - دوام السلب ،

2 - أو حصول السلب في حال دون حال - ،

اكفى بذكر ما يعمّ كلا القسمين ، فجعل أجزاء التقيض جزءين .

نقيض الوقتية

قال المصنّف : «وأمّا نقيض الوقتية المعينة ، فهو أن تسلب الضّرورة في ذلك الوقت المعين»¹ .

قال المفسّر : إذا كان الوقت في القضية معيّنًا ، فمعرفة نقيضها سهل بأن يقصد قصد ذلك الوقت بعينه برفع الضّرورة فيه ؛ نحو قولنا :

«بالضّرورة في وقت كذا ، كلّ (ج) (ب)» ،

فتقيضها : ليس بالضّرورة في وقت كذا ، كلّ (ج) (ب) .

نقيض المتشّرة

قال المصنّف : «وأمّا نقيض المتشّرة ، فهو رفع² الضّرورة في جميع الأوقات .

قال المفسّر : هذا واضح ؛ لأنّه إذا كان معنى القضية هو إثبات المحمول للموضوع بالضّرورة الوقتية - أي ليست معيّنّة - فتكذيبها برفع هذه الضّرورة المؤقتة التي ليست معيّنّة الوقت . وذلك بأن تسلب الضّرورة عن بعض الموضوع في كلّ الأوقات ، فتحصل المنافاة بين التقيضين .

1 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 5ظ - 6و .

2 كذا في الأصل و(ل) ؛ وفي (أ) : أن تسلب .

نقيض الممكنة العامة

[27و] قال المصنّف : «وأما الإمكان العامّ ، فلما تدرج الإمكان الخاصّ فيه واحدى الضروريتين ، كان نقيضه¹ هي الضرورة الأخرى ، لا محالة² .

قال المفسّر : لا شكّ أنّ القضية الممكنة العامة تدرج تحتها إحدى الضروريتين والإمكان الخاصّ ؛ لأنّ قولنا :

كلّ (ج) يمكن أن يكون (ب) بالإمكان العامّ ،

يصدق على ما ثبوت (الباء) فيه و(الجيم) ضروري ؛ ويصدق على ما ثبوته له ممكن خاصّ . وإنما تخرج عنها الضرورة الأخرى ، وهي سلب (ب) عن جميع (ج) بالضرورة ؛ فنقيض :

كلّ (ج) يمكن أن يكون (ب) بالإمكان العامّ ،

بالضرورة ، ليس كلّ (ج) (ب) .

وأيضاً فإنّ التناقض اتّسا يتحقّق من الجانبين ؛ وقد قدّمنا أنّ الإمكان العامّ لازم نقيض الضرورة المطلقة ؛ فوجب أن تكون الضرورة المطلقة لازمة نقيض الممكنة العامة .

نقيض الممكنة الخاصة

قال المصنّف : «وأما الإمكان الخاصّ ، فنقيضه إمّا ضرورة الوجود ، أو ضرورة العلم³ .

قال المفسّر : نقيض قولنا :

1 كلنا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : فنقيضه .

2 راجع نفس المصدر السابق .

3 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 6و .

بالإمكان الخاصّ ، كلّ (ج) (ب) ،
ليس بالإمكان الخاصّ ، كلّ (ج) (ب) .
ويلزم من هذا السلب إمّا أن يكون ثابتاً له بالضرورة ، أو مسلوباً عنه
بالضرورة . فكلّ واحد من الاعتبارين يكذب القضية الأولى .

نقيض الممكنة الأخصية

قال المصنّف : «وأما الإمكان الأخصّ ، فنقيضه تلك الضرورتان¹ ، أو ثبوت
الضرورة في بعض الأوقات ، أو بحسب بعض الأوقات»² .

قال المفسّر : إنّ الإمكان الأخصّ - لما كان زائداً على الإمكان
الخاصّ بكونه سلب الضرورة عن الذات وعن الوصف جميعاً - كان
معتبراً في نقيضه إحدى الضروريتين التي تناقض الممكن الخاصّ ؛ وكان
معتبراً في نقيضه أيضاً ما تختصّ به ، وهو ثبوت الضرورة في بعض
الأوقات ، أو بحسب بعض الأوصاف ؛ لأنّ الإمكان الخاصّ هو رفع
الضرورة عن جميع الأوقات ، وعن جميع الأحوال الموصوف [بها]³
الموضوع . وكلّ ما يكذب ذلك يكون معتبراً في النقيض .

1 كذا في الأصل ، ويعني ضرورة الوجود وضرورة العلم ؛ وفي (أ) و(ل) : الضرورة .
2 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 6و .
3 زيادة يتطلّبها السياق .

نقيض الممكنة الاستقبالية

[27ظ] قال المصنّف : «وأما الإمكان الاستقبالي ، فيقاس¹ على غيره من الإمكانيات»² .

قال المفسّر : نقيض الإمكان الاستقبالي إثبات إحدى الضّروريتين بالنسبة إلى الاستقبال ؛ لأنّ القضية الممكنة الاستقبالية كالوقتيّة المعيّنة ؛ فكما أنّ تلك تكذيبها مع الضّرورة في ذلك الوقت المعين بعينه ، كذلك الممكنة الاستقبالية يكون تكذيبها برفع الإمكان في ذلك الاستقبال بعينه .

1 الأصل : يقاس ؛ وفي (أ) و(ل) : فبالقياس .

2 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 6و .

الفصل السادس في العكس

انعكاس القضايا وتداخلها

رسم العكس المستوي

قال المصنّف : « كلّ قضية جعل موضوعها محمولاً ، وعمومها موضوعاً ، أو مقلّمها تالياً ، أو تالياها مقلّمًا - مع بقاء الصدق والكذب ، والسلب والإيجاب¹ سميّ عكسًا² .

قال المفسّر : تقديره : سميّ ذلك الجعل عكسًا لأنّه لا تسمّى القضية نفسها عكسًا ، بل معكوسة . والذي ذكره هو رسم العكس المستوي . وقد أوضحه على وجه يدخل الشّروطيات .

واعلم أنّ الكميّة لا يجب أن تنفي في العكس كما كانت ؛ فقد ينعكس الكلّي جزئيًا ، وسيأتي ذكره³ .

1 هذه الجملة ساقطة من (أ) و(ل) .

2 كذا في الأصل و(أ) ؛ أمّا في (ل) فقد وردت هذه الفقرة مختلفة ، كما يلي : « كل قضية جعل موضوعها تالياً وعمومها مقلّمًا ، أو محمولها تالياً وموضوعها مقلّمًا ، سميّ عكسًا : (انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 6و) .

3 انظر فيما يأتي : ص 195 وما بعدها .

انعكاس القضايا السالبة الكلية

النوع الأول من السؤالب الكلية

قال المصنّف : «فلتكلّم في السالبة¹ أولاً ، ثمّ في الموجبة² .
أمّا السالبة الكلية : فاعلم أنّ السؤالب على ضربين : أحدهما³ : ما يمكن فيها⁴
نقل الحكم من السلب إلى الإيجاب ، ومن الإيجاب إلى السلب . وذلك في سبع
قضايا : قضايا سالبة وقتية ، وسالبة متشعبة ، وهما داخلتان تحت⁵ الوجودية
اللاذاتمة ، وهي داخلة تحت الوجودية الضرورية ، وهي داخلة تحت الممكنة
الخاصة⁶ ، وهي داخلة تحت المطلقة العامة ، وهي داخلة تحت الممكنة العامة .
وكلّما صحّ أنّ السالبة الوقتية والمتشعبة لا تنعكسان ، صحّ أنّ السؤالب التي
دخلت⁷ تحتها لا تنعكس أيضاً . لكن المقدم حقّ ، إذ لا يعد في العقل أن يكون
للشيء [الواحد]⁸ خاصّة بحيث لا توجد في غيره ، لكنّها لا تكون لازمة لذلك
الشيء ، بل تنفكّ عنه في بعض الأوقات . فيمكن سلب تلك الخاصّة عنه ، ولا
يمكن سلبه عن تلك الخاصّة ؛ مثل قولنا : «لا شيء من الإنسان بمتنفّس ، ولا
شيء من القمر بمنكسف» ؛ فإنّهما يصلقان ولا يصلق عكسهما ؛ فإنّ بعض
المتنفّس إنسان بالضرورة ، وبعض المنكسف قمر بالضرورة»⁹ .

[28 و]

- 1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : السؤالب .
- 2 كذا في الأصل ، و(ل) ؛ وفي (أ) : الموجبات .
- 3 انظر الضرب الثاني فيما يأتي : ص 195 وما بعدها .
- 4 كذا في الأصل و(أ) ؛ وفي (ل) : فيه .
- 5 كذا في الأصل ؛ وفي (ل) و(أ) : في السالبة .
- 6 كذا في الأصل و(أ) ، وفي (ل) : من بعض الوجوه .
- 7 في الأصل و(ل) : دخلتا ؛ والتصحيح من (أ) .
- 8 ساقطة من الأصل ، وإضافة من (أ) و(ل) .
- 9 انظر : (أ) : 3 و ، (ل) : 6 و - ظ .

قال المفسّر : قد سبق تفسير ماهيات هذه القضايا . وينبغي أن يقع الكلام هاهنا في موضعين :

أحدهما : في صحّة نقل الحكم من هذه القضايا السبع من الإيجاب إلى السلب وبالعكس .

والثاني : في بيان ترتيب دخولها ، بعضها في بعض .

انعكاس الوقتية والمنتشرة

أمّا الأول : فإنّ الوقتية والمنتشرة يمكن نقل الحكم فيهما من الإيجاب إلى السلب ، ومن السلب إلى الإيجاب ؛ لأنّ قولنا : « كل قمر منكسف » ، وقولنا : « كل إنسان متنفس » .

كلّ منهما صادق ، على ما عرفت في تحقيق المطلقة العامّة¹ ؛ وأنّ المراد ليس بالأثبات الموصوفية فقط من غير اعتبار الدوام أو اللادوام ، أو اعتبار شرط ، أو اعتبار تجريد عن الشرط . بل هاهنا في هاتين القضيتين ، لا بدّ من الموجهة بجهة الضرورة - أي ضرورة² هذا الحكم للموضوع - .

أمّا في الوقتية : فضروري بحسب وقت معيّن ؛ وأمّا في المنتشرة : فضروري في وقت غير معيّن .

ونقل الحكم فيهما من الإيجاب إلى السلب صحيح ؛ لأنّه يصدق قولنا : « لا شيء من القمر بمنكسف » ، ونعني به : وقت غير الوقت الذي حكم فيه في الموجهة بضرورة الكسوف .

ويصدق قولنا : « لا شيء من الإنسان بمتنفس » ، ويراد به : أنّ سلب التنفس عنه ضروري بالفعل في وقت غير معيّن .

1 راجع فيما تقدّم : ص 147 .

2 الأصل : ضروري .

انعكاس الوجودية اللادائمة

وأما الوجودية اللادائمة فكذلك ؛ لأنها ليست¹ إلاّ الحكم بأنّ الموضوع موصوف بذلك المحمول ، [وهو² ليس بدائم ؛ نحو قولنا :
« كل إنسان ماش بالفعل » ، لا على جهة الضّرورة .
وهذا يمكن نقل الحكم فيه من الإيجاب إلى السلب ، فيقال :
« لا شيء من الإنسان بماش لا دائماً » . [28ظ]
والقضيتان صادقتان .

انعكاس الوجودية اللاضرورية

وأما الوجودية اللاضرورية : كذلك ؛ لأنها ليست إلاّ الحكم بأنّ الموضوع موصوف بذلك المحمول ، لا على جهة الضّرورة . وهذا يمكن نقل الحكم فيه من الإيجاب إلى السلب ؛ مثل أن يقال :
« كلّ إنسان ماش بالفعل ، لا على جهة الضّرورة » ،
فيقال : « لا شيء من الإنسان بماش بالفعل » .
وهذا السلب لا على جهة الضّرورة ؛ وتصديق القضيتان .

انعكاس الممكنة الخاصّة

وأما الممكنة الخاصّة : فكذلك ؛ لأنه يصدق قولنا :
« كلّ إنسان كاتب بالفعل » ؛
ويصدق أيضا : « بالإمكان الخاصّ ، لا شيء من الإنسان بكاتب بالفعل » .

1 الأصل : ليس .

2 في الأصل يياض .

انعكاس المطلقة العامة

وأما المطلقة العامة : فكذلك ؛ وقد تقدّم ذكره في فصل التناقض¹ .

انعكاس الممكنة العامة

وأما الممكنة العامة : فكذلك ؛ فإنّ قولنا : «بالإمكان العامّ ، كلّ إنسان جالس» .

صاّدق ؛ وقولنا : «بالإمكان العامّ ، لا شيء من الإنسان بجالس»
صاّدق . فثبت أنّ هذه القضايا السّبع يمكن الحكم فيها من الإيجاب إلى السّلب ، ومن السّلب إلى الإيجاب .

تداخل القضايا السّالبة الكليّة

تداخل الوقتية والوجودية اللّادائمة

وأما الثّاني² ، فبيانه : كلّ سالبة وقتية فهي وجودية لا دائمة ؛ وليس كلّ وجودية لا دائمة وقتية . ألا ترى أنّ الوقتية معناها : أنّ القمر يصدّق عليه أنّه موصوف بالكسوف وقت كذا ، لا قبله ولا بعده ؟ فإنّ هي وجودية لا دائمة ، لا محالة .

وليس كلّ وجودية لا دائمة وقتية ؛ فإنّ من الجائز أن تكون لنا وجودية لا دائمة ، وهي غير موقّعة بوقت معيّن ، كقولنا : «كلّ هواء متموج» .

1 راجع فيما تقدّم : ص 159 وما بعدها .

2 أمّا الأوّل - وهو صحّة نقل الحكم في القضايا من الإيجاب إلى السّلب أو العكس - فقد تقدّم ذكره . (انظر : ص 173 وما بعدها) .

تداخل المتشعبة والوجودية اللادائمة

وأما المتشعبة : فهي داخلة تحت الوجودية اللادائمة ، كما قلنا في الوقتية . فكلّ متشعبة فإنها من الوجوديات التي لا يدوم محمولها لموضوعها متشعبات . فإنّ من الجائز أن تكون لنا وجودية لا دائمة - ومفهومها غير مفهوم المتشعبة - مأخوذ فيها أن يكون حملها ضرورياً . وقولنا : «بالوجود العاري عن الدوام ، كلّ إنسان أبيض» ، صادق وليس بضروري ؛ فليس بمتشعب¹ .

[29] تداخل اللادائمة واللاضرورية

وأما دخول الوجودية اللادائمة تحت الوجودية اللاضرورية : فظاهر ؛ فإنّ كلّ وجودية لا دائمة فإنها وجودية لا ضرورية ، وليس كلّ وجودية لا ضرورية فإنها وجودية لا دائمة . فمن الجائز أن تكون لها وجودية لا ضرورية ومسلوب عنها كونها لا دائمة ، أي هي دائمة لأنّ² سلب السلب إيجاب .

وبيان ذلك : إنّ الدائم قد يكون غير ضروري ، كما ضربناه من مثال : الانسان الأبيض .

وأما الضروري فلا يكون إلّا دائماً ؛ فالضروري إذن أخصّ من الدائم ؛ فيكون عدم الضروري أعمّ من عدم الدائم . فصحّ أنّ الوجودية اللاضرورية أعمّ من الوجودية اللادائمة .

تداخل اللاضرورية والخاصة

وأما دخول الوجودية اللاضرورية تحت الممكنة الخاصة : فلأنّ كلّ

1 الأصل : متشعب .

2 الأصل : لا .

وجودية لا ضرورية يصدق عليها أنها ممكنة خاصة ؛ وليس يصدق على كل ممكنة خاصة أنها وجودية لا ضرورية ؛ لأننا إذا قلنا :

« كل (ج) يمكن - بالإمكان الخاص - أن تكون (ب) »

فإن هذه القضية تصدق ، وإن لم تكن (ج) موصوفة البتة بأنها (ب) ما دامت ممكنة الأتصاف بـ (الباء) ؛ ولا يصدق على هذه القضية أنها وجودية لا ضرورية ، لأن الوجودية اللاضرورية لا بدّ فيها من ثبوت المحمول للموضوع .

تداخل الخاصة المطلقة العامة

وأما الممكنة الخاصة : فداخلة تحت المطلقة العامة ؛ لأن كل ممكنة خاصة فهي مطلقة عامة ؛ لأن قولنا : « بالإمكان ، كل (ج) (ب) »

معناه إثبات (الباء) (للجيم) لكن على جهة الإمكان . وإثبات المحمول للموضوع إطلاق ، لا محالة .

وليست المطلقة العامة ضرورية ؛ فإنها ليست إلا عبارة عن إثبات المحمول للموضوع من غير بيان كيفية ذلك الثبوت . فمن الجائز أن يكون ضرورياً ، ومن الجائز أن يكون ممكناً .

تداخل المطلقة العامة والممكنة العامة

وأما بيان دخول المطلقة العامة تحت الممكنة العامة : فلأن كل مطلقة عامة يصدق عليها أنها ممكنة عامة . ألا ترى أن قولنا :

« الباري - سبحانه - بالإمكان العام موجود »

قضية صادقة وليست مطلقة عامة ؟ لأن المطلقة العامة ما تعرّت وخلت من سائر الجهات ؛ وهذه موجهة ، فلا تكون عامة ؛ ولأن الممكنة العامة¹

1 الأصل : فلا .

[29ظ] يكون محمولها حاصلًا بالفعل لموضوعها ؛ والمطلقة لا بدّ فيها من حصول المحمول للموضوع .

عدم انعكاس القضايا

وإذا تحدّد الكلام في هذين الموضعين¹ ، فتمام الحجّة بيان أمرين آخرين : أحدهما : أنّه متى ثبت أنّ الوقتية والمنتشرة لا تنعكسان ، ثبت أنّ السّوالب الخمس التي دخلتا تحتها لا تنعكس .

والثاني : بيان أنّ القضيتين المذكورتين لا تنعكسان .

فأمّا بيان الثاني : لأنّه يجب أن يقدّم على الأوّل ، فهو أنّه من الجائز أن تكون للشيء خاصّة لا توجد في غيره ؛ لكنّها لا تكون خاصّة لازمة ، بل تنفكّ عنه في بعض الأوقات ؛ فإنّ من الخواصّ ما لا يكون لازماً ، ومنها ما يكون مفارقاً ؛ وعلى هذا التقدير يجوز سلب تلك الخاصّة عنه لأنّنا قد فرضنا كونها مفارقة . ولا يجوز سلب نفسه عن تلك الخاصّة ؛ نحو قولنا : «لا شيء من القمر بمنكسف ، ولا شيء من الإنسان بمتنفس» .

فإنّ هاتين القضيتين صادقتان .

وعكسهما ، هو :

لا شيء من المنكسف بقمر ، ولا شيء من المتنفس بإنسان
كاذب ؛ لأنّ بعض المنكسف قمر بالضرورة ، وبعض المتنفس إنسان بالضرورة . فثبت أنّ هاتين القضيتين لا تقبلان العكس .

ويجب أن يتأوّل له قوله² : «إنّ التنفس للإنسان خاصّة ، وإنّ الكسوف للقمر خاصّة» ؛ بأن يقال : «إنّهما من الخواصّ المضافة ، لا من الخواصّ

1 أي في موضعي انعكاس القضايا وتداخلها ، (راجع فيما تقدّم : ص 171 وما بعدها) .

2 يعني المؤلّف (الرازي) .

المطلقة». كما يقال : «كون الجوهر غير قابل للأشد والأضعف من خواصّ الجوهر» ؛ وقد تشاركه في ذلك بعض الأعراض كالكم ، لما كانت خاصّة بالنسبة إلى ما لا يوجد فيه .

وأما بيان الأوّل : فهو أنّ هاتين القضيتين لما كانتا غير قابلتين للعكس ، وجب أن لا تقبل الخمس الباقيات العكس . لأنها لو صحّ عكسها لصحّ العكس على ما تحتها . فإنّ كلّ ما يصحّ [الحكم] ¹ به على الأعمّ صحّ أن يحكم به على الأخصّ . ألا ترى أنّ كلّ ما يصدق على الحيوان من حيث هو حيوان ، فإنّه يصدق على الإنسان ؟ وكلّ واحدة من هذه القضايا تحت ما فوقها إلى أن تنتهي إلى الممكنة العامّة . فلو صدق العكس على العالية لصدق [30] على السّافلة ؛ لكنّه لا يصدق على السّافلة ؛ فوجب أن يصدق على العالية .

مناقشة آراء المصنّف في العكس والتداخل

هذا خلاصة ما ذكره ² في هذا الموضوع ؛ وعندني فيه نظر . فإني أرى أنّ الحقّ هو ما قاله قدماء المنطقيين من أنّ القضية الكلّية لا تكون صادقة إلا إذا كانت ضرورية . وأرى أنّ الخطأ الذي حصل فيه المتأخرون في التناقض ، والعكوس ، والمخلطات لا سبب لهم إلا تكذيبهم بما قاله الأولون منهم . وأنهم أحبوا أن يخترعوا شيئاً لم يذكره القدماء ؛ فأثبتوا المطلقات ، والوجوديات ، والممكنات ؛ ووقعوا في ظلمات ملهمة في نقائضها وعكوسها ³ من الأقيسة المخلطة منها . ولم يمكنهم الوفاء بنصرة ما اخترعوا ؛ لأنّ الدلالة ⁴ في كثير من المواضع تكافؤاً في طرفي السلب والإيجاب ، ولا

1 زيادة اقتضاها السياق .

2 الأصل : ذكره ؛ ولعله كما أثبتناه ، فيعني المصنّف .

3 لعله يقصد عكوس نقائض الوقتية والمتشعبة ، سلبتي الذكر .

4 كذا في الأصل ؛ ولعلّ الأصحّ قراءتها : الأدلّة . (قارن الفقرة التّالية ص : 180) .

يتمكن العقل من القدح في أحد الدليلين على ما سنبيته فيما بعد¹ .
ومن هاهنا كان يجب أن يُنبهوا لفساد الأصل الذي اتبنت² عليه فروع
تنكافأ فيها الأدلة وتتحابط³ ولا يتطرق القدح إلى واحد منها .

فأمّا بيان القضية لا تصدق كلية إلا إذا كانت ضرورية ، فلائتها لو لم
تكن ضرورية لجاز أن تكون وألاً تكون . فلا يكون في العقل طريق يمكن
التطرق بها إلى الجزم بالوقوع أو لا وقوع ؛ بل إنما يقطع في مثل هذا الحكم
من طريق الحس ؛ والحس لا يقيد القضية الكلية لأنه لا يدرك الجزئيات ؛
ولو أدركها كلها لم يفد القضية الكلية أيضاً ؛ لأنه ليس المراد من قولنا :

« كل (ج) (ب) »

أن كل ما يحس من الجهات فهو (ب) ، بل كل ما⁴ وجد ممّا هو (ج)
- وإن كان بعد لم يوجد - فإنه يكون (ب) . وهذا لا يمكن أن يكون
محسوساً .

فأمّا قول هذا المصنّف في الملخص : «إنّ الذين يقولون : إنّ القضية
الكلية لا تكون إلا ضرورية ، إن عنوا به أنّ العقل لا يتمكن من الجزم
[30ظ] بالقضية الكلية إلا في الضروريات فهو حق ؛ وإن عنوا به أنّ القضية في نفسها
لا يمكن أن تكون كلية إلا في الضروريات فهو خطأ ؛ لأنّ أفراد الطبيعة
الواحدة يجب أن يكون حكمها واحداً . فإذا صحّ لكل واحد منها
الاتصاف بذلك المحمول - وإن لم يكن ضرورياً - صحّ عليها كلها أيضاً
ذلك الاتصاف بذلك المحمول في نفس الأمر .

1 انظر الصفحة التالية وما بعدها .

2 الأصل : اتبنت .

3 يعني : تُحيط وتُبتّل بعضها البعض لتكافئها في درجة الإقناع .

4 الأصل : كلما .

فهو اعتراف بصحة ما قاله القلماء ؛ لأنهم ما أدخلوا أن تكون أفراد نوع واحد ، كل فرد منها موصوف بوصف بعينه غير ضروري ، وإنما أجازوا¹ صحة جزم العقل بالحكم الكلي إذا لم يكن ضرورياً . والذي يتبع في القياس والنظر هو جزم العقل بالمحمول ، لا صحة اتصاف الموضوع بالمحمول .
فإن قلت : «إذا سلمت أنه يصح أن يحكم حكماً كلياً بصحة اتصاف كل الموضوع بالمحمول - وإن لم يكن ذلك المحمول ضرورياً للموضوعات - فقد سلمت المسألة» .

قلتُ : «كلاً ! لأن صحة اتصاف المحمول بالموضوع حكم ضروري ، فلم تكن القضية الكلية التي سلمت صدقها إلا ضرورية ؛ وإنما النزاع في هل يمكن أن تكون القضية الكلية التي معناها اتصاف الموضوع بالمحمول - لا صحة الاتصاف - غير ضرورية أم لا ؟» ثم لتتعب كثيراً مما ذكره .

أما قولهم : «إن الوقتية يمكن الحكم فيها من الإيجاب إلى السلب ، ومن السلب إلى الإيجاب» ، فلقائل أن يقول : «الوقتية إما أن تكون قد عيّن الوقت فيها صريحاً باللفظ ، أو يكون مراداً بالنية» .

فإن كان الأول ، استحال نقل الحكم فيها من الإيجاب إلى السلب ، مع تغاير الوقت . لكن ذلك لا يكون نقل الحكم بعينه ، لأن المحمول في إحدى القضيتين غير المحمول في الأخرى . ألا ترى أن الزمان المعين مأخوذ في المحمول في إحدهما ، وزمان آخر غيره مأخوذ في المحمول في القضية الأخرى ؛ فأحد المحمولين غير الآخر ؛ فصار ذلك كالمحمول في المكان إذا اختلف ، مثل قولك :

«زيد جالس على الأرض ، زيد ليس بجالس على السماء» .

وهاتان قضيتان متبايتان ، وإن كان الوقت غير ملفوظ به في هذه

1 الأصل : أجالوا .

[31] القضية ، ولكنّه مراد بالنية العامة . فالكلام عائد بعينه ، لأنّ الوقت المنويّ في إحداهما غير الوقت المنويّ في الأخرى ؛ فهو كالمطبق .

وأما الوقتية المنتشرة¹ فنقل الحكم فيها لا يصحّ أيضًا إلاّ مع اختلاف المحمول ، كما قلناه في الوقتية .

تبيّن [من]² ذلك أنّ محمول قولنا : « كلّ إنسان يتنفس بالضرورة » . هو : أنّ كلّ إنسان محكوم عليه بالضرورة أنّه يتنفس لا في وقت معيّن . فالمحمول هو قولنا : « يتنفس في وقت معيّن » . وقولنا : « لا في وقت معيّن » من صلة قولنا³ : « يتنفس » ؛ فهو من ضمن المحمول .

فإذا قلنا : « لا شيء من الإنسان يتنفس بالضرورة » ، فمعناه : ليس ولا واحد من الناس إلاّ ويحكم عليه بالضرورة أنّه مسلوب عنه التنفس ، لا في وقت معيّن ؛ فإمّا أن يكون قولنا : « لا في وقت معيّن » من صلة التنفس ، أو من صلة مسلوب .

فإن كان من صلة مسلوب ، فالقضية كاذبة ؛ لأنّه يصير معناها : أنّه لا واحد من الناس إلاّ وهو مسلوب عنه أنّه يتنفس تنفساً غير مختصّ بوقت معيّن . وهذا كاذب ؛ والقضية المنتشرة الموجبة الأولى هي الصادقة .

وإن كان من صلة مسلوب ، كانت صادقة . ولكن يختلف المحمول في القضيتين ؛ لأنّ القضية⁴ الأولى محمولها : التنفس لا في وقت معيّن ؛ والقضية الثانية محمولها : أنّه مسلوب عن الإنسان - لا في وقت معيّن - كونه متنفساً . وبين هذين المحمولين فرق ظاهر .

1 الأصل : وأمّا نقل الحكم في الوقتية المنتشرة ، فنقل الحكم فيها . . .

2 زيادة اقتضاها السياق .

3 الأصل . قوله ، ولعلّ ما أثبتناه أنسب .

4 الأصل : القضيتين .

وأما القضايا الخمس الباقية ، فصحتها مبنية على صحة المطلقة العامة ،
وأنت لا يجب كون الحكم في الكليات ضرورياً . وهو عندنا غير صحيح ،
على ما بيناه .

وأما قولهم : «إن الوجودية اللاضرورية داخلة تحت الممكنة الخاصة لأن
الخاصة أعم منها ، وأنه ليس كل ممكنة خاصة وجودية لا ضرورية» ؛
واحتجاجهم عليه بأن قولنا : «كل (ج) يمكن أن يكون (ب)»
قضية صادقة ، وإن لم تحصل (الباء) بالفعل (للجيم) ؛ والوجودية
اللاضرورية لا بدّ فيها من حصول المحمول للموضوع ؛ فلقاتل أن يقول :
«إن قولنا : كل (ج) يمكن أن يكون (ب) ليست ممكنة خاصة ، بل [31ظ]
ضرورية ؛ لأن المحمول فيها الإمكان نفسه ، لا (ب) على جهة الإمكان .
وثبوت الإمكان للممكن ضروري ، وإن لم يتلفظ به في القضية» .

وليس كلامنا في هذا ؛ وإنما كلامنا في القضية الممكنة الإمكان
الخاص ، وهو قولنا : «بالإمكان الخاص ، كل (ج) (ب)» .

فإن هذه لا عموم وخصوص بينها وبين الوجودية اللاضرورية ، بل
إحدهما هي الأخرى بعينها نعم ! بينهما فرق غير مؤثر فيما نحن فيه ؛ وهو
أن هذه قد صرح فيها بأن ثبوت المحمول فيها للموضوع على جهة الإمكان
الخاص ، وتلك لم تصرح فيها بالإمكان وإنما نصّ على أن المحمول ثابت
للموضوع مع كونه ليس بضروري له . وليس بعد سلب الضرورة مع
الثبوت والحصول إلا الإمكان . والإمكان في إحدهما مصرح به ، وفي الثانية
يستدلّ عليه .

وأما قولهم : «إن الممكنة الخاصة داخلة تحت المطلقة العامة ، لأن
إثبات المحمول للموضوع - على الجملة - إطلاق» ؛ فلقاتل أن يقول :
«إذا أخذت الممكنة الخاصة مع جهة الإمكان ، لم تدخل تحت المطلقة
العامة ؛ لأن المطلقة العامة هي ما لا جهة له أصلاً ؛ فكيف يدخل ما له

جهة تحت ما لا جهة له ؟» .

ويمكن أن يعترض بمثل هذا [على] ¹ قولهم : «إنّ المنتشرة داخلية تحت الوجودية اللادائمة» ، لأنّهم قالوا : «الوجودية اللادائمة لا يجوز أن تدخل تحت المنتشرة ، لأنّ المنتشرة مأخوذ فيها قيد الضّرورة» . فيقال لهم : «فإذا كان قيد الضّرورة مأخوذاً فيها - ولأجله ² منعت من دخول الوجودية اللادائمة تحتها - فامنعوا لأجل ذلك دخولها تحت الوجودية اللادائمة لأنّ سلب الدوام يقتضي سلب الضّرورة ، والمنتشرة معتبر فيها الضّرورة ؛ فكيف يدخل ما تعتبر فيه الضّرورة تحت ما قد سلبت عنه الضّرورة ؟» .

وأما قولهم : «إنّ المطلقة العامّة داخلية تحت الممكنة العامّة» ، فإنّ عنوانا بالممكنة العامّة ما يكون المحمول فيها الإمكان نفسه ، لم تدخل المطلقة العامّة [32و] تحتها بهذا التفسير لأنّ المطلقة العامّة لا بدّ فيها من ثبوت (الباء) (للجيم) ؛ وهذه لا يعتبر فيها ثبوت (الباء) (للجيم) ، بل إمكان ثبوتها لها ؛ وإنّ عنوانها ما يكون الإمكان فيها جهة - لا محمولاً - فهي هذه الوجودية اللاضرورية بعينها . والمطلقة العامّة غير داخلية تحتها ، بل هي داخلية تحت المطلقة العامّة .
وأما ما احتجّوا به على أنّ الوقتية السالبة لا تنعكس ، وهو قولهم : «إنّ قولنا : لا شيء من القمر بمنكسف»

يصدق ؛ ولا يصدق :

لا شيء من المنكسف بقمر ، بل بعض المنكسف قمر بالضرّورة ؛ فلقائل أن يقول : «هذه السالبة الوقتية لا تصدق إلّا إذا تلفّظ بالوقت المعين ، أو كان مراداً معيّنًا بالنيّة . وليكن مثلاً :

1 زيادة استلزامها السّياق .

2 الأصل : ولاخله .

لا شيء من القمر بمنكسف الليلة العاشرة .
فهذه القضية صادقة ؛ ولكن عكسها ، وهو أنه :
« لا شيء من المنكسف بقمر » ،

صديق أيضاً على إرادة ذلك الوقت المعين ؛ وهو الليلة العاشرة مثلاً ؛ فإنه
حقّ أنه « لا شيء من المنكسفات في الليلة العاشرة بقمر » .
فقد بطل قولهم : « إن السلب الأول - إذا صدق - فإنّ عكسه كذب » .
وكذلك القول في القضية المنتشرة ؛ لأنّ الأوقات التي يسلب التنفس
فيها عن الإنسان - وإن لم تكن متعيّنة عندنا - إلّا أنّها متعيّنة في نفس الأمر ؛
فإذا صدق : لا شيء من الإنسان بمتنفس ،
وأريد به نفي التنفس في أوقات غير معيّنة عندنا ، صدق أيضاً :
لا شيء من المتنفس بإتسان ،

أي في تلك الأوقات نفسها¹ ، وإن لم تكن عندنا متعيّنة .
وأما قولهم : « إذا ثبت أنّ الخاصّ لا يقبل العكس فالعامّ لا يقبل
العكس » ، فلقائل أن يقول : « لمّ لا يجوز أن يكون الخاصّ - إذا كان
بمفرده - لا ينعكس ؟ فإذا صار جزءاً من غيره كان ذلك الغير قابلاً
للعكس . ولا يكون ذلك الخاصّ مانعاً له من قبول العكس ، لأنّه إنّما
يتمتع أن يقبل العكس إذا كان منفرداً بنفسه . فإذا كان جزءاً من غيره لم
يتحقق مانع قبول العكس ؛ فوجب أن لا يتمتع العكس » .

1 الأصل : أنفسها .

انعكاس النوع الثاني من السوالب الكلية¹

انعكاس السالبة الضرورية

قال المصنّف : «وأما القضايا الأخر ، ففيها أبحاث :
أما السالبة الكلية الضرورية فأنها تنعكس² مثل نفسها . فإنّ حاصل السالبة
الضرورية أن يقال : يستحيل أن تُجامع ذات الموضوع ذات المحمول . وبديهة³
العقل تشهد أنّه لما استحال حصول هذا مع ذلك استحال حصول ذلك مع
هذه⁴ .

قال المفسّر : إنّه إذا صدق : بالضرورة ، لا شيء من (ج) (ب) ،
صدق : بالضرورة ، لا شيء من (ب) (ج) ؛
وذلك لأنّ مفهوم القضية الأولى أنّ (الباء) و(الجيم) يستحيل
اجتماعهما لذاتهما ؛ وهذا أمر مشترك من الجانبين . فوجب أن يكون
العكس متحقّقاً .

وأيضاً ، فإنّه إذا لم يصدق : بالضرورة ، لا شيء من (ج) (ب) ،
صدق نقيضه ، وهو : بالإمكان العام ، بعض (ب) (ج) ،
وليكن (د) ؛ فذلك (الدال) يصدق عليه أنّه (ب) ، ويصدق عليه أنّه
(ج) ؛ فإذاً قد وجدنا شيئاً هو (ج) ، ويصدق عليه أنّه (ب) ؛ وقد كنّا قلنا
أولاً : «بالضرورة ، لا شيء من (ج) (ب)» ؛ وهذا خلف .

- 1 تقدّم النوع الأول ، وهو انعكاس السالبة الكلية . (انظر ص : 172) .
- 2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) . فتعكس .
- 3 ورد خطأ في ترتيب هذه الورقة في مخطوط الأسكوريال ، بحيث اعتبرت 33 ظ ؛
والراجع - كما يبدو من السياق - أنّها الورقة 32 ظ .
- 4 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 6ظ .

انعكاس السالبة المشروطة العامة

قال المصنّف : «وأما السالبة المشروطة العامة فإِثْمًا تنعكس مثل نفسها . فإن حاصل هذه القضية يرجع إلى استحالة¹ الجمع بين المحمول ووصف الموضوع»² .

قال المفسّر : قد سبق أنّ محمول هذه القضية : أنّ المحمول لا يثبت للموضوع ما دام موصوفًا بما وصف به ؛ أي هو ضروري السلب عنه ما دام موصوفًا بذلك الوصف . فلو لم تنعكس كتنفسها لصدق نقيضها ؛ وهو إمّا الإيجاب الدائم ، أو الإيجاب في بعض أوقات وصف الموضوع في زمان بعينه . ونحن قد فرضنا أنّ المحمول ضروري السلب عن الموضوع في جميع زمان ثبوت وصف الموضوع ؛ وهذا خلف .

انعكاس السالبة المشروطة الخاصة

قال المصنّف : «وأما السالبة المشروطة الخاصة ، فإِثْمًا تنعكس سالبة مشروطة عامة . فإذا³ قيل : «لا شيء من الكاتب بساكن ، ما دام كاتبًا لا دائمًا» ، لا يمكن أن يقال في عكسه : «لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنًا لا دائمًا»⁴ . فإنّ بعض الساكن مسلوب عنه الكتابة⁵ ما دامت ذاته موجودة ، وهو الأرض مثلا⁶ . فظهر أنّ عكس المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة»⁷ .

- 1 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : لحالة .
- 2 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 6و .
- 3 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : فإِثْمًا إذا .
- 4 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : « يل ما دام كاتبًا» .
- 5 (أ) و(ل) : الكاتب ؛ هذا وقد وردت جملة إضافية أخرى في (ل) ، خلا منها كلّ من الأصل و(أ) ؛ وهي : «لكن يقال : لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنًا ؛ وإذا قيل ذلك ، كانت مشروطة عامة» .
- 6 ساقطة من (أ) و(ل) .
- 7 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 6و .

[33و] قال المفسر: إنه لا بدّ من أن يكون عكس هذه القضية مطلقة منعكسة ، لا مطلقة عامة ، لأنها تقتضي دوام انتفاء المحمول في جميع زمان ثبوت وصف الموضوع في جميع مدّة ثبوت المحمول ؛ بل يكون في وقت من الأوقات وصف الموضوع ثابتاً مع المحمول . فيكون قد اجتمع الوصفان في ذلك الوقت المعين ؛ وهذا خلف .

فأمّا كيفية كون العكس فيها مشروطة عامة ، فكما ذكره من المثال الموجب لانعكاسها لا كنفسها ، بل مشروطة عامة ؛ وذلك لأنّه لا يجوز وجود صفتين متناقضتين لا ينافيهما ثالث كالكتابة والسكون .

ثمّ إنّ إحدى القضيتين لا تكون لازمة لشيء من الموضوعات بها ، بل قد تطرى تارة ، وتزول أخرى ، كالكتابة .

وأما القضية الثانية ، فتكون لازمة لبعض آحاد موضوعها دون البعض كالسكون ، فإنّه لازم لبعض الأجسام كالأرض . فيصدق حيثئذ على كلّ ما يتّصف بالصّفة الأولى سلب الصّفة الثانية عنه لأجل المنافاة بين الصّفتين . فيكون صدق ذلك السلب لا دائماً ، بل وقت حصول الصّفة الأولى ، كسلب السكون عمّا يتّصف بالكتابة للمنافاة بينهما .

وصدق ذلك السلب ليس بدائم ما دامت ذات الكاتب موجودة ، بل وقت حصول الصّفة الأولى - وهي الكتابة - له . ولا يصدق على كلّ ما يتّصف بالصّفة الثانية - وهي السكون - أنّه تسلب عنه الصّفة الأولى سلباً غير دائم ، بل يكون ذلك السلب في بعض الأفراد دائماً ، وفي بعضها لا دائماً . والقدر المشترك بين الأمرين : دوام السلب بدوام الصّفة . وهذا هو مفهوم المشروطة العامة . فلا جرم ، كان عكس المشروطة الخاصّة مشروطة عامة .

وذهب قوم من المنطقيين إلى أنّ عكسها كنفسها لا دائماً ؛ لأنّه لو كان عكسها دائماً لكان عكس عكسها - وهو الأصل - دائماً ؛ لأنّ عكس

السّالبة الدّائمة سالبة دائمة ، فتكون اللّادائمة ؛ وهذا خلف .
ولم أفق إلى الآن على جواب محرّر عن هذه الحجّة ؛ فإنّ بعضهم
أجاب عنها بأنّها مبنية على عكس السّالبة الدّائمة سالبة دائمة ؛ ولسنا
نسلم وجوب ذلك .

وهذا الجواب فيه عندي نظر ؛ لأنّ المطاعن التي طعنوا بها في وجوب [33ظ]
انعكاس السّالبة الدّائمة كنفسها ليست بقوة .

وقال بعضهم : «يجب أن يكون عكس المشروطة الخاصّة كنفسها مع
قيد اللّادوام لبعض أفراد الموضوع دون بعض» . وهذا ضعيف ؛ لأنّ صورة
القياس الصّحيح يجب أن تستلزم نتيجة كليّة لا تخصّ بالأكبر فردًا من أفراد
الأصغر دون غيره .

وعندي أنّ هذه القضية إنّما هي قضيتان :

إحدهما : بالضرورة ، لا شيء من (ج) (ب) ما دام (ج) ، وهذه هي
المشروطة العامّة ؛

والثّانية : لا شيء من (ج) (ب) ، لا بالضرورة ، وهذه هي السّالبة
الوجودية اللّاضروية .

ولكلّ واحدة منهما عكس على حاله . فلمّا جمعتهما المتأخّرون من
المنطقيين في قول واحد ظنّوهما قضية واحدة ؛ كما يظنّ ظانّ أنّ قولنا :

«زيد جالس ، ضاحك»

قضية واحدة ؛ وإنّما هما قضيتان .

ثمّ تكلفوا لتسلّك القضية الواحدة - بزعمهم - عكسا واحداً ، فوقع
الخطب فيه ؛ لأنّ عكسها - إن كان دائماً - وجب أن تكون هي أيضاً دائمة ،
لأنّها عكس عكسها ، وكنا فرضناها لا دائمة ، وإن كان لا دائماً ؛ فالواقع في
الأمر بخلافه ، كما ذكره من صورة الكاتب والسّاكن .

انعكاس السالبة الدائمة

قال المصنّف : «وأما السالبة الدائمة ، فالمشهور أنّها تنعكس كنفسها ؛ ولنا فيه¹ بحث . فإنّ الصحيح هو أنّ عكس الموجبة الضّرورية لا يجب² أن يكون مطلقاً عاماً ، بل هو ممكن عامي³ . وبيان الكمية⁴ هو أنّه جاز أن يكون شيئان : أحدهما ضروري الثبوت للآخر ، والآخر لا يكون⁵ ضروري الثبوت له . فيجوز خلوه عنه في بعض الأوقات ؛ ويجوز خلوه عنه في جميع الأوقات⁶ ؛ والألزم الانقلاب من الصّحة إلى الامتناع ؛ هذا خلف . فلما جاز هذا في [بعض]⁷ أفراد النوع ، جاز في جميع أفرادها ؛ إذ الأشياء المتّحدة⁸ في النوع حكمها واحد . فعلى هذا ، يجوز أن تقتلر⁹ السالبة الكلية دائمة وإن كان عكسها موجباً ضرورياً . فظهر أنّ السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها . والكلام على حجج المتقلّمين من الافتراض والخلف لم تعرّض لشرحه في هذا المختصر¹⁰ .

[34و]

قال المفسّر : المراد بهذا ، أنّ السالبة الدائمة لو انعكست كنفسها لتمتّ حجة من يقول : «إنّ عكس الموجبة الضّرورية مطلقة عامّة» ؛ لأنّ القائلين

- 1 (أ) : فيها .
- 2 (أ) : لا يمكن .
- 3 كذا في الأصل و(ل) ؛ وفي (أ) : عام .
- 4 (أ) : ذلك .
- 5 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) . ولا يكون الآخر ..
- 6 هذه الجملة ساقطة من (أ) .
- 7 ساقطة من الأصل ، والزيادة من (أ) و(ل) .
- 8 كذا في (أ) و(ل) ؛ والأصل : المتّحدة .
- 9 كذا في (أ) و(ل) ؛ والأصل : تقتلر .
- 10 كذا في الأصل ؛ أما في (أ) : فتقلّم شرحه في هذا المختصر ؛ وفي (ل) : تقلّم شرحه في غير هذا المختصر . (انظر : (أ) : 3و ؛ (ل) : 6ظ - 7و) .

بذلك احتجّوا لقولهم بأننا إذا قلنا : «بالضرورة ، كلّ (ج) (ب)»

- وكانت قضية صادقة - وجب أن يصدق :

بالإطلاق العامّ ، بعض (ب) (ج) ؛

لأنّه إن لم يصدق ذلك صدق نقيضه ، وهو :

لا شيء من (ب) (ج) دائماً ؛

فينعكس : لا شيء من (ج) (ب) دائماً ؛

وكان : بالضرورة ، كلّ (ج) (ب) ؛

هذا خلف .

فهذه الحجّة مبيّنة على وجوب انعكاس السالبة الدائمة . فإن كانت واجبة الانعكاس كنفسها صحت هذه الحجّة ، ولزم أن يكون عكس الموجبة الضّرورية مطلقة عامّة . لكنّه قد ثبت بالبرهان أنّ عكسها ممكنة عامّة ، لا مطلقة عامّة .

والبرهان وجهان :

أحدهما - لم يذكره المصنّف - وهو : أنّ عكس الضّروري قد يكون ضرورياً ، كقولنا : «بالضرورة ، كلّ إنسان ناطق ، بالضرورة ، بعض الناطق إنسان» ؛ وقد يكون ممكناً خاصاً ، كقولنا :

«بالضرورة ، كلّ ضاحك إنسان ،

وبالإمكان الخاصّ ، بعض الناس ضاحك» .

والقدر المشترك بين الضّروري والممكن الخاصّ ليس المطلق العامّ ، بل الممكن العامّ .

والثاني - ما ذكره في الكتاب ، وهو كمّي - وهو : أنّه ليس يمتنع أن يكون شيئاً : أحدهما ضروري الثبوت للآخر ، والآخر لا يكون ضروري الثبوت له ، كالإنسان والكتابة بالفعل ؛ فإنّ الإنسان ضروري الثبوت للكتابة

[34ظ] بالفعل ، أي يستحيل وجود الكتابة بالفعل ولا إنسان . وليست الكتابة بالفعل ضرورية للإنسان ؛ لأنه ليس بمستحيل وجود الإنسان ولا كتابة . وإذا ثبت ذلك جاز خلوّ أحدهما - وهو الإنسان - ، عن الآخر - وهو الكتابة - في بعض الأوقات ؛ لأننا قد فرضنا انتفاء لزومها له . وإذا جاز ذلك في بعض الأوقات جاز خلوّه عنها دائماً ، لأنه لو استحال خلّوه عنها وقتاً ما - أي بعد فرضنا - فيجب خلّوه عنها في وقت قبله ، لزم انقلاب الصّحة [إلى] الامتناع والاستحالة . وهذا محال ، لأنّ الممكن لا ينقلب ممتنعاً والممتنع لا ينقلب ممكناً ؛ وإلّا لبطل الوثوق بالقضايا البديهية .

وإذا ثبت ذلك وصحّ في إنسان واحد ، ثبت في جميع نوع الإنسان لأنّ الطّبيعة الواحدة ، في النّوع الواحد ، حكمها حكم واحد . وهذه إحدى القضايا البديهية ، وهي : أنّ حكم الشيء حكم مثله .

فإذن جاز أن يصدق قولنا : «لا شيء من الإنسان يكتب بالفعل دائماً» ؛ ويكون عكسها الصّادق موجبة ضرورية ، وهي : أنّ بعض الكاتب بالفعل إنسان بالضرورة .

فثبت أنّ السّالبة الكلّية الدّائمة تنعكس كنفسها . فإنّه إذا صدق :

لا شيء من (ج) (ب) ، ما دامت ذات (ج) موجودة

صدق أيضاً : لا شيء من (ب) (ج) ، ما دامت ذات (ب) موجودة ؛

وإلّا لصدق نقيضه ، وهو : بعض (ب) (ج) .

وهو محال من ثلاثة أوجه :

أولها : إنّنا نفرض شيئاً واحداً ، هو : (ب) و(ج) ، وكذلك : (ج) (ب) ؛

وقد قلنا : «لا شيء من (ج) (ب) ؛ هذا خلف .

1 زيادة استلزامها السّياق .

وثانيها : إنا إذا قلنا : «بعض (ب) (ج)»

انعكس : «بعض (ج) (ب)»

لأن الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها بطريق الافتراض ، لا بطريق عكس

السالبة حتى لا يلزم الدور . وإذا صدق : «بعض (ج) (ب)»

وجب أن يكذب : «لا شيء من (ج) (ب) دائماً» ؛

وقد كنا فرضناه صدقاً ؛ هذا خلف .

واعلم أن هذا المصنف قال في كتابه الملخص : «إن الذي أجازته واستقر [35ر]

رأيه¹ عليه أن السالبة الدائمة إما أن يوجد موضوعها بحسب الحقيقة ، أو

بحسب الوجود الخارجي» .

فإن كان الأول : لم تنعكس كنفسها ، لِمَا تقدم من الاحتجاج على عدم

وجوب انعكاسها . والخلف والافتراض اللذان احتجّ بهما من أوجب

انعكاسها إنما يتقرر ويتضح إذا أخذنا موضوع القضية بحسب الوجود

الخارجي ؛ وذلك غير ما نحن فيه .

وإن كان الثاني : انعكست مثل نفسها بالافتراض والخلف المذكورين .

وهذا الكلام دعوى ؛ والاحتجاج بالخلف والافتراض لازم ، سواء فرضنا

موضوع القضية بحسب الوجود الخارجي أو بحسب الحقيقة . ولم تبين كيفية

صحة الخلف والافتراض على أحد الاعتبارين دون الآخر لتكلم عليه .

والصحيح ، أنها تنعكس كنفسها ، وأن الذهاب إلى عدم انعكاسها إنما

بني احتجاجه على صحة كون القضية كلية في غير المراد الضروري . ولما

كان ذلك عندنا فاسداً ، فسد ما اتبني عليه .

1 الأصل : رأى .

انعكاس السالبة العرفية العامة

قال المصنّف : «وأما السالبة العرفية العامة ، فالمشهور أنّها تنعكس كتنفسها ؛ وتبيّن بالخلف تارة ، والافتراض أخرى . والكلام فيها كالكلام في الدائمة»¹ .

قال المفسّر : لا فرق في البحث العكسي بين هذه السالبة - أعني المطلقة العرفية العامة - التي يتنفى فيها المحمول عن الموضوع ما دام موصوفاً . فالوصف الذاتي وضعت عليه وبنيت² الدائمة نفسها .

انعكاس السالبة العرفية الخاصة

قال المصنّف : «وأما السالبة العرفية الخاصة ، فالمشهور أنّها تنعكس مثل نفسها . وقال بعض المحقّقين من المتأخّرين : «إنّها تنعكس - لا مثل نفسها - عرفية عامة ، يعين ما مرّ في المشروطة الخاصة أنّها تنعكس مشروطة عامة»³ .

قال المفسّر : البحث في انعكاس هاتين القضيتين - وهما المشروطة الخاصة ، والعرفية الخاصة : هل تنعكس كلّ واحدة منهما كتنفسها ، أم لا ؟ بحث واحد ولا فرق بين الموضوعين .

1 وردت هذه الفقرة على شكل مغاير لما جاء في الأصل ؛ ففي (أ) : «أما السالبة العرفية العامة ، حكمها حكم الدائمة في العكس» ، وفي (ل) : «أما السالبة العرفية العامة ، فالمشهور أنّها لا تنعكس» . (راجع : (أ) : و ، (ل) : 7) .

2 الأصل : وضع عليه وابتنى .

3 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) : 3 و ، و(ل) : 7 و ؛ وقال بعض المحقّقين من المتأخّرين : «أنّها تنعكس عرفية عامة يعين ما مرّ من أنّ المشروطة الخاصة عكسها مشروطة عامة» .

انعكاس الموجبة الكلية

قال المصنّف : « هذا تمام الكلام في السّوالب الكلية . فأما الموجبة الكلية ، فعكسها موجبة جزئية [إذ المحمول]¹ جاز أن يكون أعمّ من الموضوع . ولا يلزم من دخول كلّ الأخصّ تحت الأعمّ ، دخول كلّ الأعمّ تحت الأخصّ² .

قال المفسّر : الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية . فعكس قولنا :

« كلّ إنسان حيوان » : بعض الحيوان إنسان ؛

ولا يجب أن يكون عكسها كلياً . قد تنعكس كلية لأجل المادّة ، لا لأجل طبيعة العكس . وإنّما لم يجب انعكاسها كلية لجواز أن يكون المحمول أعمّ من الموضوع ، كما ذكرناه من مثال الحيوان والإنسان .

ولا يلزم من صدق قولنا : « كلّ آحاد الخاصّ لا تنفكّ عن العامّ » ،

صدق قولنا : « كلّ آحاد العامّ لا تنفكّ عن الخاصّ » ؛

لأنّه لو لزم ذلك لبطل العموم .

وأما بيان وجوب انعكاسها جزئية ، فأمران :

أحدهما : الافتراض ، وهو أنّه إذا كان : كلّ (ج) (ب) ،

فلا بدّ أن يوجد (ج) ما موصوفاً بـ (ب) ؛ فيكون ذلك (الباء) (جيم) ؛

فبعض (ب) (ج) .

وثانيهما : إذا صدق : كلّ (ج) (ب) ،

صدق : بعض (ب) (ج) ؛

والأ : فلا شيء من (ج) (ب) ؛

وقد كان : (ج) (ب) ؛ هذا خلف .

1 ساقطة من الأصل ، والزيادة من (أ) و(ل) .

2 انظر : (أ) : 3 و ؛ (ل) : 7 و .

انعكاس الموجبة الضرورية

قال المصنف : «واعلم أن الناس [قد] ¹ اختلفوا في عكس الموجبة الضرورية فقال بعض المتكلمين : «إنه ضروري» ؛ وهو باطل لما بيننا أنه يجوز أن يكون أحد الشئيين ضروري الثبوت للآخر ، ولا يكون ذلك الآخر ضروري الثبوت له . وذكر ابن سينا ² : «أن عكسها ممكنة عامة» . وذكر في الإشارات ³ : أن عكسها ممكنة عامة . والحق عندي أن المراد من موضوع القضية الضرورية ، إن كان هو من الأشياء [الموجودة في الخارج ، فإن عكسها مطلقة عامة] ⁴ ، وإن

1 ساقطة من الأصل ؛ والتكملة من (أ) و(ل) .

2 ابن سينا (370-428/980-1039م) . هو أبو علي الحسين بن عبدالله (الشيخ الرئيس) . نابعة في شتى المعارف من فلسفة ، ومنطق ، وطبيعيات ، وطب ، إلخ . كان مولده ومنشؤه ببخاري . ومصنفاته الأدبية والعلمية تربو على المائة ؛ منها : كتاب القانون في الطب ، والشفاء في الحكمة ، والإشارات والتبهيئات ، والنجاة ، وغيرها . (راجع ترجمته خاصة في : ابن أبي أصيبعة ، عيون : 2/2-20 ؛ ابن الأثير ، الكامل : 157/4 ؛ ابن حجر ، لسان : 291/2-93 ؛ ابن خلكان ، وفيات : 157/2-62 ؛ ابن تغري بردي ، النجوم : 5/25-26 ؛ ابن كثير ، البداية : 12/42-43 ؛ ابن القفطي ، الحكماء : 413-26 ؛ الياضي ، مرآة : 3/47-51 ؛ الزركلي ، الأعلام : كحالة ، معجم المؤلفين : 4/20 و 11/282 ؛ فتاوي ، مؤلفات ابن سينا) . وانظر أيضاً :

Afnan, Avicenna; Badawī, Histoire de la philosophie: II/595-695; Brockelmann, GAL: I/pp. 589-99, S.J/812-29; Corbin, Philosophie: 235-44 & passim; Gardet & Anawāfi, Introduction à la théologie: 74, 264-66, 318-24 & passim; Goichon, Ibn Sīnā, in E.L.2: III/965-72 (avec une importante bibliographie); idem, introd. à sa trad. des Ishārāt d'Ibn Sīnā (Directives: 1-74); Laoust, Schismes: 186-87 & passim; Leclerc, Histoire de la médecine: I/466-77; Madkour, Organon: passim; idem, introd. à l'éd. du Shifā: I/1-45 (en français) et I/44-67 (en arabe); Rescher, Development: 48-51, 578sq, 149-55; idem, Studies: 48-53, 63sq, 72sq, 98-101; idem, Galen: 7-9; Wiet, Introduction: 179.

3 انظر الإشارات : 1/208-209 .

4 ساقطة من الأصل ؛ والإضافة من (أ) و(ل) .

كان هو من الأشياء التي يمكن أن تصير موجودة في الخارج - لا التي هي موجودة في الخارج - كان عكسها ممكنة عامة¹.

قال المفسر: إتما قال ذلك لأن قولنا: «كل (ج)» يحتمل أمرين: أحدهم: أن يراد به كل ما هو في الخارج (ج)، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وهو كل ما لو وجد في الخارج لكان (ج)، سواء كان في [36] هذه الحال في الخارج أو لم يكن؛ كما نقول: «كل مثلث شكل» بهذا التفسير، وإن قدرنا عدم المثلثات كلها في الخارج. وإن كان موضوع القضية على الوجه الأول، فعكس الموجبة الكلية مطلقة عامة؛ لأننا إذا قلنا: «بالضرورة، كل (ج) (ب)»، على هذا التفسير وجب أن نصدق: بالإطلاق العام، بعض (ب) (ج) على هذا التفسير؛ وإلا لصدق تقيض الإطلاق العام، وهو السلب الدائم؛ فصدق إذن: لا شيء من (ب) (ج) دائماً؛ وينعكس: لا شيء من (ج) (ب) دائماً؛ وقد كان: بالضرورة كل (ج) (ب)؛ وهذا خلف. وإتما لزم ذلك لأن موضوع القضية مأخوذ بحسب الوجود الخارجي. والعكس في هذه الصورة واجب على ما يذكرونه؛ وقد حكيناه فيما تقدم².

وإن كان موضوع القضية على الوجه الثاني، كان عكس الموجبة الضرورية ممكنة عامة؛ لأن قولنا: «كل (ج)» المراد به: كل ما لو وجد لكان (ج)، فليس مأخوذاً؛ فتكون (ج) بالفعل حاصلة لذلك. وهذا هو

1 راجع: (أ) : 3 ظ، (ل) : 7 و.

2 انظر الفقرة الأولى أعلاه.

الإمكان ، فيجب أن يكون العكس على جهة الإمكان .
 هذا خلاصة ما ذكره في هذا الموضوع ، وهو راجع إلى ما ذكره في عكس
 السالبة الدائمة ؛ ولنا فيه نظر .

انعكاس المشروطة العامة

قال المصنّف : «وإذا ظهر أنّ عكس الموجبة الضّرورية التي يكون موضوعها على
 سبيل الحقيقة - لا أن يكون موجوداً في الخارج - ممكنة عامة ، ظهر أنّ عكس
 المشروطة العامة كذلك¹ . وإذا كان الحال في الموجبة الضّرورية كذلك ، ففي
 غيرها من القضايا أولى .
 وهذا البيان - وإن كان إقناعياً - لكن لو رُجع² فيه إلى العقل والإنصاف ، لظهر
 أنّه حقّ³ .

قال المفسّر : إذا صحّ ما ذكره في الموجبة الكلّية الضّرورية ، وهو أنّ
 عكسها إذا كانت حقيقية ممكنة عامة فعكس المشروطة العامة كذلك ، لأنّها
 ضرورية أيضاً إلّا أنّها بحسب الوصف لا بحسب الذات ؛ وإذا ثبت ذلك في
 [36ظ] الضّرورية المطلقة والمشروطة العامة ، وهي أيضاً من القضايا الضّرورية ، كان
 انعكاس ما ليس بضروري من القضايا - نحو : الدائمة ، والعرفية العامة ،
 المطلقة العامة ، والممكنة العامة - ممكناً عاماً أولى .

قال : «وهذا البيان وإن كان إقناعياً ، إلّا أنّه إذا تأمّله المنصف علم أنّه
 حقّ . ويعنى أنّ لقاتل أن يقول : «ولمّ قلتم : إنّ الضّروريات إذا انعكست
 ممكنة عامة ؛ وتعويلكم فيه على الأوليّة إنّما يفيد الظنّ لا القطع ، لجواز
 أن يكون ما ليس كالضروري في القوّة والجلء يخالف حكمه حكم

1 كنا في الاصل ، وفي (أ) و(ل) : أيضاً ممكنة عامة .

2 في (أ) و(ل) : روجع .

3 انظر : (أ) : 3 ظ ، و(ل) : 7 و .

الضروري ؛ فيعكس ذلك ممكناً عاماً ، وهذا مطلقاً عاماً .
 وليس التعويل في دفع ذلك إلا على الاستعداد¹ المحض . قال : وليس كلّ
 ما لا يمكن إثباته بالبرهان يكون باطلاً ؛ فإننا نعلم أن أموراً كثيرة لا يمكن أن
 نبرهن عليها وهي حقّ في أنفسها . وهذا الموضع من ذلك الباب إذا توّمل
 بالانصاف ، لا بالجدال .

انعكاس الموجبة الجزئية

قال المصنّف : «وكذلك الحال في الموجبة الجزئية ، فإنها تنعكس جزئية بالإمكان
 العام² .»

قال المفسّر : أمّا وجوب انعكاسها بنفسها فيّين ؛ لأنّه إذا صدق :
 بعض (ج) (ب) ،

صدق : بعض (ب) (ج) ؛

لأنّا نفرض بتقدير صدق القضية الأولى سبباً واحداً ، وهو (د) ، وهو
 البعض من (ج) الذي هو (ب) . فيكون قد صدق عليه أنّه (ج) ، فصدق
 عليه أنّه (ب) ؛ فقد صدق : بعض (ب) (ج) .

وأيضاً فبالخلف ، إن لم يصدق : بعض (ب) (ج) ،

صدق نقيضه ، وهو : دائماً ، لا شيء من (ب) (ج) ،

فدائماً لا شيء من (ج) (ب) ؛

وقد كان : بعض (ج) (ب) ؛

هذا خلف .

1 يعني : الاستعداد الفطري ، والبديهة ، والسليقة .

2 ورد هذا النصّ مبتوراً في كلّ من (أ : 3 ظ) و(ل : 7 و-ظ) ، بحيث اقتصر فيهما على
 الجملة الأولى دون الأخرى .

وأما كون عكسها بالإمكان العام ، فلِمَا بيّنناه في الموجبة الكلية ؛ لأنّ البحث في هاتين القضيتين إنّما هو بشرط كونهما موجّهتين بجهة الضرورة .

عدم انعكاس السالبة الجزئية

قال المصنّف : «وأما السالبة الجزئية ، فلا تنعكس أصلاً . فإنّه لا يلزم من أن يكون بعض العامّ خاصاً ، أن لا يكون¹ بعض الخاصّ عامّاً² .

[37ظ] قال المفسّر : والسالبة الجزئية لا تنعكس سواء كانت ضرورية ، أو غير

ضرورية . فإنّ قولك : «ليس كلّ إنسان كاتباً»³

صادق ؛ فلا يصدق : ليس كلّ كاتب إنساناً .

وعلى الجملة ، فسلب الخاصّ عن بعض العامّ صادق ، ولا يصدق سلب العامّ عن بعض الخاصّ . فهذا منتهى الكلام في العكس المستوي .

عكس النقيض

ولتكلّم في عكس النقيض – وإن كان المصنّف لم يذكره هذا المختصر – فنقول :

حدّ عكس النقيض

إنّه عبارة عن جعل مقابل المحكوم عنه بالسلب والإيجاب محكوماً به ، ومقابل المحكوم به محكوماً عليه مع بقاء السلب والإيجاب بحاله ، والصدق والكذب بحاله .

وقال في الملخص : «إنّه إنّما يعتبر الإتّفاق في الكيفيّة في العكس المستوي ،

1 كذا في الأصل و(أ) ؛ وفي (ل) : أن يكون بالإيجاب .

2 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 7ظ .

3 الأصل : كلما .

لا في هذا العكس ؛ والحقّ خلاف ذلك .

خلاصة ما ذكره المتأخرون في العكس المستوي

ولنذكر هاهنا خلاصة ما ذكره المتأخرون في هذا العكس تفرّيعاً على قولهم في تفرّيع القضايا .

قالوا : «أمّا الموجبات الكليّة - الضّرورية ، والدائمة ، والمشروطة العامّة ، والعرفيّة العامّة - فتنعكس مثل أنفسها» .

أمّا الضّرورية ، فلأنه إذا صدق : بالضرورة ، كلّ (ج) (ب) ،
فبالضرورة ، كلّ ما ليس (ب) ليس (ج) ؛

وإلّا : فبعض ما ليس (ب) ليس هو : ليس (ج) ؛ أي : (ج) بالإمكان العامّ ؛ فينعكس بالعكس المستوي : بعض (ج) ليس هو¹ (ب) بالإمكان العامّ ؛ وقد كان : بالضرورة كلّ (ج) (ب) ؛ هذا خلف .

وأمّا الدائمة ، فإذا صدق : دائماً ، كلّ (ج) (ب) ، فدائماً ، كلّ ما ليس (ب) فهو ليس (ج) ؛ وإلّا : فبعض ما ليس (ب) ليس هو : ليس (ج) ، أي : (ج) بالفعل ؛ فكلّ (ج) (ب) دائماً ، فبعض ما ليس (ج) فهو (ب) دائماً ؛ هذا خلف .

وأمّا المشروطة العامّة ، فإذا صدق : بالضرورة ، كلّ (ج) (ب) ما دام (ج) ، فبالضرورة ، كلّ ما ليس (ب) فهو (ج) ما دام ليس (ب) ؛ وإلّا : فبعض ما ليس (ب) ليس هو : ليس (ج) ، أي : (ج) بالإمكان العامّ ؛ وقد كان : كلّ (ج) (ب) بالضرورة ما دام (ج) ؛ هذا خلف .

وأمّا العرفيّة العامّة ؛ فإذا صدق : كلّ (ج) (ب) ما دام (ج) فكلّ ما ليس (ب) ليس هو : ليس (ج) ما دام ليس (ب) ؛ وإلّا : فبعض ما ليس (ب)

1 الأصل . هو ليس هو .

ليس هو : ليس (ج) ، أي : (ج) حين هو ليس (ب) ؛ هذا خلف .

[37ظ] فهذه القضايا الأربع ، قد عرفت ما ذكره فيها .

فأمّا المشروطة الخاصّة والعرفيّة ، فقد زعموا أنّ عكس نقيضها مشروطة لا دائمة للبعض ، وعرفيّة لا دائمة للبعض . وأنت قادر من نفسك على تركيب الاحتجاج ، كما عرفت .

وأما السالبة الكليّة ، فلا يجب انعكاسها كليّة ، لأنّه يصدق : لا شيء من الإنسان بججر ، ولا يصدق : لا شيء ممّا ليس بججر ليس [إنسان]¹ ؛ لأنّ بعض ما ليس بججر فهو ليس بإنسان . ولكنّها تنعكس جزئية في الكمّ ؛ فأمّا في الجهة ففيه تفصيل ليس هذا موضع ذكره .
وأما الموجبة الجزئية ، فقال في الملخص : «إنّها تنعكس موجبة جزئية»² .

فإذا قلنا : «بعض (ج) (ب)» ، لزم : بعض ما ليس (ب) (ج) ؛ لأنّه توجد موجودات كثيرة خارجة عن (ج) و(ب) معاً ؛ فيكون : بعض ما ليس (ب) ليس (ج) .

وأما السالبة الجزئية ، فتنعكس عكس النقيض - كما قلنا في السالبة الكليّة³ - سالبة جزئية⁴ . ومثله بقولهم : «ليس كلّ (ج) (ب)» .

يلزمه : ليس كلّ ما ليس (ب) ليس (ج) ؛ وإلّا : فكلّ ما ليس (ب) ليس (ج) ، فكلّ ما هو (ج) هو (ب) ؛ هذا خلف واقتراس ؛ فقال : «عكس النقيض أن نجعل نقيض الموضوع محمولاً» ؛ وهاهنا جعل المحمول نفس الموضوع لا نقيض الموضوع .

1 لعلّ مثل هذه اللفظة سقط سهواً من الأصل .

2 راجع فيما سبق : ص 199 .

3 راجع فيما تقدّم : ص 200 وما بعدها .

4 الأصل : سالبا جزئياً .

الفصل السابع

في القياس

حدّ القياس

قال المصنّف : «القياس هو القول المؤثّف من أقوال - مهما سلّمت - لزم عنها لذاتها¹ قول آخر»² .

قال المفسّر : أمّا قوله : «المؤثّف من أقوال» فليفصل بين القياس والقضيّة الواحدة التي يلزم من صدقها كذب نقيضها ، وصدق عكسها ، وغير ذلك من لوازمها .

وقوله : «مهما سلّمت» لا يعني بها أنّها تكون مسلّمة في نفسها ، صادقة ؛ بل ربّما كانت منكّرة ، كاذبة في نفسها ، ولكنّها إذا سلّمت لزم عنها - لأجل صورة تأليفها - قول آخر .

وقوله : «لزم عنها» يفصل بين القياس ، أو الاستقراء ، وما هو معدود [38و] معه ؛ إذ لا يلزم عنها شيء على التّحقيق .

وقوله : «لذاتها» يفيد أموراً منها :

أنّه لا يكون اللّزوم بسبب مادّة مخصوصة ، لو بدلت بغيرها لم يلزم ذلك اللّازم ؛

ومنها أنّه لا يحتاج في لزوم ما يلزم عنه إلى أن يقرن به شيء يتمّ لزوم

1 ساقطة من (ل) ؛ وفي (أ) : لزم للمجموع ...

2 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 7ظ .

اللازم ، إما محذوفاً بالكليّة من غير بدل ، أو يبذل هو في قوّته .

أمّا المحذوف ، فكقولهم : «(أ) مساوٍ لـ (ب)» ،

و(ب) مساوٍ لـ (ج) ،

فـ (أ) مساوٍ لـ (ج) .

فإنّه يلزم - من مجرد هذا القول - أن :

(أ) مساوٍ لـ (ج) ،

بل إنّما يلزم ذلك من أمر حذف ، وهو أن :

(أ) مساوٍ لمساوي (ج) ؛

ومساوي المساوي مساوٍ .

فيلزم حينئذ أن : (أ) مساوٍ لـ (ج) .

فالقدر المذكور ليس قياساً ينتج اللازم ، لأنّه لا يلزم عنه لذاته .

وأما ما أورد عنه بدل له في قوّته ، فكقولهم :

«جزء الجواهر يوجب رفعه رفع الجواهر ،

وارتفاع ما ليس بجواهر لا يوجب رفع الجواهر ،

فجزء الجواهر جواهر» .

فإنّ هذه النتيجة لا تلزم ممّا صرح به ، بل من مقلمة أخرى حذفت ؛

يجب أن نقول بالأولى وهي أن ما يوجب رفعه رفع الجواهر فهو جواهر ؛

لكنّ قوّة المذكورة - وهي أن ارتفاع ما ليس بجواهر لا يرتفع به الجواهر -

قوّة المحذوفة ؛ فتوهم أن اللازم يلزم منها مقرونة بالأولى ، وليس كذلك .

القياس الاقتراضي والاستثنائي

قال المصنّف : «وهو ضريان : اقتراضي ، واستثنائي .

فأمّا الاقتراضي فهو الذي لا يكون اللازم منه - أو تقيضه - مذكوراً فيه بالفعل .

والاستثنائي هو الذي يكون اللازم منه - أو نقيضه - مذكورًا فيه بالفعل¹.

قال المفسر: اللازم عن القياس - يعني النتيجة - :

إما أن لا يكون مذكورًا - هو ولا نقيضه - في القياس بالفعل ، بل بالقوة ؛
وهو المسمّى قياساً اقترانياً ، كقولنا : « كلّ جسم مؤلّف ،
وكلّ مؤلّف محدث » ؛

فإنّ اللازم ، وهو : فكلّ جسم محدث ،

ليس مصرّحاً به بالفعل في القياس ، ولا نقيضه بالقوة ، لأنّه تحت
المؤلّف ؛ وقد صرّحنا فيه بأنّ : « كل مؤلّف محدث » .

وإمّا أن يكون اللازم مذكورًا - هو أو نقيضه - في القياس بالفعل ، وهو [38ظ]
المسمّى : قياساً استثنائياً ، نحو قولنا :

« إن كان هذا العدد فرداً ، فإنّه لا ينقسم بمتساويين ؛

لكنّه فرد ، فيلزم أن لا ينقسم بمتساويين » ؛

فاللازم بعينه مذكور في القياس بالفعل ؛ وكذلك لو استثنيت ، فقلت :

« لكنّه ينقسم بمتساويين ، فيلزم أنّه ليس بفرد » ،

فنقيض هذا اللازم وهو أن العدد فرد - مذكور فيه بالفعل .

أقسام القياس الاقتراني بحسب المادّة

قال المصنّف : « وهو بحسب المادّة ستة أقسام ، لأنّه إمّا أن يتركّب من :

1 - الحملات ، 4 - أو الحمل والمُتّصل ،

2 - أو المُتّصلات ، 5 - أو الحمل والمُتّصل ،

3 - أو المُتّصلات ، 6 - أو المُتّصل والمُتّصل² .

1 سقط هذا النوع الثّاني من (أ) : 3ظ ؛ وانظر : (ل) : 7و .

2 انظر : (أ) : 3ظ ؛ (ل) : 7ظ .

قال المفسر : قوله : «بحسب المادة» إشارة إلى القياس الاقتراني ؛ وإنما يتركب بحسب المادة من هذه الأقسام الستة لأن القضايا إما : حملية ، أو شرطية ؛ والشرطية ضربان ، فصارت الأقسام ثلاثة .
ولما كان القياس مركباً من مقدمتين - وضرب اثنين في ثلاثة ستة - كانت أقسامه بحسب المادة التي يتركب منها ستة .

أمثلة تطبيقية للمركبات الستة

1 - مثال المركب من الحملات

كلّ جسم مؤلف ،
وكلّ مؤلف محث ،
فكلّ جسم محث .

2 - مثال المركب من المتصلات

كلّما كانت الشمس طالعة ، كان النهار موجوداً ،
وكلّما كان النهار موجوداً ، فالأعشى يبصر ،
فكلّما كانت الشمس طالعة ، فالأعشى يبصر .

3 - مثال المركب من المتصلات

هذا العدد إما زوج ، وإما فرد ،
وكلّ فرد إما واحد ، أو منقسم بغير متساويين .

4 - مثال المركب من المنفصلات

كلّ جسم فدائماً إما ساكن ، وإما متحرك ،
ودائماً كلّ متحرك فإما أن يتحرك في مكان ، أو لا في مكان ؛

ينتج : فدائماً كل جسم إما ساكن ، وإما متحرك في مكان ، وإما متحرك
لا في مكان .

5 - مثال المركب من الحلمي والمتصل

هذا الخبر صدق ، وكلما كان الخير صدقاً ، كان حسناً ؛
ينتج : فهذا الخبر حسن .

[39]

6 - مثال المركب من الحلمي والمنفصل

هذا العدد إن كان منقسماً بمتساويين فهو زوج ،
وكل زوج فهو إما زوج الفرد ، أو زوج الزوج ، أو زوج الزوج والفرد ؛
ينتج : إن كان هذا العدد منقسماً بمتساويين فهو إما زوج فرد ، أو زوج
زوج ، أو زوج زوج [و] ¹ فرد .

أشكال القياس بحسب التركيب

قال المصنف : وهو بحسب التركيب أربعة أشكال . فإنا إذا كنا نروم أن نعلم ² أن
الموضوع الفلاني : هل ينسب إليه المحمول الفلاني أم لا ؟ فلا بد من ³ ثالث ينسب
إليهما نسبة مستلزمة للمطلوب . وتلك النسبة إما تكون على أربعة أنحاء ، لأنها
إما أن تكون :
على المحمولىة ⁴ في المقتمة الأولى ⁵ والموضوعية في الأخرى ، ويسمى : الشكل
الأول ،

1 زيادة اقتضاها السياق .

2 ساقطة من (أ) و(ل) .

3 كنا في الأصل و(ل) ؛ وفي (أ) : من نفي .

4 كنا في الأصل ؛ وفي (أ) : محمولة ، وفي (ل) : الحملية .

5 كنا في (أ) و(ل) ؛ وفي الأصل : «المقتم الأول» ، وهو خطأ بين .

أو على العكس من ذلك ، ويسمى : الشكل الرابع ،
أو على المحمولى فيهما ، ويسمى : الشكل الثاني ،
أو على الموضوعية فيهما ، ويسمى : الشكل الثالث¹ .

قال المفسر : كل أمرين يحاول الذهن أن ينسب أحدهما إلى الآخر نسبة المحمول إلى الموضوع ، فإما أن يكون اتصاف أحدهما بالآخر أولياً عند الذهن لا يحتاج إلى اكتساب ، أو لا² يكون كذلك .

فإن كان الأول ، فهو خارج عن بحثنا الآن ، لأن القياس إنما يدخل في الأمور التي ليست بأولية الثبوت ، وللحصول على الموضوعات³ .

وإن كان الثاني ، فلا بدّ حيثئذ - إذا أردنا استعمال حال المحمول عند الموضوع - من واسطة يتطرق بها إلى ذلك ، خارجة عنهما ؛ لأنه لو كانت هما أو أحدهما⁴ ، لكان القسم الأول الذي قلنا : «إننا الآن باحثون في غيره» .

وتلك الواسطة لا بدّ أن تكون لها نسبة إلى كلّ واحد منهما ؛ لأنّهما - إن لم يكن [الأمر]⁵ كذلك - لم يكن بأن يتطرق بها إلى ثبوت هذا لهذا ؛ ونفيه عنه بأولى من أن يتطرق بها إلى ثبوت شيء آخر لشيء ، أو نفيه عنه .

فثبت أنّه لا بدّ من واسطة لها نسبة إلى الموضوع والمحمول . وتلك النسبة تنقسم بحسب العقل إلى أربعة أقسام ؛ وذلك لأنّ تلك الواسطة إذا أضيفت تارة إلى هذا ، وتارة إلى هذا ، حصل من إضافتها إليهما مقدمتان ؛ فإما أن تكون تلك الواسطة :

[39ظ] 1 - محمولة في المقدمّة الأولى ، موضوعة في المقدمّة الثانية ؛

1 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 7ظ .

2 الأصل : فلا يكون .

3 الأصل : للموضوعات .

4 الأصل : احدهما .

5 لعلّ مثل هذه الكلمة سقط سهواً من الأصل .

2 - أو بالعكس ؛

3 - أو محمولة فيهما معاً ؛

4 - أو موضوعة فيهما .

فالأول : هو الشكل الأول ،

والثاني : هو الشكل الرابع ،

والثالث : هو الشكل الثاني ،

والرابع : هو الشكل الثالث .

تعريف الحدّ الأصغر والأكبر ، والمقدّمة الصغرى والكبرى ، والنتيجة

قال المصنّف : «وما يكون موضوع النتيجة يسمّى : الحدّ الأصغر ، وما يكون

محمولها¹ يسمّى : الحدّ الأكبر ؛ والمقدّمة التي فيها الحدّ الأكبر تسمّى : كبرى² .

واجتماع الأكبر والأصغر يسمّى : نتيجة» .

مثال تطبيقي

قال المفسّر : ينبغي أن نمثّل بمثال نعلم منه هذه المواصفات ؛ وليكن

المثال : كلّ جسم مؤلّف ،

وكلّ مؤلّف محلث ،

فكلّ جسم محلث .

فالتّيجة : كلّ جسم محلث ؛

وموضوعها : الجسم ، ويسمّى : الحدّ الأصغر ؛

ومحمولها : المحلث ، ويسمّى : الحدّ الأكبر ؛

والمقدّمة التي فيها الحدّ الأصغر - وهي قولنا : «كلّ جسم مؤلّف» -

1 الأصل : موضوعها ، والتصحيح من (أ) و(ل) .

2 إلى هذا الحدّ فقط ورد هذا النصّ في كلّ من (أ : 3ظ) و(ل : 7ظ) .

تسمّى : صغرى : والمقلّمة التي فيها الحدّ الأكبر - وهي قولنا : [« كلّ مؤلّف محدث » - تسمّى : الكبرى . واجتماع الحدّ الأكبر والحدّ الأصغر - وهو قولنا]¹ : « فكلّ جسم محدث » - يسمّى : التّيجة .

تعريفات أخرى

الحدود : وأجزاء هذا القول من الجسم ، والمؤلّف ، والمحدث تسمّى : حدودًا .

القياس : ومجموع المقلّمتين على النّظم المذكور تسمّى : قياسًا .
المطلوب : وهذه التّيجة إنّما تسمّى كذلك عند اللّزوم ؛ وأمّا قبل اللّزوم - وهو عندما يأخذ الذّهن في ترتيب القياس - فتسمّى : مطلوبًا .
الحدّة الأوسط : والواسطة المتكرّرة في المقلّمتين تسمّى : الحدّة الأوسط .
الاقتران : وتألّف إحدى المقلّمتين إلى الأخرى يسمّى : اقترانًا .
الشكل : وهيئة القياس من نسبة الأوسط إلى الطرفين تسمّى : شكلًا .

الأشكال الأربعة

الشكل الأوّل ، اتّجاهه وضروبه

قال المصنّف : « وشرط اتّجاهه أن تكون صغراه موجبة ، وكبراه كلبية . وإذا كان كذلك ، كانت الضّروب المنتجة فيه أربعة :

الأوّل : كلّ (ج) (ب)	الثاني : كلّ (ج) (ب)
وكلّ (ب) (أ)	ولا شيء من (ب) (أ) ،
فكلّ (ج) (أ) .	فلا شيء من (ج) (أ) .

1 واضح أنّ هذه الفقرة وردت مبتورة ؛ إذ هي في الأصل كالتالي : « والمقلّمة التي فيها الحدّة الأكبر ، وهي قولنا : فكلّ جسم محدث ، وتسمّى التّيجة : (قارن : ص 209 ؛ وابن سينا ، الإشارات : 231/1 ؛ والغزالي ، معيار : 133) .

الثالث : بعض (ج) (ب) الرابع : بعض (ج) (ب)
 وكل (ب) (أ) ، ولا شيء من (ب) (أ) ،
 فبعض (ج) (أ) . فليس كل (ج) (أ) ¹ .

[40]

وقد ظهر ² أن هذا الشكل ينتج المحصورات الأربع ³ .

الأمور المشتركة فيما بين الأشكال الأربعة

قال المفسر : اعلم أن الأشكال الأربعة مشتركة في أن لا قياس عن مقدمتين جزئيتين ، ولا عن سالتين ، ولا عن صغرى سالبة كبرها جزئية إلا في المواد الممكنة ، على ما سنعرفه . والنتيجة تتبع أحسن المقدمتين في الكمية والكيفية ، إلا فيما نذكره .

ميزات الشكل الأول ، وشروط انتاجه

وهذا الشكل ⁴ أشرف الأشكال ؛ لأنه ينتج المحصورات الأربع ، وغيره لا ينتجها كلها ؛ ولأنه ينتج الكلّي الموجب ، وغيره لا ينتجه .

والشرط في انتاجه

- 1 - أن تكون صغراه موجبة ، أو في حكم الموجبة ؛ بأن تكون سالبة ممكنة ووجودية ينقلب السلب منها إلى الإيجاب .
 - 2 - ويشترط أيضاً في انتاجه أن تكون كبراه كلية .
- وإنما اشترط كون الصغرى موجبة لأن لزوم النتيجة فيه إنما هو بدخول الأصغر تحت الأوسط مسلوباً عنه ، ولم يكن من الموصوفات بالأوسط ، ولا

1 كذا في الأصل ؛ أما في (أ) و(ل) : فبعض (ج) ليس (أ) ؛ وراجع فيما يأتي : ص 213 .
 2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : فظهر .
 3 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 7ظ - 8و .
 4 زيادة يقتضيها السياق .

يلزم أن يتعدى إليه ما يقال على الأوسط .
وإنما اشترط كون الكبرى كلية ليتعدى الحكم منها أيضاً إلى الصغرى ؛
لأنها إن كانت جزئية فربما كان الأوسط أعمّ من الأصغر ، وكان الأكبر مقولاً
على بعض الذي ليس بأصغر ؛ فلا يلزم منه أن يوجد في البعض الذي هو الأصغر .
مثاله : كلّ إنسان حيوان ، وبعض الحيوان صهّال ؛
لا يلزم منه : فكلّ إنسان صهّال ؛
لأنّ الأكبر - وهو الصهّال - مقول على البعض من الأوسط الذي ليس
بأصغر ، فلا يلزم منه وجود الأكبر للأصغر .

قرائن الشكل الأوّل

وقرائن هذا الشكل المنتجة أربع ، لأنّ القضايا إمّا :
1 - مهملّة ، 3 - أو محصورة ،
2 - أو شخصيّة ، 4 - [أو جزئية]¹ .
والمهملات في قوّة الجزئيات ، فاستغني بها عنها . والشخصيات لا
فائدة في إقامة القياس عليها .
وأما المحصورات فأربع :
1 - موجبة كلية ، 3 - وسالبة كلية ،
2 - وجزئية ؛ 4 - وجزئية .

بيان الضروب الأربعة والتّمثيل لها

وكلّ واحدة من هذه الاقترانات - إذا جعلت صغرى - أمكن أن تقرن
بها أربع كبريات محصورات . وضرب أربعة في أربعة ستّة عشر . لكنّ

1 ساقطة من الأصل .

الصغرى - لما لم يجز أن تكون سالبة لا كلية ولا جزئية - سقطت ثمانية . [40ظ]
والكبرى - لما لم يجز أن تكون جزئية - لم يمكن أن تقرر الجزئية
الموجبة ، ولا الجزئية السالبة بصغرى كلية ، ولا بصغرى جزئية ؛ فسقطت
أربعة أخرى ، وبقي من أصل ستة عشر ضرباً أربعة أضرب :

الضرب الأول ، من كليتين موجبتين :

كل (ج) (ب)

وكل (ب) (د)

فكل (ج) (د) .

الضرب الثاني ، من كليتين والكبرى سالبة :

كل (ج) (ب)

ولا شيء من (ب) (أ)

فلا شيء من (ج) (أ) .

الضرب الثالث ، من موجبتين والصغرى جزئية :

بعض (ج) (ب)

وكل (ب) (أ)

فبعض (ج) (أ) .

الضرب الرابع ، من جزئية موجبة صغرى ، وكلية ، وسالبة كبرى :

بعض (ج) (ب)

ولا شيء من (ب) (أ)

فليس كل (ج) (أ) .

وهم بعض المنطقيين في بعض هذه الشروط

وهذه الأضرب الأربعة بيّنة عند الذهن بذاتها ، لا تحتاج إلى استنباط ونظر . وقد يوهم أنّ كون العكس على قلب محمولها موضوعاً . على أنّهم لو سلّم لهم اتجاhe لكان إنّما ينتج بالردّ إلى الثاني ؛ والثاني إنّما يتضح كونه قياساً بالردّ إلى الأوّل . وفي ذلك إثبات الأصل بالفرع ، وفيه من الكلف والمشقة ما يجب أطراحه .

واعلم أنّ المقدمتين في هذا الشكل - إذا كانتا¹ ضروريتين أو مطلقتين - [41] كان حصول النتيجة بيّناً ؛ لأنّ الأصغر داخل بالفعل تحت الأوسط ؛ فالحكم على الأوسط حكم عليه لا محالة .

أمّا إذا كانتا ممكنتين فليس يبيّن تعدّي حكم الأوسط إلى الأصغر حسب بيانه في المطلقتين والضروريتين . وذلك لأنّ الأصغر فيهما كان أوسط بالفعل ؛ فإذا حكمنا على كلّ ما هو أوسط بالفعل بحكم كان ذلك الحكم حكماً على الأصغر ، لا محالة . ولا يتردّد العقل في وجوب ذلك .

وأمّا في الممكنتين ، فإن لم يدخل الأصغر تحت الأوسط بالفعل بحكم ، لم يظهر تعدّي ذلك الحكم إلى ما هو أوسط بالقوّة ، لا بالفعل . لكنّه - وإن كان في البيان دون ما تقدّم - فليس يحتاج إلى أن يبيّن بشيء آخر ، بل يكفي فيه أدنى بيّنة .

فإن كان الأكبر ، إذا كان ممكناً للأوسط والأوسط ممكناً للأصغر ، كان الأكبر ممكناً للأصغر ؛ والأصغر ، إذا أمكن أن يكون للأوسط الممكن كونه أكبر ، أمكن كونه أكبر ، لأنّ إمكان الإمكان قريب عند الذهن أنّه إمكان .

1 الأصل : كانت .

الشكل الثاني : شروط انتاجه

قال المصنّف : «الشكل الثاني ؛ وشروط انتاجه :

- 1 - أن تكون إحدى مقدماته موجبة ، والأخرى سالبة ؛
- 2 - وأن تكون كبراه كلية ؛
- 3 - وأن تكون السالبة منعكسة ،
والضروب المنتجة منه [أيضاً]¹ أربعة .

قال المفسّر : واعلم أن هذا الشكل لا ينتج إلا السالب ؛ وشروطه :

- 1 - اختلاف مقدماته بالسلب والإيجاب ؛
- 2 - وأن تكون كبراه كلية .

أمّا اختلاف مقدماته ، فلأنّ الموجبتين لا تنتجان فيه ؛ لأنّ الشيء الواحد قد يوجد لشيئين متباينين كالجسم والحيوان ، ولشيئين متفقين كالإنسان والناطق .

والنتيجة في أحدهما سالبة ، وفي الآخر موجبة . والسالتان - كالموجبتين - لا تنتجان ؛ فإنّ الشيء الواحد قد يسلب عن شيئين متباينين ، وعن شيئين متفقين كالحجر عن الإنسان والفرس تارة ، وعن الإنسان والناطق أخرى .

وأما اشتراط كلية الكبرى ، فلأنّه إذا حكم على كلّ شيء ما بحكم ، ثمّ [41ظ] حكم على بعض شيء آخر بخلاف ذلك الحكم ، جاز أن يكون ذلك الشيء الآخر محمولاً على ذلك الكلّ ؛ لأنّه أعمّ منه ، فيوجب علته ، وإن كان بعض ذلك [الشيء]² لا يوجب علته ؛ كما إذا قيل :

«كلّ إنسان ناطق ، وبعض الحيوان ليس بناطق» .

1 ساقطة من الأصل ، والاضافة من (أ) . 3ظ و(ل) . 8 .

2 زيادة اقتضاها السياق .

وجاز أن يكون ذلك الشيء الآخر مابئنا لذلك الكلّ أصلاً ، فلا يحمل عليه البتّة ؛ كما إذا قيل : « كلّ ثلج أبيض ، وبعض الإنسان ليس بأبيض » .

وإذا اختلف حاله ، وكان ما يلزم عنه تارة إيجابياً ، وتارة سلباً ، كان عقيماً . فأمّا إذا جعلت هذه الجزئية صغرى - سواء كانت موجبة أو سالبة - فإنه ينتج ؛ لأنّ سلب الخاصّ عن بعض العامّ صادق ؛ وليس بصادق سلب العامّ عن بعض الخاصّ .

3 - فأمّا اشتراط السالبة فيه منعكسة فحقّ ؛ وسيأتي ذكر ذلك .

واعلم أنّه ربّما توافقت المقدمتان في هذا الشّكل في الكيف ظاهرًا ، ويكون مع ذلك متتجًا لأجل حصول الاختلاف في نفس الأمر على ما سنذكره¹ .

واعلم أنّ الاختلاف المعبر فيه هو الاختلاف باللّوازم ، لا بالعوارض ؛ لأنّ الاختلاف بالعوارض مشترك بين المتوافقات والمتقابلات ، بل الشيء الواحد قد يخالف نفسه في العوارض . وإذا كان ذلك ، لم يصحّ الاستدلال بالاختلاف في العوارض على وفاق ولا عناد . ولذلك كان القياس لا يتعقد في هذا الشّكل من الممكنة الخاصّة ، والوجودية اللاّضرورية ، والوجودية اللادائمة ، والوقتيّة ، والمتشّرة .

ولمّا كانت الممكنة العامّة ، والمطلقة العامّة تحتملان أن تكونا كذلك ، لم يتعقد القياس في هذا الشّكل من هذه القضايا السّبع ، لا بسيطة ، ولا مختلطًا بعضها مع بعض . ومن هاهنا ، يتبيّن وجوب انعكاس السالبة في هذا الشّكل .

وأما إذا كان الاختلاف في اللّوازم ، فإنه ينتج ؛ لأنّ أحد الطرفين - إذا لزمه ما يباين الطّرف الآخر - وجبت المباينة بين الطّرفين ، لا محالة .

1 انظر الفقرتين التاليتين .

ضروب الشكل الثاني

وإذا عرفت ذلك ، فاعلم أنّ اشتراط كلية الكبرى أسقط من الضروب الممكنة في هذا الشكل - وهي ستة عشر ضرباً - ثمانية أضرب . واشتراط [42و] الاختلاف في الكيفية أسقط أربعة أخرى ؛ فبقيت الضروب المنتجة منه أربعة :

الضرب الأول

قال المصنف : «الضرب الأول :

كلّ (ج) (ب)

ولا شيء من (أ) (ب)

فلا شيء من (ج) (أ) .

بيانه : بعكس الكبرى ، ولأنّ الأوسط - لما كان حاصلًا بجملة أفراد الأصغر ، ومسلوبًا عن جملة أفراد الأكبر - وجب¹ أن يكون بين الأصغر والأكبر مباينة كلية² .

قال المفسر : أمّا إذا عكست الكبرى ، فإنّه يصير هكذا :

كلّ (ج) (ب)

ولا شيء من (ب) (أ)

فلا شيء من (ج) (أ) .

وأما الكمية : فكما ذكره المصنف ، وهو أنّ (ب) - التي هي الحدّ الأوسط - لما كانت حاصلّة لجميع أفراد (ج) - وهو الحدّ الأصغر - ، وكانت مسلوبة عن جميع أفراد (أ) - وهو الحدّ الأكبر - وجب أن يكون بين الأصغر وهو (ج) ، وبين الأكبر وهو (أ) ، مباينة كلية ؛ لأنّ اختلاف اللوازم يدلّ على اختلاف الملزومات .

1 كنا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : لزوم .

2 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8و .

وقد تُبيِّن هذه النتيجة بالخلف أيضًا ، هكذا :
 إن لم يصدق : لا شيء من (ج) (أ) ،
 صدق نقيضه ، وهو : بعض (ج) (أ) ؛
 ومعنا الكبرى ، وهو : لا شيء من (أ) (ب) ،
 فينتج من رابع الأوّل : بعض (ج) ليس (ب) ؛
 وقد كان : كلّ (ج) (ب) ؛ هذا خلف .

الضرب الثاني

قال المصنّف : «الضرب الثاني :

لا شيء من (ج) (ب)

وكلّ (أ) (ب)

فلا شيء من (د) (أ) .

لأنّ نعكس¹ الصغرى ونجعلها كبرى ، ونعكس النتيجة والكميّة [على]² ما
 مرّه .

قال المفسّر : إذا عكسنا الصغرى وجعلناها كبرى ، وجعلنا الكبرى
 صغرى ، نرجع الى الضرب الثاني من الشكل الأوّل³ ، هكذا :

كلّ (أ) (ب) ولا شيء من (ج) (ب) ؛

ولا شبهة أنّ النتيجة تكون : فلا شيء من (أ) (ج) .

فإذا عكسنا النتيجة ، صارت : فلا شيء من (ج) (أ) ؛

وهي النتيجة المطلوبة .

1 كلنا في (أ) و(ل) ، والأصل : لا بالعكس .

2 الأصل و(ل) : 8و) : ما مرّ ؛ وفي (أ) : على ما هو .

3 راجع فيما تقدّم : ص 213 .

وأما الكميّة : فما سبق من أنّ الأوسط ثابت لأحد الطرفين ، ومسلوب
عن الآخر ؛ فوجب أن يكون بين الطرفين مباينة كليّة ؛ لأنّ ذلك الإيجاب
والسلب كليّ في جميع أفراد الطرفين .
وقد تُبيّن النتيجة أيضاً بالخلف :

[42ظ]

إن لم يصدق : فلا شيء من (ج) (أ) ،
صدق نقيضه ، وهو : بعض (ج) (أ) ؛
ومعنا الكبرى : كلّ (أ) (ب) ، فبعض (ج) (ب) ؛
وكان : لا شيء من (ج) (ب) ؛
وهذا خلف .

الضرب الثالث

قال المصنّف : والضرب الثالث :

بعض (ج) (ب)
ولا شيء من (أ) (ب) ،
فبعض (ج) ليس (أ) ؛
بيانه بعكس الكبرى¹ .

قال المفسّر : إذا عكسنا الكبرى صار القياس هكذا :

بعض (ج) (ب) ولا شيء من (أ) (ب) ؛
ينتج من رابع الأوّل : بعض (ج) ليس (أ) .
ويبيّن أيضاً بالخلف :

إن لم يصدق : بعض (ج) ليس (أ) ،
صدق نقيضه ، وهو : كلّ (ج) (أ)

1 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8و .

ولا شيء من (أ) (ب) فلا شيء من (ج) (ب) ؛
فكان : بعض (ج) (ب) ؛
هذا خلف .

الضرب الرابع

قال المصنف : «الضرب الرابع :

ليس كل (ج) (ب)

وكل (أ) (ب)

فليس كل (ج) (أ) .

وهنا لا يمكن بيانه¹ بالعكس ، بل بالكمية ؛ وهو أن الأكبر - لِمَا كان موصوفاً²
بالأوسط ، وكان بعض الأصغر خالياً عن الأوسط - كان بين الأكبر³ وبين ذلك
البعض من الأصغر مبانة⁴ .

قال المفسر : وهذا الضرب لا يمكن بيانه بالعكس ؛ لأننا إن عكسنا
الكبرى صارت جزئية ، ولا قياس من جزئيتين . وأيضاً ، فلا قياس من
[سالبة صغرى وجزئية موجبة كبرى . وأما صغرها فلا تنعكس البتة ،
لأنها]⁵ سالبة جزئية .

فإذن ، لا سبيل إلى استعمال العكس فيه ؛ وإنما يكون بيانه بالخلف : إن
لم يصدق : فليس كل (ج) (أ) ،

فليصدق نقيضه ، وهو : كل (ج) (أ)

1 (ل) : اثباته .

2 (أ) : موضوعاً .

3 (ل) : كل الأكبر .

4 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8و .

5 هذه الجملة أضيفت في هامش الأصل بدون إشارة إلى موضعها ، ولعله كما أثبتناه .

وكلّ (أ) (ب) فكلّ (ج) (ب).
وكنّا قد قلنا : «ليس (ج) (ب)» ؛
هذا خلف .

وقد بيّن بالافتراض ، بأن نفرض بعض الجسم الذي ليس (ب) (ج) ،
ونقول : «لا شيء من (د) (ب)»
وكلّ (أ) (ب)
فلا شيء من (د) (أ) .
ثمّ نقول : «بعض (ج) (د)»
ولا شيء من (د) (أ)
فليس كلّ (ج) (أ) .
وأما الكميّة : فما ذكره من أنّ الكبرى تدلّ على أنّ الأوسط لازم
للأكبر ، والصغرى تدلّ على خلوّ بعض الأصغر عن الأوسط ؛ فوجب خلوّ
ذلك البعض عن الأكبر استدلالاً بانتفاء اللازم على انتفاء اللزوم .

الشكل الثالث : شروط انتاجه

قال المصنّف : الشكل الثالث : وشروط انتاجه أن تكون صغراه موجبة ، وإحدى
مقلّمتيه كليّة . وضروبه المنتجة ستّة¹ .

قال المفسّر : هذا الشكل لا ينتج إلا الجزئي . وشروط انتاجه أمران :
أحدهما : أن تكون صغراه موجبة ، لأنّهما - إن كانتا سالبتين متّفقتين - لم
يجب أن يكون الأمران للسلوبان² عن شيء واحد متّفقين ولا مختلفين³ .

1 انظر : (أ) : 3 ظ ، (ل) : 8 و .

2 الأصل : المساويان .

3 الأصل : متّفقتين ولا مختلفتين (بالتأنيث) .

كسلب الإنسان والفرس عن الحجر تارة ، وسلب الإنسان والحيوان عنه أخرى .

وإن كانت الصغرى وحدها سالبة ، لم ينتج أيضًا لأنه لا يجب - إذا سلب شيء عن شيء - أن يسلب عن هذا المسلوب ما يوجب للمسلوب عنه ، أو يوجب له ، كما نقول¹ :

«لا شيء من الفرس يإنسان ،

كل فرس حيوان تارة ،

وتارة كل فرس سهال» .

وثانيهما : أن تكون إحدى مقدمتيه كلية ؛ لأنهما إن كانتا جزئيتين جاز أن يوجب في بعض شيء واحد أمران متفقان ، وأن يوجب أحدهما ويسلب الآخر ؛ وجاز أن يوجب في بعضه أمران متباينان ، وأن يوجب أحدهما ويسلب الآخر . كما نقول مرة : «بعض الجسم حيوان ، وبعضه إنسان» ، ومرة : «ليس بعضه إنسانًا» ؛

ونقول تارة : «بعض الجسم فرس ، وبعضه إنسان» ،

وأخرى : «ليس بعضه إنسانًا» .

وكمية هذا الشكل : أن الأوسط لما كان فيه موضوع الأصغر والأكبر ، التقيا فيه بالسلب والإيجاب . وذلك يقتضي الحكم الجزئي المعلوم ؛ ولا يجب الحكم الكلي لاحتمال أن يكون أحد هذين الطرفين أعم من الآخرة ، فلا يلتقيان خارج ذلك الوسط .

واعلم أن هذا الشكل ينتج إذا كانت مقدماته مطلقة أو ممكنة ، بخلاف الشكل الثاني . واشتراط كون الصغرى موجبة أسقط ثمانية من أصل ستة عشر ضروريًا . واعتبار كلية إحدى المقدمتين أسقط ضريرين

1 الأصل : كما نقول بقولك (كذا!) .

آخرين . فبقيت الضروب المنتجة ستة .

ضروب الشكل الثالث

الضرب الأول

قال المصنف : «الضرب الأول :

كلّ (ج) (ب)

وكلّ (ج) (أ)

فبعض (ب) (أ) ؛

بيانه بعكس الصغرى¹ .

قال المفسر : لأنك إذا عكست الصغرى ترجع إلى ثالث الشكل الأول² ،

[43ظ]

هكذا : بعض (ب) (ج)

وكلّ (ج) (أ)

فبعض (ب) (أ) .

ويمكن بيانه بالخلف أيضاً :

إن لم يصدق : بعض (ب) (أ) ،

صدق نقيضه ، وهو : لا شيء من (ب) (أ) ؛

ومعنا الصغرى : كلّ (ج) (ب) ؛

فينتج من ثاني الأول : لا شيء من (ج) (أ) ،

وكان : كلّ (ج) (أ) ؛

هذا خلف .

1 انظر : (أ) 3 ظ ، (ل) 8 و .

2 يعني الضرب الثالث من الشكل الأول (راجع فيما تقدم : ص 213 وما بعدها) .

الضرب الثاني

قال المصنف : «الضرب الثاني :

كلّ (ج) (ب)

ولا شيء من (ج) (أ)

فبعض (ب) ليس (أ) ¹ ؛

بيانه بعكس الصغرى ² .

قال المفسر : إذا عكست الصغرى ، صار :

بعض (ب) (ج)

ولا شيء من (ج) (أ)

يتتج من رابع الشكل الأوّل : بعض (ب) ليس (أ) .

يمكن بيانه أيضًا بالخلف .

الضرب الثالث

قال المصنف : «الضرب الثالث :

بعض (ج) (ب)

وكلّ (ج) (أ)

فبعض (ب) (أ) ؛

بيانه بعكس الصغرى ³ .

قال المفسر : إذا عكست الصغرى صار :

بعض (ب) (ج) وكلّ (ج) (أ)

1 كنا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : فليس كلّ (ب) (أ) .

2 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8و .

3 نفس المصدر .

يُنتج من ثالث الشكل الأوّل : بعض (ب) (أ) ؛
ويمكن أيضاً بيانه بالخلف .

الضرب الرابع

قال المصنّف : «الضرب الرابع :

كلّ (ج) (ب)

وبعض (ج) (أ)

فبعض (ب) (أ)

بيانه بعكس¹ الكبرى ، وجعلها صغرى ، ثمّ بعكس النتيجة² .

قال المفسّر : هذا الضرب تبيّن النتيجة فيه بما ذكره من عكس الكبرى ؛

فتصير : بعض (أ) (ج) ،

ونجعلها صغرى ، ونجعل صغرى هذا الضرب كبرى ، فينتج من ثالث

الشكل الأوّل ، هكذا : بعض (أ) (ج)

وكلّ (ج) (ب)

فبعض (أ) (ب) ؛

ثمّ نعكس النتيجة ، فتصير : بعض (ب) (أ) ؛

وهي النتيجة المطلوبة .

ويمكن أيضاً بيانه بالخلف .

الضرب الخامس

قال المصنّف : «الضرب الخامس :

بعض (ج) (ب)

ولا شيء من (ج) (أ)

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) : بانعكس ، و(ل) : نعكس .

2 انظر : (أ) : 3 ظ ، (ل) : 8 و .

فليس [كل] (ب) (أ) ؛
بيانه بعكس الصغرى² .

قال المفسر : إذا عكسنا هذه الصغرى عاد إلى رابع الشكل الأول ، هكذا :

بعض (ب) (ج)
ولا شيء من (ج) (أ)
فليس كل (ب) (أ) .
ويمكن بيانه أيضاً بالخلف .

الضرب السادس

قال المصنف : « كل (ج) (ب) وليس كل (ج) (أ) فيعض (ب) ليس (أ) .
هنا لا يمكن بيانه بالعكس ، بل الكمية ؛ وهو أن (الجيم) الذي ليس بـ (ألف) ، لا بد أن يكون موصوفاً بـ (الباء) ؛ فذلك (الباء) لا يكون موصوفاً بـ (الألف) ؛ فيعض (الباء) ليس بـ (ألف) »³ . [44و]

قال المفسر : إنما لم يمكن بيان هذا الضرب بالعكس ؛ لأن الجزئية السالبة لا تنعكس . والكلية الموجبة ، إذا انعكست صارت جزئية ؛ ولا قياس عن جزئيتين .

- 1 زيادة من (أ) ؛ (قارن الشرح أسفله) .
- 2 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8و .
- 3 كذا في الأصل و(أ) ؛ أما في (ل) فقد ورد مغايراً كما يلي : « ... وهو أن (الجيم) الذي هو الأوسط لا بد أن يكون موصوفاً بـ (الباء) ؛ وبعض الأوسط سلب عنه (الألف) ؛ فين ذلك البعض من (الباء) وبين (الألف) مبانة . فإذاً ، بعض (ب) ليس (أ) ، وبعض (ج) (ب) ؛ ولا شيء من (ج) (أ) ، فيعض (ب) ليس (أ) ؛ بيانه بعكس الصغرى » . انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8و - ظ) .

فبيانه بالخلف ؛ وهو أته : إن لم يصدق :

بعض (ب) ليس (أ)

فكلّ (ب) (أ) ؛

لأنه نقيضه ؛ وكان : كلّ (ج) (ب) ،

وهي الصغرى ؛ فيتج : كلّ (ج) (أ) ؛

وكان : ليس كلّ (ج) (أ) ؛

هذا خلف .

وأما الافتراض - وهو أن نفرض البعض من (ج) الذي ليس هو (أد) -

فيكون : كلّ (د) (ج) ،

ومعنا : كلّ (ج) (ب) ،

- وهي صغرى هذا الضرب -

فكلّ (د) (ب) .

ثم نقول ابتداء : « كلّ (د) (ب) »

ولا شيء من (د) (أ) ؛

يتج من ثاني هذا الشكل : ليس كلّ (ب) (أ) ،

وهو المطلوب .

فأما الكمية : فما ذكره المصنف ، وهو أنّ الكبرى دلّت على أنّ بعض

الجهات ليس بـ (ألف) ، فذلك (الجيم) الذي ليس موصوفاً بـ (ألف) لا

بدّ أن يكون موصوفاً بـ (الباء) ؛ لكنّ الصغرى توجب ذلك ؛ فإذاً ،

صار ذلك (الباء)¹ نقيض ما دلّت عليه الصغرى ، ولم يكن موصوفاً بـ

(ألف) ، كما تقدّم . فقد ثبت أنّ (الباء) ليس بـ (ألف) .

1 في الأصل : با .

الشكل الرابع

قال المصنّف : «الشكل الرابع : اعلم أنّ السالبة الجزئية في هذا الشكل لا تتج¹ . فيسقط باعتبار ذلك² منه سبعة أضرب من ستّة عشر ضرباً ، وهي من الضروب الممكنة في كلّ شكل³ .

أمّا لو كانت صفراه موجبة كلية ، جاز أن تكون كبيراه موجبة كلية ، أو سالبة كلية ، أو سالبة جزئية⁴ . فهله ثلاثة أضرب .

وأمّا لو جعلت⁵ صفراه سالبة كلية ، جاز أن تكون كبيراه موجبة كلية . لكن لا يجوز أن تكون سالبة [كلية]⁶ ؛ إذ لا قياس عن سالتين⁷ ؛ ولا يجوز أن تكون موجبة جزئية ، إذ لا قياس أيضاً عن صفري سالبة كلية ، وكبرى موجبة جزئية⁸ .

وأمّا لو جعلت صفراه موجبة جزئية ، جاز أن تكون كبيراه سالبة كلية ؛ لكن لا يجوز أن تكون موجبة كلية ، ولا موجبة جزئية⁹ .

[44ظ] فالضروب المنتجة من هذا الشكل خمسة¹⁰ .

- 1 كذا في الأصل و(ل) ؛ وفي (أ) : غير منتجة .
- 2 ساقطة من (أ) و(ل) .
- 3 كذا في الأصل و(ل) ؛ وفي (أ) : في هذا الشكل .
- 4 كذا في الأصل و(ل) ، وفي (أ) : وسالبة جزئية .
- 5 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) : حصلت ؛ وفي (ل) : كانت .
- 6 ساقطة من الأصل ، والتكملة من (أ) و(ل) .
- 7 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : إذ لا يتنظم القياس من سالتين .
- 8 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : فإنّ القياس لا يتنظم أيضاً من الصفري السالبة ...
- 9 كذا وردت هذه الفقرة في الأصل و(أ) ؛ أمّا في (ل) فكما يلي : «لكن لا يجوز أن تكون موجبة جزئية لأنهما جزئيتان ؛ ولا موجبة كلية لأنّ الكبرى إذا عكست حصلت جزئيتان ، ولا قياس عنهما . والصفري إن عكست حصلت موجبتان في الثاني ؛ وهو عقيم . فالضروب المنتجة من هذا الشكل خمسة .
- 10 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8ظ .

قال المفسر : اعلم أنّ هذا الشكل اطّرحه المتقدّمون من المنطقيين لبعده عن الأذهان ، والكلفة في استخراج النتيجة منه . والذي [نظر]¹ فيه من القدماء ، وحقّق المباحث فيه ، وفرّعها ، فاضل الأطباء جالينوس² . ثمّ جاء المتأخرون في زماننا ، فتكلّموا فيه وأودعوه كتبهم .

شروط إنتاج الشكل الرابع

فمن شرائط إنتاجه :

1 - أن لا يجوز استعمال الجزئية السالبة فيه ؛ لأننا لو جعلنا إحدى مقدّمتيه سالبة جزئية ، وجب أن تكون المقدّمة الأخرى موجبة ، إذ لا قياس عن جزئيتين ، ولا عن سالتين . فإن جعلنا السالبة الجزئية صغرى ، لم ينتج ليجواز أن يكون المحمول أعمّ من موضوعه . فإذا سلب عن بعض ذلك الموضوع وأوجب على كلّ شيء آخر ، جاز أن يكون ذلك المسلوب وذلك الموضوع متوافقين ؛ كقولنا :

«ليس كلّ حيوان بناتق ، وكلّ إنسان حيوان» ؛

1 زيادة اقتضاها السياق .

2 جالينوس (Galien=Galenus) (نحو 131-201م) درس الفلسفة والطب في مسقط رأسه برغام (Pergame) ونيغ فيهما . ثمّ انتقل الى روما حيث قضى بقية حياته . وقد لعب دوراً كبيراً في الطبّ وعلم التشريح . وكان من أمهر أطباء عصره . وبقى تأثيره عميقاً فيمن لحقه من الأطباء حتى القرن السابع عشر . والمنطقة العرب ينسبون له خطأ اكتشاف الشكل الرابع . (راجع مقدّمة التحقيق ، ص : 8 و 51 . وانظر ترجمته خاصة في ابن النديم ، الفهرست : 289-391 ، ابن القفطي ، تاريخ الحكماء : 122-32 ؛ السعودى ، مروج الذهب : 1/91 ، 223 ، 225 ؛ 2/38 ، 83-84 ، 186 ، 354-56 ؛ 3/243 ، 379) . وانظر كذلك :

Badawī, Transmission: 110 & 112-113; Leclerc L., Histoire de la médecine: I/242-52; Walzer R., Djālinūs; in E.I.2: I/413sq.; Rescher, Galen.

وجاز أن يكونا متباينين ، كقولنا :

« ليس كل حيوان بناطق ، وكل فرس حيوان » .

وإن جعلنا السالبة الجزئية كبرى لم ينتج أيضًا ، لأن الشيء إذا حمل عليه جنسه ، ثم سلب عن بعض شيء آخر ، فقد يكون ذلك الجنس وذلك الآخر متوافقين ، كقولنا :

« كل إنسان حيوان ، وليس كل حساس بإنسان » .

وقد يكونان متباينين ، كقولنا :

« كل إنسان حيوان ، وليس كل حجر بإنسان » .

وأيضًا ، فإنا لو جعلنا السالبة الجزئية صغرى ، لتعذر بيانه بالردّ إلى الأول ؛ لأن ذلك إما يكون بجعل الصغرى كبرى ، والسالبة الجزئية لا تصلح أن تكون كبرى الأول . وتعذر أيضًا بيانه بالردّ إلى الثاني ؛ لأن الرابع إما يردّ إلى الثاني بعكس الصغرى ، والسالبة الجزئية لا تنعكس . وتعذر بيانه بالردّ إلى الثالث ، لأن الصغرى - إذا كانت سالبة جزئية - كانت الكبرى موجبة كلية . وإما يردّ الرابع إلى الثالث بعكس الكبرى ؛ وعكس الموجبة الكلية جزئية ، ولا قياس عن جزئيتين .

[45] هذا كله إذا جعلنا السالبة الجزئية صغرى ؛ فإن جعلناها¹ كبرى لم يمكن بيانه بالأول ، لأن السالبة الجزئية لا تصلح أن تكون² صغرى للأول ؛ ولا للثاني³ ، لأن الكبرى إذا كانت سالبة جزئية فلا قياس عن جزئيتين ؛ ولا للثالث ، لأن الكبرى إذا كانت سالبة جزئية لم تنعكس .

فثبت أن السالبة الجزئية لا تستعمل في هذا الشكل . فلهذا يسقط من

1 الأصل : جعلناه .

2 زيادة اقتضاها السياق .

3 الأصل : بالثاني .

السّنة عشر ضروريًا الممكنة في كلّ شكل ، سبعة أضرب . وقد بان أنّ السّالبة الكليّة المستعملة فيه يجب¹ أن تكون منعكسة - كما قلنا في الشكل الثّاني - وإلاّ لم تنتج .

واعلم أنّ هذا الشكل ينتج الجزئية الموجبة ، والجزئية السّالبة ، والكليّة السّالبة ولكنّه لا ينتج الكبرى الموجبة لأنّها لا تحصل إلاّ من موجبتين كليّتين . وإذا استعملناهما في هذا الشكل لم تكن النتيجة عنهما موجبة كليّة ؛ لأنّ بيانه إن كان بالأوّل فلا بدّ من عكس النتيجة . والموجبة الكليّة إذا عكست لم يجب أن تكون كليّة . وإن كان بيانه بالثّاني ، فهو لا ينتج الموجب . وإن كان بيانه بالثالث ، فهو لا ينتج الكلّي . فثبت أنّ هذا الشكل لا ينتج الكلّي الموجب .

وكمّيته : أنّ الأصغر الذي حمل على كلّ الأوسط يجوز أن يكون أعمّ منه ؛ والأكبر الذي حمل على كلّ الأوسط يجوز أن يكون أخصّ منه . فحيثنذ يجوز أن يكون الأصغر أعمّ من الأعمّ [أي² من الأكبر . فكيف يمكن أن يقال : « كلّ الأصغر أكبر ؟ » .

واعلم أنّ هذا الشكل يخالف الشكل الأوّل في شرطيه ، لجواز أن تكون صغراه سالبة ، وكبراه جزئية . ويخالف الشكل الثّاني في شرطيه ، لجواز اتّفاق مقلّمتيه في الكيف ، وكون كبراه جزئية . ويخالف الشكل الثّالث في شرط واحد ، وهو جواز أن تكون صغراه سالبة .

فأمّا الشرط الثّاني ، وهو أن تكون إحدى المقلّمتين كليّة ، فإنّه معتبر في جميع الأشكال .

ونرجع³ إلى تفسير كلام المصنّف ، فنقول .

1 الأصل : فيجب .

2 زيادة اقتضاها السّياق .

3 الأصل : وأرجع .

إنَّ صغرى هذا الشكل إما أن تكون موجبة كلية ، أو سالبة كلية ، أو موجبة جزئية ، لسقوط السالبة الجزئية من الاستعمال .

[45ظ] فإن كانت موجبة كلية جاز أن تكون كبراه موجبة كلية مثلها ، أو سالبة كلية ، أو¹ موجبة جزئية .

فإن كانت الصغرى سالبة كلية ، وجب أن تكون الكبرى موجبة كلية . ولا يجوز أن تكون سالبة كلية ، لأنه لا قياس عن سالتين ؛ ولا يجوز أن تكون موجبة جزئية لأنه لا قياس عن صغرى سالبة كلية ، وكبرى موجبة جزئية .

وإن كانت الصغرى موجبة جزئية ، وجب أن تكون الكبرى سالبة كلية . فأمّا موجبة جزئية فلا ، إذ لا قياس عن جزئيتين . وكذلك لا يجوز أن تكون موجبة كلية ، لأنك إن عكست الكبرى ، عادت² إلى جزئيتين ، ولا قياس منهما ؛ وإن عكست الصغرى صارت موجبتين في الثاني ، وهو لا ينتج .

والكمية : إنا إذا جعلنا بعض الأوسط موضوعاً لشيء وحكمنا على شيء آخر ، جاز أن يكون ذلك الشئان متوافقين ، كقولك :

«بعض الحيوان إنسان ، وكلّ ناطق حيوان» ؛

والحقّ : كلّ إنسان ناطق .

وجاز أن يكون ذلك الشئان متباينين ، كقولك :

«بعض اللّون سواد ، وكلّ بياض لون» ،

والحقّ : لا شيء من السواد بياض .

1 الأصل : و .

2 الأصل : عادا .

ردّ الشكل الرابع إلى الأشكال الأخرى

وإذا عرفت¹ ذلك ، فاعلم أنّ هذا الشكل يرتدّ :
إلى الأوّل : بجعل صفراه وكبراه صغرى ؛
وإلى الثاني : بعكس الصغرى ؛
وإلى الثالث : بعكس الكبرى .
وسياتي شرح ذلك² .

ضروب الشكل الرابع

وإتّما قال : «إنّه يسقط لسقوط السالبة الجزئية سبعة أضرب» ، لأنّها
إن كانت صغرى سقطت أربعة في تأليف أربعة ؛ وإن كانت في شكل ليست
صغرى سقطت ثلاثة في باقي التّأليفات ، وهي ثلاثة . ولهذا يتخلف المنتج
خمسة ؛ لأنّ أربعة أخرى لا تنتج ، وهي : الكبرى .

- 1 - الكبرى السالبة الكلّية ،
 - 2 - والموجبة الجزئية مع كون الصغرى سالبة كلّية ،
 - 3 - والموجبة الكلّية ،
 - 4 - والموجبة الجزئية مع كون الصغرى موجبة جزئية .
- ومجموع السبعة ، والخمسة ، والأربعة : ستة عشر ضرباً .

الضرب الأوّل

قال المصنّف : «الضرب الأوّل :

كلّ (ج) (ب)

وكلّ (أ) (ج)

فبعض (ب) (أ) .

1 الأصل : عرف .

2 انظر فيما سياتي أسفله .

بيانه : إِمَّا نجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى وعكس النتيجة ، أو بعض الكبرى ينتج من الثالث¹ . والكمية : إن الكبرى دلت² على أن كل الأكبر مندرج تحت الأوسط ، والصغرى دلت على أن كل الأوسط مندرج تحت الأصغر ، فيلزم أن يكون كل الأكبر مندرجاً تحت الأصغر ، فيعض الأصغر تحت الأكبر يتعين³ .

قال المفسر : إِنَّا إِذَا جَعَلْنَا الصَّغْرَى كِبْرَى ، وَالكِبْرَى صَغْرَى ارْتَدَّتْ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَنَتَجَ مَوْجِبَةً كَلِمَةً ، وَهِيَ : كُلُّ (أ) (ب) فَإِذَا عَكَسْنَاهَا صَارَتْ : بَعْضُ (ب) (أ) ؛ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

وإن عكسنا الكبرى ، صار الاقتران هكذا :

كُلُّ (ج) (ب)

وبعض (ج) (أ)

فبعض (ب) (أ) ؛

وهو الضرب الرابع من الشكل الثالث .

ويمكن بيان النتيجة بالخلف :

إِن لَمْ يَصْدُقْ : بَعْضُ (ب) (أ)

صديق تقيضها ، وهو : لا شيء من (ب) (أ) ؛

ومعنا الصغرى ، وهي : كُلُّ (ج) (ب)

ينتج : لا شيء من (ج) (أ) ؛

وتنعكس : لا شيء من (أ) (ج) ،

وكتنا قلنا : « كُلُّ (أ) (ج) » ؛ هذا خلف .

1 كنا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : ثم نعكس النتيجة ، أو نعكس الكبرى من الثالث .

2 كنا في الأصل و(ل) ، وفي (أ) : دالة .

3 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8ظ .

فأما الكمية ، فما ذكره : وهو أن الصغرى دلت على أن الأصغر محمول على الأوسط والكبرى دلت على أن الأوسط محمول على كل الأكبر ، فيلزم أن يكون الأصغر محمولاً على كل الأكبر . والمحمول هاهنا يجوز أن يكون أعم من الموضوع ؛ فالمعلوم ، يتعين أن بعض الأصغر أكبر .

الضرب الثاني

قال المصنف : «الضرب الثاني :

كل (ج) (ب)

وبعض (أ) (ج)

فبعض (ب) (أ) .

بيانه بالوجه المذكورة¹ .

قال المفسر : إن شئت جعلت الصغرى كبرى ، والكبرى صغرى ،

فصار هكذا : بعض (أ) (ج)

وكل (ج) (ب)

فيتنتج : بعض (أ) (ب) .

ثم نعكس النتيجة ، فتصير : بعض (ب) (أ) .

وإن شئت عكست الكبرى ، فتصير :

كل (ج) (ب)

وبعض (ج) (أ)

فبعض (ب) (أ) ،

من الثالث .

وإن شئت بيته بالخلف :

1 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8ظ .

إن كذب : بعض (ب) (أ)
 فلا شيء من (ب) (أ) ،
 فتجعلها كبرى ، وتضيف إليها صغرى من القياس ، فتصير :
 كل (ج) (ب)
 ولا شيء من (ب) (أ) ،
 ينتج : فلا شيء من (ج) (أ) ؛
 ثم تعكس ذلك : لا شيء من (أ) (ج) ،
 وقد كانت الكبرى : بعض (أ) (ج) ؛ [46ظ]
 هذا خلف .

والكمية : ما تقدم ، وهو أن الصغرى دلت على أن الأصغر محمول على
 كل الأوسط ، والكبرى دلت على أن الأوسط محمول على بعض الأكبر ،
 فيلزم أن يكون الأصغر حاصلًا لبعض الأكبر ؛ فبعض الأصغر أكبر .

الضرب الثالث

قال المصنف : «الضرب الثالث :
 لا شيء من (ج) (ب)
 وكل (أ) (ج)
 فلا شيء من (ب) (أ) .
 بيانه : بجعل الصغرى كبرى ، والكبرى صغرى ، وعكس النتيجة»¹ .
 قال المفسر : هذا يمكن أن يردّ إلى الأوّل بجعل الكبرى صغرى ،
 والصغرى كبرى ، هكذا : كل (أ) (ج) ولا شيء من (ج) (ب)
 والنتيجة : فلا شيء من (أ) (ب)

1 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8ظ .

ثمّ تعكس : فلا شيء من (ب) (أ) ؛
ولهذا قلنا : «إنّه لا بدّ أن تكون السّالبة فيه منعكسة .
ويمكن بيانه بالخلف :

إن كذب : لا شيء من (ب) (أ)
صديق نقيضه ؛ وهو : بعض (ب) (أ) ؛
ومعنا الكبرى : كلّ (أ) (د)
فبعض (ب) (ج) ؛

وتعكس : بعض (ج) (ب) ،

وكان : لا شيء من (ج) (ب) ؛

هذا خلف . ولا بدّ من انعكاس السّالبة ، وإلّا لم يصحّ الخلف .
والكميّة : إن الصّغرى دلّت على أنّ الأصغر غير ثابت لشيء من الأوسط ،
والكبرى دلّت على حصول الأوسط لكلّ الأكبر ، فوجب أن تتحقّق المناقاة
الكلية بين الأصغر والأكبر ؛ فلا شيء من الأصغر بأكبر .

الضرب الرابع

قال المصنّف : «الضرب الرابع :

كلّ (ج) (ب)

ولا شيء من (أ) (ج)

فليس كلّ (ب) (أ) .

بيانه : بعكس الصّغرى من الثاني ، أو الكبرى من الثالث¹ .

قال المفسّر : هذا لا يمكن بيانه بالأوّل ؛ لأنّ السّالبة لا تصير صغرى
الأوّل ، إذ صغراه موجبة . لكن يبيّن إمّا من الثاني بعكس الصّغرى :

1 انظر : (أ) : 3ظ - 4و ، (ل) : 8ظ .

بعض (ب) (ج)
ولا شيء من (أ) (ج)
فبعض (ب) ليس (أ) ؛
أو من الثالث بعكس الكبرى :

كلّ (ج) (ب)
ولا شيء من (ج) (أ)
فليس كلّ (ب) (أ) .
وبالخلف :

[47] إن كذب : ليس (ب) (أ)
صدق : كلّ (ب) (أ) ؛
وكان : لا شيء من (أ) (ج)
فلا شيء من (ب) (ج) ؛
وينعكس : لا شيء من (ج) (ب) ،
وكان : كلّ (ج) (ب) ؛
هذا خلف .

وأما الكمية : فنحو ما مرّ في الثالث . والفرق بينهما أنك إذا جعلت
الموجبة الكلية صغرى ، احتمال كون الأصغر أعمّ من الأوسط ؛ وأن يكون
الأكبر داخلاً فيه أيضاً . فلا جرم وجب سلب الأكبر عن بعض الأصغر - لا
عن كلّ - ، كما في قولك :

« كلّ إنسان حيوان ، ولا شيء من الفرس يإنسان » .

أما إذا جعلتها كبرى ، كان الأوسط مساوياً للأكبر ؛ فإذا دلّت الصغرى
على كون الأوسط منافياً لكلّ الأكبر ، كان الأكبر المساوي للأوسط منافياً
لكلية الأصغر .

الضرب الخامس

قال المصنف : «الضرب الخامس :

بعض (ج) (ب)

ولا شيء من (أ) (ج)

فليس كل (ب) (أ) .

بيانه : بعكس الصغرى من الثاني ، أو الكبرى من الثالث .

فهنا هو القول في الأشكال الأربعة البسيطة¹ من الحملات² .

قال المفسر : الوجوه المذكورة في الضرب الرابع بعينها عائدة في هذا الضرب ، فلا فائدة في الإعادة .

الحكم بالإحساس والبرهان

قال المصنف : «ثم اعلم أن ما لا يكون ضرورياً لا في الوجود ولا في العلم ، جاز عليه الوجود والعدم جميعاً . وكل ما³ جاز عليه الوجود والعدم جميعاً ، لا يمكن أن يجزم بأحد طرفيه دون الآخر إلا بواسطة الحس أو البرهان . فأما الحس فإنه لا يعطي⁴ حكماً كلياً البتة ، بل حكمه لا يجري إلا في الجزئيات .

وأما البرهان فلا بد وأن يتركب من مقدمات ؛ فلو لم تكونا⁵ ضرورتين لاحتاج⁶ إلى برهان آخر ، ولزم التسلسل . فإذا ، لا بد من أن تكون مقدمات البرهان⁷

1 ساقطة من (أ) و(ل) .

2 انظر : (أ) : 4 ، (ل) : 9 .

3 الأصل : كلاً .

4 كلنا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) . فلا يعطي .

5 كلنا في الأصل و(أ) ؛ وفي (ل) : فان لم يكونا .

6 كلنا في الأصل ؛ وفي (أ) : يحتاج ، وفي (ل) : احتيج .

7 في (أ) و(ل) : للبرهان .

ضرورية . وكلّ مقّمة تكون ضرورية لا ينفع استعمالها في العلوم . [والممكنات
 إنّما صارت¹ تستعمل في العلوم]² ، لأنّ الإمكان ضروري الممكن ،
 [والضروري سواء كان ضرورياً في جميع الأوقات أو في بعض الأوقات]³ ،
 يجوز استعماله في البرهان .
 فهنا هو [تمام]⁴ الكلام في الأشكال الأربعة⁵ .

[47ظ] قال المفسّر : هذا اعتراف بما نذهب نحن إليه من أنّه لا يصلح
 للمقدمات الخالية عن الضّرورة للاستعمال في المطالب العلمية . فإنّ البحث
 فيها في المنطق لغو ، لا فائدة فيه . وقد برهن عليه ، فقال : «كلّ ما لا يكون
 ضرورياً - إمّا ثباتاً أو نقيّاً - جاز عليه النفي والإثبات» . وما كان كذلك
 للعقل طريق إلى الحكم بنفيه أو إثباته ، إلّا بواسطة الفكر والإحساس .
 أمّا الإحساس : فإنّه لا يفيد القضية الكلية ، لأنّي إنّما أشاهد محسوساً ،
 محصوراً . والقضية الكلية ليس معناها ذلك ؛ بل ولا معناها كلّ ما في الوجود
 من ذلك النوع ، بل معناها كلّ ما لو وجد لكان فرداً من أفرادها . وهذا ممّا
 يستحيل أن يتناوله الإحساس .

وأما الفكر : فإنّما يتطرق به إلى المطلوب باستعمال مقمّتين . فإنّما لم
 تكونا ضروريتين ، فالكلام فيهما كالكلام في المطلوب الأوّل الذي احتجنا
 إلى وضع المقمّتين لإنتاجه ؛ ويلزم التسلسل .
 فثبت أنّ مقمّات البرهان لا بدّ أن تكون ضرورية ، وإلّا فلا يقع

1 في (أ) : جازت .

2 ساقطة من الأصل ؛ والتكملة من (أ) و(ل) .

3 في الأصل ، وردت هذه الجملة مبتورة كما يلي : «لأنّ الإمكان ضروري الممكن أو في
 جميعها» . (كنا 1) .

4 ساقطة من الأصل ، والإضافة من (أ) و(ل) .

5 انظر (أ) : 4و ، (ل) : 9و .

استعمالها في العلميات .

القضايا الإمكانيّة واستعمال الضّروريات في العلوم

فأمّا القضايا الإمكانيّة ، فإنّها داخلة في الضّروريات ؛ لأنّنا إذا قلنا :

« كلّ (ج) يمكن أن يكون (ب) »

فمعناه : أنّ هذا الإمكان ثابت لـ (لجيم) بالضرورة ، لأنّ الإمكان

للممكن ضروري .

فأمّا قوله : «والضروري - سواء كان ضروريّاً في بعض الأوقات أو في جميعها - يجوز استعماله في العلوم» فإن كان من سمة الاستدلال على جواز الأقيسة الإمكانيّة ، فليس بجيد ؛ لأنّ القضية الممكنة إمكانيّها ثابت أبداً وليس في حال دون حال ؛ وإنّما الذي هو في حال دون حصول (ب) لـ (ج) بالفعل ، لا حال الإمكان . وليس الكلام في ذلك . وإن كان كلامنا مستأنفاً على جواز استعمال الضّرورية الوقتية المعيّنة ، أو الضّرورية الوقتية المنتشرة ، فلا بأس به ؛ لأنّه إذا كان الحكم بالمحمول ضروريّاً - لا محالة - في وقت بعينه أو لا بعينه ، فلم تخل القضية عن الضّرورة وأمكن الانتفاع بها في العلوم .

الفصل الثامن في المخططات

الاختلاط في الشكل الأول

قال المصنّف : وإن كان الكلام فيها¹ أطول مما يليق بهذا المختصر ، لكن نورد شيئاً² منها ، وذلك في ثلاث قضايا :

- 1 - الضرورية ،
- 2 - والممكنة³ ،
- 3 - المطلقة العامة⁴ .

قال المفسّر : القول في المخططات طويل ، وفيه بعض الغموض ، ويحتاج بحسب ذلك إلى شرح يخرج هذا الكتاب عن حده . ونحن نشرح هاهنا ما قاله في هذا المختصر ، ونذكر جوامع من أبحاث المخططات ، ونقتصر منها - في الأغلب الأكثر - على أحكام مجردة عن الاحتجاج .

-
- 1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : والكلام فيها .
 - 2 الأصل و(ل) : شمة ؛ والتصحيح من (أ) .
 - 3 كذا في الأصل ؛ وفي (ل) : الممكنة الخاصة ، وفي (أ) : الممكنة الخاصة والممكنة العامة .
 - 4 انظر : (أ) : 4و ، (ل) : 9و .

اختلاط المطلقة والضرورية

قال المصنف : «اختلاط المطلقة والضرورية في الشكل الأول : إن¹ كانت مطلقة اتفقوا على أن النتيجة ضرورية² ؛ إذ المعنى بالكبرى أن كل ما هو موصوف بالأوسط - كيفما³ كان - فالأكبر ضروري له . لكن الصغرى تدل⁴ على أن الأصغر موصوف بالأوسط - كيفما كان - فيكون موصوفاً بالأكبر بالضرورة⁵ .

قال المفسر : إذا كانت الصغرى مطلقة الإطلاق العام ، والكبرى ضرورية مطلقة - لا ضرورية مشروطة - فالنتيجة ضرورية ، لأن الصغرى دلت على أن الأصغر في الجملة موصوف بالأوسط بالفعل ؛ وإن لم تتبين كيفية ذلك الاتصاف من وقته ، والكبرى دلت على أن كل ما هو موصوف بالأوسط - على أي حال - وصف به ؛ فإن الأكبر يكون ضرورياً له . ويلزم من هذا أن يكون الأصغر موصوفاً بالأكبر على جهة الضرورة .

وهذا البرهان عام في جميع الضرورات التي يكون فيها داخلاً بالفعل تحت الأوسط . وهي جميع القضايا ما عدا الممكنتين - الخاصة والعامّة - إذا كانت الكبرى المضمومة إلى الصغريات الأحد عشرة قضية لا يعتبر فيها دوام المحمول بدوام وصف الموضوع . وكذلك⁶ القضايا - ما عدا العرفيتين

-
- 1 في (أ) و(ل) : لو .
 - 2 كنا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) ، هناك جملة إضافية أخرى كالتالي : «فالحق أن النتيجة ضرورية» .
 - 3 الأصل : كيف ما ؛ وفي (ل) : كيف كان ؛ والتصحيح من (أ) .
 - 4 في الأصل : ذلك ؛ والتصحيح من (أ) و(ل) .
 - 5 انظر : (أ) : 4و ، (ل) : 9و .
 - 6 الأصل : وذلك .

والمشروطتين - ، وعددها¹ تسعة أنواع . فإنّ النتيجة في هذا الاقتران تتبع الكبرى ، كما قد قدّمناه² .

واعلم أنّا قد حذفنا قضيتين ، هما : الممكنة الأخصّية ، والاستقبالية ، استغناء بالممكنتين - العامّة والخاصّة - عنهما .

رأي ثامسطيوس في جهة النتيجة والرّد عليه

واحتجّ ثامسطيوس³ لكون جهة النتيجة بالإطلاق في اقتران الصغرى بالكبرى الضرورية بأنّ قولنا : «بالإطلاق زيد متحرك»

صاّدق ؛ «وبالضرورة كلّ متحرك متغير»

وقولنا : «بالضرورة زيد متغير»

كاذب .

فالجواب : إنّ هذه الكبرى ليست ضرورية مطلقة بل مشروطة ، وليس

1 الأصل : وعدتها .

2 انظر الفقرة السابقة .

3 الأصل : ثامطونوس ، وهو تحريف وثامسطيوس هذا (Themistius) كان من أبرز شراح مؤلّفات أرسطو ، ومن أشهر خطباء الأباطورية الرومانية في عصره . درس الحكمة على والده أوجينيوس (Eugenius) . كما كان - رغم تنكّره للمسيحية - مقرّبًا للعرش الإمبراطوري . فشغل مناصب رسمية عدّة ، منها حافظة القسطنطينية . وتوفّي حوالي سنة 390م . من مؤلّفاته التي وصلتنا : مجموعة خطب سياسية ، ثمّ بعض شروحه لمصنّفات أرسطو ، وقد نشرها سينجل (Spengell) بلايسك (1866م) . راجع ترجمته في : ابن النديم ، الفهرست : ص 253 وأيضًا ص 248-252 ؛ ابن القفطي ، تاريخ الحكماء : ص 107 ؛ المسعودي ، مروج الذهب : 2/391 ؛ ومحمّد سليم سالم ، مقدّمة كتاب المجموع لابن سينا : ص 4-6) . ثمّ :

Badawī A., Transmission: 100-102 et 166-80; Jolivet, Intellect: 41-46;

Leclerc L., Histoire de la médecine: I/218sq.

الكلام فيها . فأمّا إذا كانت الصّغرى ضروريّة ، والكبرى مطلقة ، فالنتيجة مطلقة بهذا البرهان وبالأتقان .

اختلاط الممكنة والضرورية

قال المصنّف : «اختلاط الممكنة والضرورية في الشكل الأوّل : إن كانت الكبرى ممكنة ، فالنتيجة ممكنة بالاتفاق والحجّة¹ المذكورة» .
وإن كانت ضرورية ، فالنتيجة ضرورية ؛ لأنّ الصّغرى [الممكنة]² جاز أن تكون مطلقة . وتبين³ أنّ الأصغر يجوز أن يصير أوسط بالفعل ، فتكون الصّغرى مطلقة ، والكبرى ضرورية . والنتيجة في هذا الموضع تتبع الكبرى ، كما يتّينا⁴ . فلما جاز أن تكون ضرورية ، وجب أن تكون ضرورية . فالنتيجة حينئذٍ ضرورية⁵ .

قال المفسّر : إذا كانت الصّغرى ممكنة ، فالكبرى إمّا أن تكون :

1 - ضرورية ،

2 - أولاً ضرورية ،

3 - أو محتملة للضرورة وعدم الضرورة .

أمّا القسم الأوّل : فالنتيجة فيه ضرورية ، لأنّ الصّغرى تقتضي إمكان ثبوت الأوسط للأصغر ؛ والكبرى تقتضي أنّ كلّ ما ثبت له الأوسط فبالضرورة يثبت الأكبر له في جميع أوقات وجوده قبل حصول الأوسط وبعده ، لأنّ كلامنا في الضرورة المطلقة ؛ فيتعلّز اتّصاف الأصغر بالأوسط ، لأنّه ممكن الاتّصاف .

1 كنا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : وبالحجّة .

2 ساقطة من الأصل ؛ والإضافة من (أ) و(ل) .

3 كنا في (ل) ، والأصل : يتبين به .

4 كنا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : «وقد يتّينا أنّ النتيجة في هذا الموضع ضرورية» .

5 انظر : (أ) : 4و ، و(ل) : 9ظ .

فيكون ثبوت الأكبر للأصغر ضرورياً ، وكلّ ما ثبت كونه ضرورياً عند فرض وقوع أمر ممكن الوقوع ، فإنه يكون ضرورياً ، سواء وقع ذلك الممكن أو لم يقع ؛ لأنه من المستحيل أن لا يكون ضرورياً ثم يصير ضرورياً مطلقاً ، [49و] غير مشروط بأمر ما عند وقوع ذلك الأمر .

وأما القسم الثاني : وهو أن لا تكون الكبرى ضرورية ؛

والقسم الثالث : وهو أن تكون محتملة الأمرين ، فسيأتي الكلام فيهما¹ .
واعلم أنّ هذه الحجّة قد يتوهم أنّها مبينة لما احتجّ به المصنّف في هذا المختصر ؛ وليس كذلك ، بل هي هي بعينها . ومحصل الحجّة أنّنا قد بينا فيما تقدّم أنّ الصغرى إذا كانت مطلقة والكبرى ضرورية ، فالنتيجة ضرورية . فأما إذا كانت الصغرى ممكنة ، والكبرى ضرورية ، فالحجّة المذكورة فيما تقدّم مستمرة هاهنا ؛ لأنّ هذه الممكنة يجوز أن تصير مطلقة بأن يصير الأصغر أوسط بالفعل ، فتصير هذه المسألة هي المسألة الأولى بعينها . فوجب أن تكون النتيجة هاهنا ضرورية ؛ لأنّ ما صحّ أن يكون ضرورياً مطلقاً وجب فيه ذلك ؛ ولا واسطة في الضّروري المطلق بين الصّحة والوجوب . وهذا هو الاحتجاج الأوّل بعينه . فأما إذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية ، فلا خلاف أنّ النتيجة تتبع الكبرى .

اختلاط الممكنة والمطلقة

قال المصنّف : «اختلاط الممكنة والمطلقة² في الشكل الأوّل :

إن كانت الكبرى ممكنة كانت النتيجة ممكنة ، لا محالة .

وإن كانت مطلقة فإن لم تكن محتملة للضرورة ، فالنتيجة ممكنة خاصة ؛ لأنّ الصغرى الممكنة كانت بالفعل لكانت النتيجة تابعة للكبرى ، وإن لم تكن بالفعل

1 انظر فيما يأتي : ص 248 وما بعدها .

2 كذا في الأصل و(ل) ؛ وفي (أ) : الممكنة والضرورية والمطلقة .

جز أن يكون وجود الأكبر مشروطاً بوجود الأوسط للأصغر¹ . فمضى² لم يكن الأصغر موصوفاً بالأوسط بالفعل ، لا يكون موصوفاً بالأكبر ، وجز أن لا يكون مشروطاً . والقدر المشترك بينهما هو الإمكان الخاص .
 وإن كانت محتملة للضرورة فالنتيجة ممكنة عامة ؛ لأن تلك المطلقة إن كانت³ ضرورية في المادة كانت النتيجة ضرورية ، وإن كانت غير ضرورية كانت النتيجة ممكنة خاصة ؛ والمشارك بينهما⁴ هو الإمكان العام⁵ .

[49ظ]

قال المفسر : هذا هو الكلام الموعود بذكرهما⁶ .

القسم الأول : أن تكون الصغرى ممكنة ، والكبيرة مطلقة ، خالية عن الضرورة ، غير محتملة لها .

فالنتيجة ممكنة خاصة ، لأن الكبرى دلت على أن كل ما ثبت له الأوسط - كيفما كان - ثبت له الأكبر بالجهة المتبعة في الكبرى ؛ والصغرى دلت على إمكان ثبوت الأوسط للأصغر . فإن وقع ذلك الممكن كان الأكبر ثابتاً للأصغر على تلك الجهة ؛ وإن لم يقع ، احتمل أن لا يثبت الأكبر للأصغر ؛ لأن ثبوته له متوقف على ثبوت الأوسط له ؛ واحتمل أن يثبت للأصغر لعدم ذلك التوقف .

والقدر المشترك هو الإمكان الخاص . ولا فرق في هذا الموضع بين أن تكون الصغرى ممكنة خاصة ، أو وجودية لا ضرورية ، أو وجودية لا

1 الأصل : الأصغر ، ولعل ما أثبتناه أقوم . (قارن : الفقرة الأخيرة أدناه ورأ) .

2 (أ) و(ل) : فإن .

3 الأصل : كان .

4 كنا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) وردت كما يلي : «والمشارك بين الضروري والإمكان الخاص» .

5 انظر : (أ) : 4و ، (ل) : 9ظ .

6 يعني : قسمي الكبرى اللاضرورية والمحتملة للضرورة سالفتي الذكر (ص : 247) .

دائمة ، أو وقتية ، أو متشعبة .

القسم الثاني : أن تكون الصغرى ممكنة ، والكبرى محتملة للضرورة واللاضرورة ؛ وذلك في أربع قضايا :

1 - الممكنة العامة ،

2 - المطلقة العامة ،

3 - العرفية العامة ،

4 - المشروطة العامة .

والنتيجة في الكلّ ممكنة عامة ؛ لأنّ المحتملة للضرورة إن صدقت في نفسها ضرورية كانت النتيجة ضرورية ، وإلاّ كانت ممكنة خاصة ، والمشارك هو الإمكان العامّ .

مباحث إضافية أخرى من مختلطات الشكل الأول

واعلم أنّه قد بقي من مختلطات¹ الشكل الأول مباحث كثيرة ، نحن نذكر ما تيسّر منها ، فنقول :

اختلاط الكبرى العرفية والمشروطة

إنّ الكبرى العرفية الخاصة ، والمشروطة الخاصة إمّا أن تكون صغرياتها :

1 - لا دائمة ،

2 - أو دائمة ،

3 - أو محتملة لهما .

فالقسم الأول : ينعقد القياس منه ، وهو ظاهر .

والقسم الثاني : لا ينعقد منه قياس صادق المقدمات ؛ لأنّ الكبرى عرفية

1 الأصل : مختلفان .

[50] خاصّة ، فتدخل الصّغرى فيها¹ . فكان شرط لا دوام المحمول مع شرط دوامه بدوام وصف الموضوع منافياً كون الصّغرى دائمة .

نعم ! لو عكسنا الحال لا ينتظم القياس ، لأنّه لا يكون للكبرى معنى حيثذ ؛ إلاّ أنّ كلّ ما ثبت له الأوسط بأيّ طريق - كان دائماً أو غير دائم - فالأكبر دائم الثبوت له .

فلا جرم ، لم يكن بينهما وبين العرفيّة الخاصّة منافاة . فإذا حدث موضوع الكبرى مطلقاً - بل بشرط الدوام - تندفع المعاندة .

ثمّ قلت : وكلّ موصوف بالأوسط لا دائماً فهو موصوف بالأكبر لا دائماً ، لأنّه من المحتمل أن يكون الموصوف بالأوسط على قسمين :

1 - منه ما اتّصافه به دائم ، وهو الأصغر ،

2 - ومنه ما ليس كذلك ، كالموصوفات بالأكبر .

وإذا لم يكن الوسط متحدًا في هذا بالقياس فلا ينتج .

وأما القسم الثالث : فهو في ستّ قضايا :

1 - الممكنة العامّة ، 4 - والعرفيّة الخاصّة ،

2 - والمطلقة العامّة ، 5 - والمشروطة العامّة ،

3 - والممكنة الخاصّة ، 6 - والوجوديّة اللاّضروريّة .

والقياس لا ينعقد منها ، لأنّ الصّغرى في نفسها إمّا أن تكون دائمة ، أو لا دائمة .

ويتقدير الدوام ، لا ينعقد القياس ، كما قلّمنا ؛ فلا يحصل الجزم بالانعقاد لاحتمال الدوام في هذه القضايا المنافية لصدق هذه الكبريات . وهذا يقتضي أن لا ينعقد القياس من المطلقتين العامتين لاحتمال أن تكون الصّغرى في نفسها

1 زيادة من هامش الأصل .

دائمة ، والكبرى لا دائمة . وفي ذلك سقوط كثير من القرائن القياسية . وهذا موضع توقّف ، وهو يؤكّد قولنا في فساد القضايا التي ليست بضرورية .

اختلاط الصغرى مع كبرى مخالفة لها في الجهة

ولنذكر حال الصغرى المختلطة في هذا الشكل مع كبرى من غير جهتها ، أو كبرى مخالفة لها في الإطلاق .

فالصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المطلقة العامة منتجة مع الأشكال المذكورة . ومع الضرورية فالنتيجة كالكبرى ، وقد تقدّم¹ .

ومع سائر القضايا - والجهة جهة الكبرى أيضاً ، لا مع العرفية العامة - [50ظ] فإنّ النتيجة كالصغرى .

وكذلك مع المشروطة العامة .

وأما مع الخاصتين ففيه توقّف .

وأما الصغرى الضرورية مع القضايا السبع فكالكبرى²

ومع العرفية العامة ، النتيجة دائمة ، مخالفة للمقدماتين ؛

ومع المشروطة العامة ، النتيجة كالصغرى .

وأما الصغرى الدائمة مع التسع ، فالنتيجة كالكبرى ؛

ومع العرفية العامة كالصغرى ؛

وكذلك مع المشروطة العامة ؛

ومع الخاصتين غير منعقد .

وأما الصغرى الوجودية اللاضرورية مع التسع ، فالنتيجة كالكبرى .

ومع العرفية العامة ، النتيجة مطلقة عامة مخالفة للمقدماتين ؛

1 انظر فيما تقدّم : ص 246 .

2 الأصل : فالكبرى .

ومع الخاصّتين فيه كذلك¹ التّوقّف ؛
وأما الصّغرى الوجودية اللّادائمة مع التّسع ، فالنتيجة كالكبرى ؛ ومع
العرفية والمشروطة العامّتين ، فالنتيجة مطلقة عامّة ؛
ومع العرفية الخاصّة كالصّغرى ؛
وكذلك مع المشروطة الخاصّة .
وأما الصّغرى الوقتية والمتشعبة مع التّسع ، فالنتيجة كالكبرى ؛
ومع العرفية العامّة مطلقة عامّة ؛
وكذلك مع المشروطة العامّة ، ومع العرفية الخاصّة فالنتيجة وجودية لا
دائمة ، مخالفة للمقدّماتين .
وكذلك القول فيها مع المشروطة الخاصّة .
وأما الصّغرى الممكنة العامّة ، فحتاج إلى تفصيل ؛ لأنّ الأصغر غير
داخل بالفعل تحت الأوسط .
فإن كانت كبراهما مطلقة عامّة ، فالنتيجة كالصّغرى ؛
وإن كانت ضرورية أو دائمة ، فالنتيجة كالكبرى ؛
وإن كانت وجودية لا ضرورية ، أو وجودية لا دائمة ، أو وقتية ، أو
متشعبة فالنتيجة ممكنة خاصّة مخالفة للمقدّماتين .
وإن كانت ممكنة عامّة أو خاصّة ، فالنتيجة كالكبرى ؛
وإن كانت عرفية عامّة ، أو مشروطة عامّة ، فالنتيجة كالصّغرى ؛
فإن كانت عرفية خاصّة ، أو مشروطة خاصّة ، ففيه توقّف .
[51] وأما الصّغرى الممكنة الخاصّة مع المطلقة العامّة ، فالنتيجة ممكنة عامّة ،
مخالفة للمقدّماتين ، ومع الضّرورية والدائمة كالكبرى .

1 الأصل : ذلك .

ومع الوجودية اللاضورية واللادامة ، والوقية ، والمتشرة ،
فكالصغرى ؛

ومع الممكنة العامة والخاصة فكالكبرى ؛

ومع العرفية العامة ممكنة عامة ، مخالفة للمقلّمتين ؛

وكذلك القول فيها مع المشروطة العامة ؛

وأما مع الخاصتين ففيه التوقف .

وأما الصغرى العرفية العامة مع التسع ، فالنتيجة كالكبرى ؛

ومع العرفية العامة فالأمر ظاهر ؛

ومع المشروطة العامة النتيجة كالصغرى ؛

ومع الخاصتين فالتوقف .

وأما الصغرى المشروطة العامة مع التسع ، فالنتيجة كالكبرى ؛

ومع العرفية العامة كالكبرى ؛

وكذلك مع المشروطة العامة ، ومع العرفية العامة ؛

وأما مع المشروطة الخاصة فالنتيجة وجودية لا ضرورية ، مخالفة

للمقلّمتين .

وأما الصغرى المشروطة الخاصة مع التسع ، فالنتيجة كالكبرى ؛

وكذلك مع سائر القضايا .

الاختلاط في الشكل الثاني : اختلاط المطلقة والضرورية والممكنة

قال المصنّف : «اختلاط المطلقة ، والضرورية ، والممكنة الخاصة في الشكل الثاني :
كلّما كانت إحدى المقدمتين في هذا الشكل ضرورية ، كانت النتيجة ضرورية ، لا
عالة . فإنّ المقدّمة الأخرى - إن كانت ضرورية - فالنتيجة ضرورية¹ ؛ إذ
الأوسط لما كان ثلثاً² لأحد الطرفين بالضرورة ، ومساوياً عن الآخر بالضرورة ،
كان بين الطرفين مباينة ضرورية . وإن لم تكن ضرورية فثبوت الضرورة³
للضروي ضروري ، وسلب⁴ الضرورة عمّا ليس بضروري⁵ ضروري أيضاً .
وعلى هذا فالقصد حاصل .
وإن كانت محتملة لهما ، فالنتيجة أيضاً ضرورية ؛ لأنّ المحتملة⁶ إما أن تكون
ضرورية في نفس الأمر⁷ أو لا تكون . وعلى التقديرين⁸ ، فالنتيجة ضرورية⁹ .

فساد مذهب بعض القدماء في اتّاج الصغرى لوجودية

[51ظ] قال المفسّر : هذا الكلام ظاهر ، لا يحتاج إلى شرح . وقد ذهب قوم من
قدماء المنطقيين إلى أنّ الصغرى السالبة الوجودية مع الكبرى الموجبة
الضرورية تنتج نتيجة وجودية .

- 1 (أ) و(ل) : كانت النتيجة ضرورية .
- 2 (أ) و(ل) : حاصلًا .
- 3 كلنا في الأصل و(ل) ، وفي (أ) : الضروي .
- 4 (أ) و(ل) : وسلبها .
- 5 كلنا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : عن غير الضروي .
- 6 كلنا في الأصل ؛ أمّا في (أ) : فإنّ تلك المحتملة ، وفي (ل) : فإنّ المحتمل .
- 7 ساقطة من (أ) و(ل) .
- 8 الأصل : وعلى التقدير ، والتصحيح من (أ) و(ل) .
- 9 انظر : (أ) : 4 ، و(ل) : 9ظ .

مثاله : بالوجود ، لا شيء من (ج) (ب) ، وبالضرورة ، كل (أ) (ب) .
 قالوا : «نتج : بالوجود ، لا شيء من (ج) (أ)» ؛
 قالوا : «لأننا نعكس الصغرى السالبة ، ونجعلها كبرى ، فتصير هكذا :
 بالضرورة ، كل (أ) (ب) ،
 وبالوجود ، لا شيء من (ب) (ج) ،
 فبالوجود ، لا شيء من (أ) (ج) ؛
 ثم نعكس النتيجة : بالوجود ، لا شيء من (ج) (أ)» .

وهذا فاسد ، لأن السالبة الوجودية لا تنعكس إلا إذا كانت عرفية خاصة .
 وحيث ، لا يكون عكسها عرفياً خاصاً ، بل عرفياً عاماً ،
 محتملاً للضرورة ؛ وهو مع الصغرى الدائمة ينتج الدائمة . ولو كان
 عكس العرفية الخاصة كنفسها ، لم يحصل مطلوبهم ؛ لأنه قد بان أن
 العرفية الخاصة لا تلتم مع الصغرى الدائمة في الشكل الأول .

تعداد الاختلاطات في الشكل الثاني

ثم لنبين بعد هذه المقدمة - تعدد الاختلاطات في هذا الشكل خالية عن
 الاحتجاج ، كما فعلنا في الأول ؛ فنقول :
 إن القضايا الثلاث عشرة منها :

- 1 - ما سواها الكلية منعكسة ،
- 2 - ومنها ما ليس كذلك .
- وهذا الثاني سبعة أنواع ، وهي :
- 1 - الممكنة العامة ،
- 2 - الممكنة الخاصة ،
- 3 - والمطلقة العامة ،
- 4 - والوجودية اللاضرورية ،
- 5 - والوجودية اللادائمة ،
- 6 - والوقعية ،
- 7 - والمنتشرة .

وقد سبق كون القياس في الشكل الثاني لا يتعقد منها بسيطاً ، ولا مختلطاً بعضها مع بعض .

والقسم الأول ستة أنواع :

1 - الضرورية ، 2 - والدائمة ،

3 و4 - والعرفيتان ، 5 و6 - والمشروطتان .

لكنه لما بان أن إحدى مقلمتي هذا الشكل - متى كانت ضرورية أو دائمة - فإن النتيجة كذلك ، على أي جهة كانت المقلمة الأخرى .

لا جرم ، سقط من الستة إثنان ، وبقي¹ أربعة وهي :

1 - المشروطتان ،

2 - والعرفيتان ،

[52] فالأقيسة التي صغرها إحدى السبع وكبرها إحدى الأربع - إن كانت الصغرى ممكنة عامة - [متتجة]² .

والفرق هو أن الممكنة لا تقتضي الثبوت والحصول ، والجهات الخمس تقتضي ذلك .

والأقيسة التي إحدى الأربع منها صغرى ، وإحدى السبع كبرى ، غير متتجة أصلاً . فلم يبق إلا النظر في الأقيسة المولفة من هذه الأربع .

أما الصغرى العرفية العامة مع كبرى مثلها ، فالنتيجة مثلها .

ومع المشروطة العامة النتيجة عرفية عامة ،

ومع العرفية الخاصة النتيجة عرفية عامة ،

وكذلك مع المشروطة الخاصة .

1 الأصل : وهي .

2 ساقطة من الأصل . (قارن الفقرة التالية) .

وأما الصغرى المشروطة العامة مع الكبرى العرفية العامة فالنتيجة عرفية عامة ،

ومع المشروطة العامة مشروطة عامة ،

ومع العرفية الخاصة النتيجة عرفية عامة ،

وكذلك مع المشروطة الخاصة .

وأما الصغرى العرفية الخاصة مع العرفية العامة فالنتيجة عرفية عامة ،

ومع العرفية الخاصة النتيجة عرفية عامة ،

وكذلك المشروطة الخاصة .

فأما الصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى العرفية العامة ، فالنتيجة عرفية عامة ،

ومع المشروطة العامة فالنتيجة مشروطة عامة ،

ومع العرفية الخاصة النتيجة عرفية عامة ،

ومع المشروطة الخاصة النتيجة مشروطة عامة ،

وقد ظهر من هذا التفصيل أنّ ثلاثاً من هذه النتائج مشروطة عامة ، والبقاى كلها عرفية عامة .

اختلاط الممكنة والمطلقة

قال المصنف : «اختلاط الممكنة والمطلقة في الشكل الثاني : إن كانت [المطلقة]¹ منعكسة وكبرى² ، فالقياس منتج ؛ وإلا فلا . وفي هذا المكان تفصيل لا يليق بهذا المختصر»³ .

1 ساقطة من الأصل ؛ والإضافة من (أ) و(ل) .

2 في (أ) : إن كانت كبرى ، وفي (ل) : منعكسة الكبرى .

3 انظر : (أ) : 4 ، (ل) : 10 و .

قال المفسر : قد عرفت الممكنات ، والمطلقات العامّة ، وما¹ يجري مجراها ، إذا اختلط بعضها ببعض في هذا الشكل لا يتنج . وإنما إن اختلطت [52ظ] الممكنات بالمطلقة التي ليست عامّة - وهي المطلقة المنعكسة المسماة بالعرفيّة - فإن كانت الكبرى هي الممكنة فإنّه لا يتنج أيضاً ؛ وإن كانت الكبرى سالبة مطلقة منعكسة كان الاختلاط منتجاً بالإمكان العامّ .

مثاله : كلّ (ج) (ب) ، بالإمكان العامّ أو الخاصّ ،
ولا شيء من (أ) (ب) ،

ما دام لم يتنج : لا شيء من (ج) (أ) بالإمكان العامّ ؛ لأنّ الأصغر ممكن الاتّصاف بالأوسط ؛ وكلّما اتّصف بالأوسط استحال اتّصافه بالأكبر . فإمكان اتّصافه بالأوسط النافي للأكبر يوجب إمكان خلوه عن الأكبر . فكما أنّنا إذا حكمنا بإمكان اتّصاف الأوسط بالأصغر بحيث يصدق ذلك الإمكان - سواء كان ذلك الاتّصاف حاصلًا أو غير حاصل - ، فكذلك يجب الحكم بإمكان خلوه عن الأكبر بحيث يصدق الإمكان ، سواء كان ذلك الخلوّ حاصلًا أو غير حاصل ؛ وذلك هو الإمكان العامّ .

فإن قيل : «فإن كانت الكبرى موجبة مطلقة ، والصغرى سالبة ممكنة ، هل يتنج أم لا ؟» .

قلنا : «إنّه يتنج ؛ وذلك لأنّه يمكن أن تنعكس الكبرى ، فتدخل تحت عموم قول المصنّف : «إن كانت كبرى ومنعكسة ، فالقياس منتج» .
والنتيجة هاهنا سالبة ممكنة عامّة .

مثاله : لا شيء من (ج) (ب) ، بالإمكان العامّ أو الخاصّ ،

وكلّ (أ) (ب) ، بالإطلاق المنعكس ؛

يتنج : بالإمكان العامّ ، لا شيء من (ج) (أ) ؛

1 الأصل : ولا .

لأنّ الأوسط لمّا كان لازماً للأكبر - وهو ممكن الزوال عن الأصغر -
كان الأكبر أيضاً ممكن الزوال عن الأصغر ؛ لأنّ لازم الشيء - إذا كان ممكن
الزوال عن شيء - كان ملزومه أيضاً كذلك .

ويمكن أن يبيّن بالخلف أيضاً :

إن كذب : لا شيء من (ج) (أ) ، بالإمكان العام ،

صدق : بالضرورة ، بعض (ج) (أ) ،

وكلّ (أ) (ب) ، بالإطلاق العامّ المنعكس ،

فبعض (ج) (ب) دائماً .

وكان : لا شيء من (ج) (ب) بالإمكان ؛

هذا خلف .

فأمّا بالعكس فلا يمكن بيانه ؛ لأنّ الصغرى السالبة الممكنة لا تنعكس ،
والكبرى الموجبة المطلقة المنعكسة تنعكس جزئية . فإن جعلناها كبرى ،
فالصغرى السالبة والكبرى الجزئية لا تتجانس¹ في الشكل الأوّل ؛ وإن [53و]
جعلناها صغرى ، وجعلنا السالبة كبرى ، صار الشكل الرابع ، وخرج عن
كونه الشكل الثاني .

الاختلاط في الشكل الثالث

قال المصنّف : «وأمّا الاختلاط في الشكل الثالث ، فعلى النسق المذكور في الشكل
الأوّل وتبيّن جهة النتيجة بالعكس² تارة ، وبافتراض أخرى³ .

قال المفسّر : إنّ جهة النتيجة في هذا الشكل تتبع الكبرى إلّا فيما استثني

1 الأصل : تتج .

2 كذا في الأصل و(ل) ؛ وفي (أ) : ويبيّن جهة العكس بالنتيجة .

3 انظر : (أ) : 4و ، (ل) : 10و .

في هذا الشكل الأول ، فإن هاهنا تكون أيضًا كذلك ؛ لأن هذا الشكل يرتدّ إلى الأول بعكس الصغرى ، إن كانت الكبرى كلية ؛ فإن كانت جزئية ، فبالافتراض . فظهر أنّ النتيجة كالكبرى .

أمّا في الضروب الثلاثة الأولى ، وفي الخامس ، وفي السادس ، فالأمر ظاهر .

وأما في الضرب الرابع ، وهو [مؤلف]¹ من موجبتين ، والكبرى جزئية ؛

مثل قولنا : «بالإمكان ، كلّ (ج) (ب) ،

وبالضرورة ، بعض (ج) (أ)» ،

فإنّ النتيجة : بالضرورة ، بعض (ب) (أ) .

ويبيّن ذلك بالافتراض :

لنفرض (الجيم) الذي هو بالضرورة (أد) ، فنقول :

«بالضرورة ، كلّ (د) (أ)»

ثمّ نقول : «كلّ (د) (ج) ،

وكلّ (ج) (ب) بالإمكان» ؛

يتبع : كلّ (د) (ب) بالإمكان ،

وكلّ (د) (أ) بالضرورة ؛

يتبع : بعض (ب) (أ) بالضرورة .

فظهر أنّ النتيجة في هذا الشكل تتبع الكبرى كالأول ؛ إلا أنّها تبين -

فيما يبرهن عليه من ضروبه بعكس واحد - بالعكس ؛ وتبين - فيما يبرهن

عليه من ضروبه بعكسين - بالافتراض .

1 زيادة اقتضاها السياق .

الاختلاط في الشكل الرابع

قال المصنّف : «وأما الاختلاط في الشكل الرابع ، فبعيد عن الطبع¹ ، ولا يليق بهذا المختصر² .

قال المفسّر : إنّ الاختلاط في هذا الشكل لما كان غامضاً ، بعيداً عن الطبع ، لم يكن لنا بدّ من التّعريض لذكره [و]³ ليكون هذا الشرح حاوياً لجوامع علم المنطق كلّه ، رأينا أن نذكره ، لا على جهة حكاية الحكم صغراً من حجّة⁴ - كما فعلنا فيما تقدّم - بل نورد أحكامه ، ونتبعها بالاحتجاج ليحصل الوضوح .

وليكن ما نذكره الآن منها عين ما ذكره المصنّف في الملخص ، عارياً عن الأمثلة بالموادّ ؛ ونجمل بذكر الأمثلة الشارحة لذلك ، على ما عسانا نذكره [53ظ] في كتاب آخر - إن شاء الله -⁵ ، فنقول :

إنّ مقدمتي هذا القياس ربّما كانتا ضروريّتين ، وربّما كانتا ممكنتين ، وربّما كانتا مختلطتين .

فإن كان الأوّل : فإنّ الضرب الأوّل والثاني لا يتجان ممكنة عامّة ؛ لأنّ الأصغر الضّروري للأوسط ربّما لم يكن الأوسط - ولا شيء من موضوعاته التي الأكبر منها - ضرورياً له ؛ وربّما كان . فلا جرم كان الواجب ما يعمّ الاحتمالين ، وهو الإمكان العام .

1 ساقطة من (أ) و(ل) .

2 انظر : (أ) : 4 ، و (ل) : 10 .

3 زيادة اقتضاها السّياق .

4 يعني : خالياً ومجرداً من كلّ حجّة .

5 لعلّ ابن أبي الحديد لم يتيسّر له تأليف مثل هذا الكتاب ؛ وذلك لأنّه لم يعرف له تصنيف آخر في المنطق عدا «شرح الآيات اليّنات» هذا .

وأما الأضرب الثلاثة الباقية ، فتأثيرها ضرورية ، لأنّ الثالث يبيّن إمّا يجعل الكبرى صغرى ، فينتج سالبة ضرورية وبعد العكس يقيى كذلك ؛ وإمّا بعكس الصغرى من الثاني ، فيكون¹ القياس من صغرى ممكنة عامّة ، وكبرى ضرورية في الثاني ؛ والنتيجة - لا محالة - تكون ضرورية .

وأما الرابع والخامس ، فإنّ النتيجة تبيّن فيهما إمّا من الثاني بعكس الصغرى - وهو ينتج الضرورة - ، وإمّا من الثالث بعكس الكبرى التي هي سالبة ضرورية ، حافظّة للجهة بعد العكس ، والنتيجة تابعة لها .

وإن كان الثاني ، وهو أن تكون المقدمتان ممكنتين : فالأضرب الثلاثة من هذا الشكل عقيمة ، لأنّ السوّالب الممكنة لا تنعكس .

وأما الضربان الأولان ، فينتجان ممكنة عامّة كيفما كان إمكانهما ؛ لأنّ يانهما إمّا بالرّد إلى الأول ، ثمّ بعكس النتيجة - والموجبة الممكنة كيفما كانت تنعكس ممكنة عامّة - ، أو بالرّد إلى الثالث بعكس الكبرى ، وهي تنعكس ممكنة عامّة .

أقسام الاختلاط الممكن الحصول

فأمّا إذا كان الاختلاط حاصلًا ، فهو على ثلاثة أقسام :

أولها : أن يختلط المطلق والضروري ،

وثانيها : أن يختلط الممكن والضروري ،

وثالثها : أن يختلط الممكن والمطلق .

القسم الأوّل : في اختلاط المطلق والضروري

فنبداً بما إذا كانت الكبرى هي الضرورية :

1 الأصل : يكون .

أمّا الضربان المتجانان للموجبة الجزئية ، فالنتيجة فيهما ممكنة عامة ، لأن الصغرى دلت على أن الأصغر ثابت لكل الأوسط ، والكبرى دلت على أن الأوسط ضروري الثبوت لكل الأكبر أو لبعضه . وذلك يقتضي أن يكون [54] الأكبر ممكن الثبوت إمكاناً عاماً لبعض الأصغر ؛ فبالإمكان العام بعض الأصغر أكبر .

وأما الثلاثة المتجهة للسالبين ، فالنتيجة فيها ضرورية ، لأنها بعكس الصغرى ترتد إلى الثاني ، والكبرى ضرورية . ومتى كانت إحدى المقدماتين في الثاني ضرورية ، كانت النتيجة - على ما سبق - ضرورية .

فأما إذا جعلنا الكبرى مطلقة ، فالضربان المتجانان للموجبة الجزئية تتجان ممكنة عامة ؛ لأن الصغرى دلت على كون الأصغر ضرورياً لكل الأوسط ، والكبرى دلت على أن الأوسط ثابت لكل الأكبر أو لبعضه . فيلزم أن يكون الأكبر ممكن الثبوت إمكاناً عاماً لبعض الأصغر .

وأما الضروب الثلاثة الأخيرة التي تنتج السالبة ، ففيها تفصيل :
أمّا الضرب الذي ينتج السالبة الكلية ، فالنتيجة فيه ضرورية ؛ لأن الصغرى التي فيه سالبة ضرورية ، فبعد العكس تبقى ضرورية ؛ فيكون ذلك اختلاطاً من صغرى ضرورية ، وكبرى مطلقة في الثاني ؛ فتكون النتيجة ضرورية .

وأما الضربان المتجانان للسالبة الجزئية ، فالنتيجة فيهما ممكنة عامة ، لأن الصغرى فيهما موجبة ضرورية . وإذا عكست صارت ممكنة عامة ؛ فيكون ذلك قياساً من صغرى ممكنة عامة ، وكبرى مطلقة في الثاني . وقد سبق أن ذلك لا ينتج إلا إذا كانت المطلقة عرفت عامة ، أو خاصة ؛ وحيث تكون النتيجة ممكنة عامة .

والكمية : إن الصغرى دلت على أن الأصغر ضروري الثبوت لكل

الأوسط أو لبعضه ، وهذا يقتضي أن يكون الأوسط ممكن الثبوت لبعض الأصغر إمكاناً عاماً ؛ والكبرى دلت على أن الأوسط والأكبر لا يجتمعان . فذلك البعض من الأصغر الذي يمكن ثبوت الأوسط له وجب صحته خلوه عن الأكبر استدلالاً بإمكان المنافي على إمكان الانتفاء . فبالإمكان العام بعض الأصغر أكبر ؛ لكن ذلك إنما يكون لو كانت المطلقة عرقية ، وإلا لم ينتج .

القسم الثاني في اختلاط الممكن والضروري

ولنبداً بجعل الضرورية كبرى :

فأما المتجان للموجة الجزئية - وهما الضربان الأولان - فالنتيجة فيهما هاهنا ممكنة عامة ، لأن الصغرى دلت على أن الأوسط ضروري الثبوت لكل الأكبر ، أو لبعضه . وعلى التقديرين ، يلزم أن يكون الأكبر ممكن الثبوت لبعض الأصغر إمكاناً عاماً .

وأما الضرب المتج للسالبة الكلية ، فهو هاهنا عقيم ؛ لأن الكبرى دلت على وجوب اتصاف الأكبر بالأوسط ، والصغرى دلت على إمكان خلوه الأوسط عن الأصغر . وهذا يقتضي إمكان خلوه الأكبر عن الأصغر ، ولا يلزم منه إمكان خلوه الأصغر عن الأكبر .

وأما الضربان المتجان للسالبة الجزئية ، فالنتيجة فيهما ضرورية ؛ لأنهما يرتدان إلى الثاني بعكس الصغرى . وقد سبق أن هذا الاختلاط في الثاني ينتج الضروري¹ . فأما إذا جعلنا الممكنة كبرى ، فالمتجان للموجة الجزئية - وهما الضربان الأولان - ينتجان ممكنة عامة ؛ لأن الكبرى دلت على اتصاف كل الأكبر أو بعضه بالأوسط ، والصغرى دلت على وجوب اتصاف كل الأوسط بالأصغر فيلزم وجوب اتصاف كل الأكبر أو بعضه

1 راجع فيما تقدم : ص 254 وما بعدها .

بالأصغر . وعلى التقديرين ، يلزم إمكان اتصاف بعض الأصغر بالأكبر .
 . وأما الضرب المنتج للسالبة الكلية ، فينتج هاهنا الضرورة ؛ لأن
الصغرى السالبة الضرورية تنعكس ضرورية . وحيث يتردد إلى الثاني ،
وتكون النتيجة - لا محالة - ضرورية .

وأما المنتجان للسالبة الجزئية فعقيمان ، لأن الأصغر وإن كان ضرورياً
للأوسط لكن ذلك لا ينافي كون الأوسط ممكناً للأصغر ، وهو أيضاً ممكن
للأكبر . وقد عرفت أنه لا قياس عن ممكنتين في الثاني¹ .

[55]

القسم الثالث في اختلاط الممكن والمطلق

ولنبداً بجعل المطلقة كبرى :

فالتضريان المنتجان للموجبة الجزئية ينتجان ممكنة عامة ؛ لأن الكبرى
دلّت على اتصاف كلّ الأكبر أو بعضه بالأوسط ، والصغرى دلّت على إمكان
اتصاف كلّ الأوسط بالأصغر .

فيلزم إمكان اتصاف كلّ الأكبر أو بعضه بالأصغر . وعلى التقديرين ،
يلزم إمكان اتصاف بعض الأصغر بالأكبر .

وأما المنتج للسالبة الكلية فعقيم هنا ؛ لأن الكبرى دلّت على اتصاف كلّ
الأكبر والصغرى دلّت على إمكان خلوّ كلّ الأوسط عن الأصغر . وهذا
يقضي إمكان خلوّ الأكبر من الأصغر ، ولا يلزم منه إمكان خلوّ الأصغر عن
الأكبر .

وأما المنتجان للسالبة الجزئية فينتجان ممكنة عامة ، إن كانت المطلقة عرقية
- عامة كانت أو خاصة - لأنك متى عكست الصغرى حصل قياس من ممكنة
صغرى ومطلقة منعكسة كبرى . والنتيجة ممكنة عامة ، على ما تقدّم .

1 راجع فيما سبق : ص 247 .

وأما إذا جعلنا الممكنة كبرى ، فالمتجان للموجبة الجزئية تكون النتيجة
فيهما ممكنة عامة ؛ لأن الصغرى دلت على اتصاف كل الأوسط بالأصغر ،
والكبرى دلت على إمكان اندراج كل الأكبر أو بعضه تحت الأوسط . فيلزم
منه إمكان اتصاف كل أو بعضه بالأصغر . وعلى التقديرين ، يلزم إمكان
اتصاف بعض الأصغر بالأكبر .

وأما المنتج للسالبة الكلية فهاننا ينتج ممكنة عامة ، إن كانت المطلقة
منعكسة ؛ لأن الصغرى تدل على أن الأصغر والأوسط لا يجتمعان ، لكن
الأكبر يمكن حصول الأوسط له . فوجب إمكان خلو الأصغر عن الأكبر
استدلالاً بإمكان المنافي على إمكان الانتفاء .

وأما المتجان للسالبة الجزئية فهما عقيمان هنا ، لأن ثبوت الأصغر
للأوسط بإطلاق المنعكس لا يقتضي إلا ثبوت الأوسط للأصغر بالإمكان
العام . فإذا كان ثبوت الأوسط للأكبر أيضاً بالإمكان ، كان ذلك قياساً من
الممكنين في الشكل الثاني ؛ وقد تقدم أنه غير منعد¹ .

1 راجع فيما سبق : ص 257 وما بعدها .

الفصل التاسع في الشرطيات

قال المصنف : «ومما يليق بهذا المختصر ، هو القياسات المركبة من الشرطيات المتصلة . فالمقدم في هذا الباب بمنزلة الموضوع في الحملات ، والتالي بمنزلة المحمول ؛ فيحصل منها أربعة أشكال . وشرط¹ الانتاج فيها ما مرّ في الحملات ؛ فلا نطول بالإعادة هاهنا² .

الشرطيات المتصلة والمنفصلة

قال المفسر : اعلم أنّ المصنف أدخل³ هذا المختصر من البحث في الشرطيات البتّة . ونحن نرى أنّ نذكر بعض مباحثها في هذا الشرح ، ليكون كتاباً كاملاً ، قائماً بنفسه . ثمّ نعطف على تفسير ما قاله في هذا الفصل ، فنقول :

الشرطية إمّا :

1 - متصلة ،

2 - أو منفصلة ،

الشرطيات المتصلة

فالمتصلة : هي التي نحكم فيها بصدق قضية ، أو لا [نحكم]⁴ بصدقها على تقدير صدق قضية أخرى . وهي ضربان :

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : وشرائط .

2 انظر : (أ) : 4 ، و(ل) : 10 .

3 الأصل : أخلا .

4 زيادة تطلبها السياق .

1 - موجبة ،

2 - وسالبة .

فالموجبة : ما لم نحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم ، سواء كان المقدم والتالي :

موجودين ، كقولنا : «إن كانت الشمس طالعة ، فالنهار موجود» ؛

أو عديمين ، كقولنا : «كلما لم تكن الشمس طالعة ، لم يكن النهار موجوداً ؛ أو المقدم وجودياً والتالي عديمياً ، كقولنا :

«كلما كانت الشمس طالعة ، لم يكن الليل موجوداً» ؛

أو بالعكس ، كقولنا :

«كلما لم تكن الشمس طالعة ، كان الليل موجوداً» .

وأما السالبة : فالحكم فيها بلا صدق التالي على تقدير صدق المقدم ، كقولنا : «ليس إن كانت الشمس طالعة ، فالليل موجود» .

المتصلة الموجبة اللزومية والاتفاقية

والمقدم في الموجبة إن اقتضى لذاته أن يتبعه التالي سميت لزومية ، كقولنا :

«إن كانت الشمس طالعة ، فالنهار موجود» ؛

والأسميت : اتفاقية ، كقولنا :

«إن كان الإنسان ناطقاً ، فالحمار ناهق»¹ .

والاتصال المطلق أعم من اللزوم . وسلب اللزوم أعم من سلب مطلق الاتصال ، لأن سلب الأخص أعم من سلب الأعم .

[56] واللزومية الصادقة ، فقد تتركب :

1 قارن فيما سبق : ص 130 .

عن جزعين صادقين ، كقولنا :

«إن كانت العشرة زوجًا ، فهي عدد» ؛

وعن كاذبين ، كقولنا :

«السّاكن لو كان متحرّكًا ، كان جسمًا» ؛

وعن مجهولي الصّدق والكذب ، كقولنا :

«إن كان زيد يكتب ، فهو يحرك يده» ؛

ولا تتركّب عن مقدّم صادق وتالٍ كاذب لاستحالة كون الكاذب لازماً للصادق .

والاتّفاقيّة لا تصدق إلا عن جزعين صادقين .

المُتصلة الموجبة الكليّة

والموجبة الكليّة من المتصلات هي التي نحكم فيها بصدق التّالي على تقدير صدق المقدّم على كلّ تقدير من المقادير ، في كلّ زمان من الأزمنة التي يمكن صدق المقدّم عليها ، كقولنا :

«كلّما كانت الشّمس طالعة ، فالنّهار موجود» ؛

أي التّالي صادق على تقدير صدق المقدّم ، على كلّ تقدير من المقادير ، وفي كلّ زمان من الأزمنة التي يمكن صدق المقدّم عليها .

المُتصلة السّالبة الكليّة

والسّالبة الكليّة هي التي نحكم فيها بلا صدق التّالي ، على تقدير صدق المقدّم ، على تقدير من المقادير ، وفي كلّ زمان من الأزمنة التي يمكن صدق المقدّم عليها ، كقولنا : «ليس البتّة إذا كانت الشّمس طالعة ، فالليل موجود» .

المُتَّصِلَةُ المَوْجِبَةُ الجَزْئِيَّةُ

والمَوْجِبَةُ الجَزْئِيَّةُ مِثْلُ قَوْلِنَا :

«قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ زَيْدٌ فِي السَّفِينَةِ ، فَهُوَ يَغْرَقُ» .

المُتَّصِلَةُ السَّالِبَةُ الجَزْئِيَّةُ

وَالسَّالِبَةُ الجَزْئِيَّةُ ، مِثْلُ قَوْلِنَا :

«قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ زَيْدٌ فِي السَّفِينَةِ ، فَهُوَ يَغْرَقُ» .

وَمُقَدِّمُ المُتَّصِلَةِ إِذَا كَانَ قَضِيَّةً مُسْتَحِيلَةَ الصِّدْقِ ، جَازَ أَنْ يُلْزَمَهَا وَجُودُ التَّالِيِ وَعَدْمُهُ ؛ لِأَنَّ الحَالِ جَائِزٌ أَنْ يُلْزَمَهُ أَمْرٌ مُحَالٌ ، كَقَوْلِنَا :

«إِنْ كَانَتْ الخَمْسَةُ زَوْجًا وَفَرْدًا ، فَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ بِمِثَالَيْنِ» .

فَإِذَا قُلْنَا :

«إِنْ كَانَتْ الخَمْسَةُ زَوْجًا وَفَرْدًا كَانَتْ غَيْرَ مُنْقَسِمَةٍ بِمِثَالَيْنِ» .

لَمْ يَكُنْ مُسْتَلْزَمًا لِسَلْبِ اللُّزُومِ الأوَّلِ .

الشَّرْطِيَّاتُ المُفْصَلَةُ

وَأَمَّا المُفْصَلَةُ ، فَهِيَ الَّتِي نَحْكُمُ فِيهَا بِالتَّعَانُدِ أَوْ بِاللَّاتَّعَانُدِ بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ .

الشَّرْطِيَّةُ المُفْصَلَةُ المَوْجِبَةُ وَالسَّالِبَةُ

والمَوْجِبَةُ مِنْهَا مَا يَحْكُمُ فِيهَا بِالتَّعَانُدِ ، كَقَوْلِنَا :

«إِذَا كَانَ يَكُونُ هَذَا العَدَدُ زَوْجًا ، أَوْ فَرْدًا» .

وَالسَّالِبَةُ مَا نَحْكُمُ فِيهَا بِاللَّاتَّعَانُدِ¹ ، كَقَوْلِنَا :

1 الأَصْلُ : التَّعَانُدُ .

«ليس إما أن يكون الإنسان حيوانًا ، أو أبيض» .

المنفصلة الأخصية وغير الحقيقية

[56ظ]

والمذكور في مقابلة أحد¹ جزئي الموجبة ، إما أن يكون :
نظير نقيضه ، كقولنا : «إما أن يكون هذا العدد زوجًا ، أو لا زوجًا» ؛
أو المساوي لنقيضه ، كقولنا : «إما أن يكون هذا العدد زوجًا ، أو فردًا» ؛
وحكهما المنع من الجمع² والخلو . ويسمى كل واحد منهما منفصلة
أخصية ، أو الأخص من نقيضه ، كقولنا :

«إما أن يكون هذا الشيء حجرًا ، أو شجرًا» ،

والأصل : «إما أن يكون حجرًا ، أو لا يكون» .

والأحجر أعم من الشجر ، فقد وضعنا في مقابلة الحجر الشجر الذي
هو أخص من الأحجر .

أو الأعم من نقيضه ، كقولنا :

«هذا الشيء إما أن لا يكون حجرًا ، وإما أن لا يكون شجرًا» ؛

ومتى كان حجرًا ، وجب أن لا يكون شجرًا ؛ لكن الأشجر أعم من
الحجر ، فإذا وضعنا مقام الحجر الأشجر ، فقد ركبنا المنفصلة من الشيء
ولازم نقيضه الأعم منه³ .

وكل واحدة من هاتين المنفصلتين تسمى : منفصلة غير حقيقية .

فالأولى مانعة⁴ الجمع دون الخلو ، والثانية مانعة الخلو دون الجمع .

1 الأصل : إحدى .

2 الأصل : الجميع .

3 الأصل : من .

4 الأصل : مانته .

وأما بيان كون الأولى مانعة الجمع دون الخلوّ ، فلأنّ حكمها استحالة صدق الجزئين ، وإمكان كذبهما .

أما الأول : فلأنّه متى صدق الحجر صدق الأشجر ، لأنّه أخصّ منه . فلو صدق الحجر مع صدق الشجر لزم صدق الأشجر ، لأنّه أخصّ منه . ولو صدق الحجر مع صدق الشجر لزم الصدق للأشجر والشجر معاً ؛ هذا خلف .

وأما الثاني : فلأنّه لو كان كلّما كذب الحجر صدق الشجر ، فكّلما صدق الأشجر صدق الشجر ؛ فلم يكن للأحجر أعمّ من الشجر ؛ هذا خلف .

وأما بيان كون الثانية مانعة الخلوّ دون الجمع ، فلأنّ حكمها امتناع اجتماع جزءيها على الكذب ، وإمكان اجتماعهما على الصدق .

أما الأول : فلأنّه لو حصل من كذب الأحجر كذب الأشجر ، يستلزم كذب الحجر ؛ لأنّ كذب الأعمّ يستلزم كذب الأخصّ ، فيلزم كذب الأحجر والحجر ؛ هذا خلف .

[57] وأما الثاني : فلأنّه لو لزم من صدق الأحجر كذب الأشجر ، ومن صدق الأشجر كذب الأحجر - أعني صدق الحجر - فلا يكون للأشجر أعمّ من الحجر ؛ هذا خلف .

وربّما يكون المساوي للجزء الأول في المنفصلة الحقيقيّة من منفصلة أخرى .

المنفصلة ذات الجزئين وذات الأجزاء

فإذا ركبت المنفصلة من [جزئين]¹ سميت ذات الجزئين² ، كقولنا :

- 1 الأصل : جميع الأجزاء ، وهو خطأ : (قارن فيما يأتي . ص 273) .
- 2 الأصل : الجزأ .

«إمّا أن يكون هذا العدد زائداً على الآخر ،
وإمّا أن يكون : إمّا مساوياً له ، أو ناقصاً عنه» .

فنقيض الجزء الأول :

«أن لا يكون زائداً ، ويلزمه [أن يكون]¹ : إمّا مساوياً ، أو ناقصاً» .
فإذا ركبت القضية من جميع الأجزاء سميت : ذات أجزاء ، كقولنا :
«إمّا أن يكون هذا العدد زائداً على الآخر ، أو ناقصاً ، أو مساوياً»² .
والعناد بالذات لا يتحقق إلا بين الشيء ونقيضه . فإذا أردنا العناد بالذات في
مثل هذه القضية ، قلنا :

«إمّا أن يكون هذا العدد زائداً على الآخر ، أو لا يكون ؛
واللازائد إمّا أن يكون مساوياً ، أو لا يكون» .

وربّما يكون المساوي للجزء الأول منفصلة من أجزاء غير متناهية بالقوة ،
كقولنا : «إمّا أن يكون هذا العدد إثنين ، أو لا يكون ؛
والذي لا يكون إثنين إمّا أن يكون ثلاثة ، أو أربعة ، أو خمسة . . .»
وهلمّ جرّاً .

والمنفصلة المانعة الجمع ، إذا ذكرت فيها أجزاء كثيرة كلّ واحد منها
أخصّ من نقيض الآخر ، كانت منفصلات كثيرة لامتناع كلّ إثنين منها على

1 زيادة اقتضاها السياق . .

2 الأصل : مساوياً ، وهو خطأ بدون شك . ويرى الغزالي بهذا الصّد ، أنّ المنفصل قد
يكون منحصرأ في جزئين مثل : العالم إمّا أن يكون حادثاً أو قديماً ، أو في ثلاثة أو
أكثر ، كقولنا : «هذا العدد إمّا مثل هذا العدد ، أو أقلّ ، أو أكثر» ، وقد تكثر الأجزاء
بشكل غير قابل للحصر ، مثل أن نقول : «هذا إمّا أسود ، أو أبيض» ؛ ودفلان إمّا
بمكّة ، أو ببغداد» . (انظر : معيار العلم للغزالي : ص 111 ؛ وقارن : شرح إشارات
ابن سينا لتصوير الدّين الطّوسي : 280/1) .

الصِّدْق ؛ كقولنا :

«إمّا أن يكون هذا الشيء حجراً ، أو شجراً ، أو حيواناً» .

الحصر ، والإهمال ، والخصوص في المنفصلات

والحصر ، والإهمال ، والخصوص في المنفصلات على نهج ما في المتصلات :

فالموجبة الكلية : مثل قولنا :

«دائماً إمّا أن يكون العدد زوجاً ، أو فرداً» .

والسّالبة الكلية : مثل قولنا :

«ليس. البتّة إمّا أن يكون الإنسان حيواناً ، أو جسماً» .

والجزئية منها : مثل قولنا :

«قد يكون : إمّا أن يكون الإنسان في السّفينة ، أو يغرق ؛

وقد لا يكون : إمّا أن يكون إنسان في السّفينة ، أو يغرق» .

والمخصوصة : مثل قولنا :

«قد يكون زيد - حال كونه في البحر -

إمّا أن يكون في السّفينة ، وإمّا أن يغرق» .

[57ظ] والمهملة : هي التي لا يكون فيها لفظ الحصر والخصوص .

تأليف المتصلة والمنفصلة

وكلّ واحد من المتصلة والمنفصلة إمّا أن يرتكب عن حمليتين ، أو متصلتين¹ ، أو منفصلتين ، أو حملي ومنفصل² ، [أو حملي ومتصل]³ ، أو

1 زيادة من هامش الأصل .

2 الأصل : منفصل .

3 زيادة خيّل لنا أنّها ساقطة من الأصل ؛ (قارن الفقرة الأخيرة من هذه الصّفحة) .

متصل ومنفصل .

لكن¹ المتصلة يتميز مقلّمها عن التالي بالطبع ؛ بخلاف المنفصلة ، فإنّ مقلّمها لا يتميّز عن التالي إلاّ بالوضع . فيمكن وقوع كلّ واحد من الأقسام الثلاثة الأخرى² في المتصلة على قسمين . فتكون المتصلات تسعاً ، والمنفصلات ستاً .

أمثلة المتصلات

فالمتصلة من حملتين ، مثل قولنا :

«إن كانت الشمس طالعة ، فالنهار موجود» .

ومن متصلتين :

إن كان كلّما كانت الشمس طالعة ، فالنهار موجود ،
فكلّما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة .

ومن منفصلتين :

إن كان الحيوان إمّا ناطقاً أو لا ناطقاً ،
فالجسم إمّا ناطق أو لا ناطق .

ومن حملي مقلّم ومتصل تالي :

إن كانت الشمس علّة لوجود النهار ،
فكلّما كانت الشمس طالعة ، فالنهار موجود .

ومن عكسه³ :

إن كان كلّما كان النهار موجوداً ، فالأرض مضاءة⁴ .

1 هذه اللفظة غير واضحة في الأصل ، ولعلّها كما أثبتنا .

2 الأصل : الأخره .

3 أي : متصل مقلّم وحملي مؤخّر .

4 الأصل : مضيفة ، ولعلّ ما أثبتناه أقوم .

فوجود النَّهار ، وإضاءة الأرض معلول علّة واحدة .
ومن مقدّم منفصل وحملّي تالٍ :
إن كان هذا العرض إمّا سوادًا أو بياضًا ، فهو لون .
ومن عكسه¹ :

إن كان هذا الشّيء عددًا ،
فهو إمّا أن يكون زوجًا أو فردًا .
ومن متّصل مقدّم ومنفصل تالٍ :
إن كان كلّما كانت الشّمس طالعة ، فالنّهار موجود ،
فإمّا أن تكون الشّمس طالعة ، وإمّا أن لا يكون النّهار موجودًا .
ومن عكسه² :

إن كان العدد إمّا زوجًا أو فردًا ،
فكلّما لم يكن زوجًا فهو فرد .
فهذه تسعة .

أمثلة المنفصلات

والمنفصلة من حمليتين ، كقولنا :
«إمّا أن يكون العدد زوجًا ، أو فردًا . ومن متّصلتين : إمّا أن يكون كلّما
كانت الشّمس طالعة فالنّهار موجود ،
وإمّا ان يكون قد يكون إذا كانت الشّمس طالعة فالنّهار ليس بموجود .
ومن منفصلتين :
إمّا أن تكون هذه الحمّى إمّا صفراوية أو دمويّة ،

1 أي : حملي مقدّم ومنفصل تالٍ .

2 أي : منفصل مقدّم ومنفصل تالٍ .

وإما أن تكون هذه الحمى إما بلغمية أو سوداوية .

ومن حملي ومتصل :

إما أن لا تكون الشمس علّة لوجود النهار ،

وإما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة ، فالنهار موجود .

ومن حملي ومنفصل :

إما أن لا يكون هذا الشيء علداً ،

وإما أن يكون إما زوجاً أو فرداً .

ومن متصل ومنفصل :

وإما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ،

وإما أن يكون إما الشمس طالعة أو النهار موجود .

لأن المتصلة - التي هي الجزء الأول - يلزمها :

إما أن تكون الشمس طالعة ،

وإما أن لا يكون النهار موجوداً .

وهذه المنفصلة معاندة ، كقولنا :

إما أن تكون الشمس طالعة ،

وإما أن يكون النهار موجوداً .

فالمتصلة - التي هي الجزء الأول - تعاندها هذه المنفصلة ؛ فيصح أن يقال :

«إما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ،

وإما¹ أن الشمس طالعة أو النهار موجود» .

فهذه ستة .

1 الأصل : وإما ان اما .

نقائض الشرطيات

فأمّا نقائض الشرطيات ، فالقول فيها كالقول في الحملات¹ ؛ فنقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية ، وبالعكس .

انعكاس المتصلات

وأما عكوس الشرطيات : فالسالبة الكلية من المتصلات تنعكس سالبة كلية ، لأنه إذا صدق : ليس البتة إذا كان (أ) (ب) ف (ج) (د) فليس البتة إذا كان (ج) (د) ف (أ) (ب) ؛ وإلا فقد يكون : إذا كان (ج) (د) ف (أ) (ب) ؛ ومعنا : ليس البتة إذا كان (أ) (ب) ف (ج) (د) ؛ ينتج : فقد لا يكون إذا كان (ج) (د) ف (ج) (د) ؛ هذا خلف .

وأما الموجبة الكلية من المتصلات ، فلا يجب انعكاسها كلية ، لأنه يصدق : كلما كان هذا إنساناً ، فهو حيوان . ولا يصدق : كلما كان هذا حيواناً ، فهو إنسان . بل تنعكس موجبة جزئية ، لأنه إذا صدق : كلما كان (أ) (ب) ، ف (ج) (د) ؛ فقد يكون : إذا كان (ج) (د) ، ف (أ) (ب) ؛ وإلا : فليس البتة إذا كان (ج) (د) ، ف (أ) (ب) ، فليس البتة إذا كان (أ) (ب) ف (ج) (د) . وقد كان : كلما كان (أ) (ب) ف (ج) (د) ؛ وهذا خلف .

1 راجع فيما تقدم : ص 172 وما بعدها .

وأما الموجبة الجزئية من المتصلات¹ ، فتعكس موجبة جزئية لمثل هذا البيان .

[58ظ] وأما السالبة الجزئية منها ، فلا يجب انعكاسها ، لأنه يصدق :
قد لا يكون إذا كان هذا حيواناً ، فهو إنسان ؛
ولا يصدق : وقد لا يكون إذا كان هذا إنساناً ، فهو حيوان ؛
بل : كلما كان هذا إنساناً ، فهو حيوان .

عدم انعكاس المنفصلات

وأما المنفصلة ، فلا يتصور فيها العكس ؛ لأننا إذا جعلنا الجزء الأول منها ثابتاً لم تحصل قضية أخرى ، بل كان ذلك عين تلك القضية ؛ فلا يكون عكساً .

فهذا ما أردنا تقديمه من مباحث الشرطيات . ونرجع² إلى كلام المصنف ، فنقول :

الأقيسة الشرطية

إن الأقيسة الشرطية على خمسة أنواع :

أولها : ما يتركب من المتصلات ،

وثانيها : ما يتركب من المنفصلات ،

[وثالثها : ما يتركب من الحملات والمتصلات³ ،

ورابعها : ما يتركب من الحملات والمنفصلات ،

1 الأصل : المنفصلات ، وهو خطأ . (قارن الفقرة التالية من هذه الصفحة) .

2 الأصل : وأرجع ، ولعلّ ما أثبتناه أكثر انسجاماً مع بقية النص .

3 سقط هذا النوع الثالث من الأصل ؛ والكلمة من عنلنا اعتماداً على إشارات ابن سينا .
(انظر الإشارات : 276/1-278) .

وخامسها : ما يتركب من المتصلات والمنفصلات .
وأقربها إلى الطبع ما يتركب من المتصلات ؛ وهو الذي تعرّض المصنّف
لذكره في هذا المختصر ؛ ولنقتصر نحن عليه أيضًا ، فنقول :

الاشترار فيما بين متصلتين

إنّ الاشتراك بين المقدمتين المتصلتين إمّا أن يكون :

- 1 - في جزء تامّ - أعني - في قضية واحدة ،
- 2 - أو في جزء غير تامّ - أعني - في موضوع فقط ، أو في محمول فقط .

الاشترار في جزء تامّ

فإن كان الاشتراك في جزء تامّ ، فالأوسط :

- إن كان تاليًا في الصغرى ، مقلّمًا في الكبرى ، فهو الشكل الأول كقولنا :

«كلّما كان (أ) (ب) ف (ج) (د) ،

وكلّما كان (ج) (د) ف (هـ) (ز) ،

فكلّما كان (أ) (ب) ف (هـ) (ز)» .

- وإن كان تاليًا فيهما¹ ، فهو الشكل الثاني كقولنا :

«كلّما كان (أ) (ب) ف (ج) (د) ،

وليس البتّة إذا كان (هـ) (ز) ف (ج) (د) ،

فليس البتّة إذا كان (أ) (ب) ف (هـ) (ز)» .

- وإن كان مقلّمًا فيهما ، فهو الشكل الثالث كقولنا :

«كلّما كان (ج) (د) ف (أ) (ب) ،

وكلّما كان (ج) (د) ف (هـ) (ز)» .

فقد يكون :

1 يعني : في الكبرى والصغرى معًا .

إذا كان (أ) (ب) فـ (هـ) (ز) .

- وإن كان مقدّمًا في الصّغرى ، تاليًا في الكبرى ، فهو الشكل الرّابع ، كقولنا :

«كلّما كان (ج) (د) فـ (أ) (ب) ،

وكلّما كان (هـ) (ز) فـ (ج) (د) ،

فقد يكون إذا كان (أ) (ب) فـ (هـ) (ز) .

وشرائط الانتاج ، وعدد الأضرب ، وبيان النتائج كما مرّ في الحملات¹ .

الاشتراك في جزء غير تامّ

وإن كان الاشتراك بين تالي الصّغرى وتالي الكبرى ، أو بين مقدّم الصّغرى وتالي الكبرى ، أو بين تالي الصّغرى ومقدّم الكبرى ، أو بين مقدّميهما جميعًا :

- فإن كان الاشتراك بين تالييهما ؛ فالمشترك إن [كان]² محمولاً في تالي الصّغرى ، موضوعاً في تالي الكبرى ، فهو الشكل الأوّل .

وإن كان محمولاً فيهما فهو الشكل الثّاني .

وإن كان موضوعاً فيهما فهو الشكل الثّالث .

وإن كان موضوعاً في تالي الصّغرى ، محمولاً في تالي الكبرى فهو الشكل الرّابع .

- وإن كان الاشتراك في مقدّم الصّغرى ، وتالي الكبرى ، فالمشترك إن كان محمولاً في مقدّم الصّغرى ، موضوعاً في تالي الكبرى ، فهو الشكل الأوّل . وقس الباقي على ما تقدّم .

- وإن كان الاشتراك بين تالي الصّغرى ، ومقدّم الكبرى فالمشترك إن كان محمولاً

1 راجع فيما تقدّم : ص 210 وما بعدها .

2 زيادة تطلبها السّياق .

في تالي الصغرى ، موضوعاً في مقدم الكبرى فهو الشكل الأول . وقس الباقي على ما تقدم .

— وإن كان الاشتراك بين مقدميهما ، فالمشترك إن كان محمولاً في مقدم الصغرى ، موضوعاً في مقدم الكبرى ، فهو الشكل الأول . وقس الباقي على ما تقدم .
واعلم أن هذه الأقيسة ينتفع بها في لزومية ، لا في الاتفاقية .

الأقيسة الاستثنائية

قال المصنف : «ولتكلم في القياسات الاستثنائية .
والقياس الاستثنائي¹ عبارة عن قياس مركب من مقدمتين :
إحدهما شرطية ، والأخرى استثنائية إما بالرفع ، أو بالوضع .
وهو² على ضربين :
متصلة ، ومنفصلة .

أما المتصلة ، فلستثناء عين المقدم فيها يتبع عين التالي³ ، واستثناء التالي يتبع نقيض المقدم ؛ وإلا بطل اللزوم .

وأما استثناء نقيض المقدم ، واستثناء عين التالي فلا يتبع البتة ، لجواز أن يكون اللازم أعم من الملزوم . وعدم لزوم نفي العام من نفي الخاص ، وعدم لزوم إثبات الخاص من إثبات العام .
وأما المنفصلة ، فمثل قولك :

«هذا العدد إما زوج ، وإما فرد» . فأي جزء رفعت منها لزوم إثبات⁴ الآخر ؛ وأي واحد أثبت منهما لزوم نفي الآخر⁵ .

[59ظ]

- 1 ساقطة من (ل) و(أ) .
- 2 كذا في (أ) و(ل) ؛ والأصل : وهي .
- 3 كررت هذه اللفظة في الأصل خطأ .
- 4 في (أ) : ثبوت .
- 5 انظر : (أ) : 4و ؛ وقد وردت هذه الفقرة مبدرة في (ل) : 10و — ظ .

مقدمة القياس الشرطية والاستثنائية

قال المفسر: القياس الاستثنائي مركب من مقدمتين :
إحدهما : شرطية ،
والأخرى : استثنائية إما وضع لأحد جزءيها ، أو رفع له .

الشرطية المتصلة

فالشرطية إما أن تكون : متصلة أو منفصلة .
فإن كانت متصلة ، فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي ، كقولنا :
«كلما كان هذا إنساناً فهو حيوان ، لكنه إنسان» ؛

ينتج : فهو حيوان .

واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم ، كما تقول :
«لكنه ليس بحيوان» ؛

ينتج : فليس بإنسان ؛

لأنه لو لم ينتج في الموضوعين لبطل اللزوم ، لأنه لا بدّ مع وجود اللزوم
وجود اللزوم ، ولا بدّ مع عدم اللازم من عدم اللزوم ، وإلا فلا لزوم .
وأما استثناء نقيض المقدم ، واستثناء عين التالي ، فلا ينتج لأنّ التالي قد
يكون أعمّ من المقدم ، كما في مثالنا المذكور .

ولا يلزم من رفع الأخصّ - وهو الإنسانية - رفع الأعمّ - وهو
الحيوانية - ، ولا من وضع الأعمّ وضع الأخصّ .

واعلم أنّه ليس من شرط القياس الاستثنائي أن تكون إحدى مقدمتيه
شرطية ، والأخرى حملية ، بل يجوز أن تكون الأخرى شرطية ؛ لأنّ
محصله وضع أحد أجزاء القضية أو رفعها . ويلزم من ذلك وضع الجزء
الأول أو رفعه .

فإن كان أحد¹ أجزاء الشرطية شرطياً ، فالأخرى شرطية ؛ وإن كان
حملياً ، فهي حمليّة .

والمقدمة الشرطية التي في القياس ، جارية مجرى الكبرى في الاقترانات
الحمليّة .

والمقدمة الاستثنائية جارية مجرى الصغرى ، لأن الكبرى في الحملات
هي التي يقال فيها : «إن كل ماله الأوسط فله الأكبر» ؛ فكأنك قلت : «إن
[60-ط] كان الأصغر يوجد فيه² [فالأكبر يوجد فيه كذلك .

واعلم أن كلام المصنّف هنا قد تناول المتصلة الموجبة فحسب . أمّا
المتصلة السالبة فكقولنا :

«ليس البتة إن كان زيد يكتب فيده ساكنة» ؛

فاستثناء عين المقدم فيها ينتج نقيض التالي ؛ فنقول :

«لكنّه يكتب ، فيده ليست بساكنة ،

لكنّ يده ساكنة ، فهو لا يكتب» ؛

أمّا الشرطية المنفصلة : فهي إمّا حقيقية ، أو غير حقيقية .

أمّا المنفصلة الحقيقية : فاستثناء عين ما اتفق منها ينتج :

إمّا نقيض الأخرى ، كقولنا :

«إمّا أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً ، أو زوج الفرد أو زوج

1 زيادة اقتضاها السياق .

2 كما لاحظناه آنفاً (مقدمة التحقيق : ص 64) ، يبدو أن الورقة (60) بوجهها قد تلفت .
وباعتبار هذا المخطوط وحيد - حسب علمنا - فقد بدا لنا من المستحسن إضافة مثل
هذا السلك ، آمين أن يعوّض بعض هذا النقص . واستأنسنا في ذلك بما أورده ابن
سينا في إشارات . كما حاولنا - قدر المستطاع - محاذاة الشارح ، روحاً وأسلوباً ، حتى لا
يقع تنافر بين النصين . (قارن الإشارات والتنبّهات : 281/1) .

الزَّوج والفرد ، أو فردًا أولاً ، أو فردًا مركَّبًا ؛ لكنَّه فردٌ ؛

فَيُنتِج :

فهو ليس [. بزواج الفرد ، ثمَّ لا زوج الزَّوج والفرد ، ولا [61و]
فردًا أولاً ، ولا فردًا مركَّبًا .

وإمَّا ينتج منفصلة سالبة من البواقي ، وهي :

فليس إمَّا زوج الفرد ، أو زوج الزَّوج والفرد ،

أو الفرد الأوَّل ، أو المركَّب .

فإن كان الاستثناء لنقيض واحد منها ، وقلتَ :

«لكنَّه ليس بزواج الزَّوج» ،

ينتج منفصلة موجبة من الأجزاء الباقية ، فقلتَ :

«فهو إمَّا زوج الفرد ، أو زوج الزَّوج والفرد ،

أو فرد أوَّل ، أو فرد مركَّب» .

فأمَّا إن كانت المنفصلة غير حقيقيَّة : فإن كانت مانعة للجمع ، كان

استثناء عين أيَّها¹ منتجًا نقيض البواقي ، لاستحالة اجتماع تلك الأجزاء ؛

واستثناء نقيض أيَّها كان لا ينتج عين شيء منها لصحَّة ارتفاع كلِّها .

مثاله : إمَّا أن يكون هذا العلد زائدًا ، أو ناقصًا ؛ لكنَّه زائد ، فيلزم أنَّه

ليس بناقص ؛ لكنَّه ناقص ، فيلزم أنَّه ليس بزائد .

ولو قلتَ : «ليس بزائد ، أو ليس بناقص»

لم يلزم منه أنَّه زائد ، أو ناقص ، أو نقيضهما .

وهذا المثال للقضيَّة ذات الجزئين ؛ فإنَّ مثلت على ذات أكثر من جزءين ،

قلتَ : «هذا اللون ، إمَّا أن يكون سوادًا ، أو يابضًا ، أو حمرة» .

1 يعني : أيَّ جزء منتج من أجزاء القضيَّة .

ثمّ تتمم العمل من نفسك .
 وإن كانت المنفصلة مانعة الخلوّ ، كان استثناء نقيض أيّهما كان منتجاً
 حصول عين الآخر لاستحالة ارتفاعهما معاً .
 وأمّا استثناء عين أيّهما كان ، فلا ينتج نقيض الآخر لصحة اجتماعهما
 على الصدق .

مثاله : إمّا أن يكون زيد في البحر ، أو لا يغرق ،
 ونعني بالبحر كلّ ماء يغرق ؛
 لكنّه ليس في البحر ، فهو لا يغرق ؛
 لكنّه يغرق ، فهو في البحر .
 ولا ينتج : لكنّه في البحر شتاء¹ ؛
 وكذلك : كونه لا يغرق .

قياس الخلف

قال المصنّف : «واعلم أنّ قياس الحلف عبارة عن إثبات المطلوب ليطال نقيضه .
 وهو مركّب من قياسين :
 1 - اقترائي مركّب من شرطية متصلة وحملية ؛
 2 - واستثنائي رفع منه عين² التّالي لانتاج نقيض المقدّم³ .

تعريف قياس الخلف

قال المفسّر : والخلف هو الاستدلال بامتناع أحد النّقيضين على أنّ الحقّ
 هو الآخر .

-
- 1 الأصل : شا ، ولعلّه كما أثبتناه .
 - 2 في (أ) و(ل) : نقيض .
 - 3 انظر (أ) : 4 ، (ل) : 10 ظ .

ويبين ذلك بقياس مركب من قياسين :
 أحدهما : اقتراني ،
 والآخر : استثنائي .
 مثاله :

فليكن المطلوب : ليس كلّ (ج) (ب) ؛
 فنقول : «إن لم يكن : ليس كلّ (ج) (ب) ،
 فكلّ (ج) (ب)» ؛
 ومعنا مقنّمة صادقة ، وهي : كلّ (ب) (أ) ؛
 ينتج : إن لم يكن : ليس كلّ (ج) (ب) ،
 وكلّ (ج) (أ) ؛
 فهذا هو القياس الاقتراني .
 ثمّ نقول : «ليس كلّ (ج) (أ)» ،
 فينتج : فليس كلّ (ج) (ب) ؛
 وهو المطلوب .

فهذا قد رفع فيه عين التالي - وهو فكلّ (ج) (أ) - ، بقولنا :
 «ليس كلّ (ج) (أ)» .

والمقدّم قولنا : «إن لم يكن ليس كلّ (ج) (ب)» ؛
 ونقيضه : ليس لم يكن كلّ (ج) (ب) ،
 لأنّ معنا إن كانت المقنّمة القابلة : «ليس كلّ (ج) (ب)»
 كاذبة ،

فكلّ (ج) (أ) ؛

فإذا استثنيت نقيض التالي وقلت : «لكن ليس كلّ (ج) (أ)» ،

ينتج نقيض قولك : «إنه¹ ليس كلّ (ج) (ب) قول كاذب» ؛
ونقيضه : إنه ليس بكاذب ، بل هو صادق ؛
وصدقه أن يكون : «ليس كلّ (ج) (ب) ؛
وهذا المطلوب الأوّل .

1 الأصل : ان .

الفصل العاشر في البرهان

القياس اليقيني

قال المصنّف : «اعلم أنّ أشكال القياس التي ذكرناها ، وظهر أنّها على نظم صحيح ، ونهج مستقيم ، هي الأقيسة المستعملة في العلوم¹ . فكلّ قياس مركّب من مقدمات يقينية على السّن² المذكور ، فهو قياس صحيح للمقدمات ، يقيني³ النّظم والشكل .
وكلّ ما يلزم من اليقيني فهو يقيني ضرورة . إنّ الباطل لا يكون لازماً للحقّ . فظهر بهذه الطّريق أنّ النتيجة حقّ⁴ .

صورة ومادّة القياس اليقيني

قال المفسّر : القياس الذي ينتج العلم اليقيني يجب أن تكون له صورة ومادّة .
أمّا مادّته : فإنّ تكون مقدماته يقينية .
وأما صورته : فإنّ يكون بالنّقد صحيحاً على القاعدة المنطقية التي سبق ذكرها .

فكلّ ما يجب ويلزم عن مثل هذا ، فهي نتيجة حقّ ، لأنّ الباطل لا

1 هذه الجملة ساقطة من (أ) و(ل) .

2 في (أ) و(ل) : التّسق .

3 كنا في الأصل و(أ) وفي (ل) : بعين .

4 انظر : (أ) : 4 ، و(ل) : 10 ظ .

[62و] يكون لازماً للحق ؛ لأنّ تجويز لزوم الباطل عن الحقّ دخول في السّفسطة ، وتشكيك في الأوّليات .

أنواع المقدمات اليقينية

قال المصنّف : «والمشهور أنّ المقدمات اليقينية التي هي مبادئ الأقيسة البرهانية ، خمسة :

- 1 - الأوّليات ،
- 2 - المشاهدات ،
- 3 - والمتراثرات ،
- 4 - والمجربات ،
- 5 - والحلسميات .

الحلسميات

مثال الحلسميات : «إنّا إذا شاهدنا اختلاف شكل القمر بحسب¹ قربه وبعده من الشّمس يحصل لنا علم بأنّ ضوئه مستفاد من الشّمس . وهذا الكلام باطل ؛ فإنّ² علمنا بهذه المقّمة - إن كان بديهياً - فهي³ من البديهيات ولا وجه لجعلها⁴ قسمًا آخر في مقابلة البديهيات . وأيضًا فقد يبيّننا في كتب الحكمة⁵ أنّ هذه المقّمة ليست يقينية ؛ وإن كانت مستفاد⁶ من البرهان ، فلا تكون هي⁷ من مبادئ البرهان⁸ .

قال المفسّر : هذا الكلام ظاهر . فأما القدح في الحكمة في كون ضوء القمر مستفادًا من الشّمس ، وأنّ الاستدلال عليه باختلاف أشكاله بحسب

1 في (أ) و(ل) : بسبب .

2 وردت هذه اللفظة مكرّرة خطأً (فان فان) .

3 (أ) و(ل) : فهو .

4 (أ) و(ل) : لجعله .

5 كلنا في الأصل و(أ) ؛ وفي (ل) : الكتب الحكميّة .

6 (أ) و(ل) : كان مستفادًا .

7 (أ) و(ل) : فلا يكون هو .

8 انظر : (أ) : 4و- ، (ل) : 10ظ .

القرب والبعد منها ، ليس بقويّ . فإنّهم قالوا : «يجوز أن يكون القمر أحد جانبيه مضيئاً لذاته ، والآخر مظلم ، وشكله شكل الكرة» . ثمّ إنّه يكون متحرّكاً - 1 - مركز نفسه - حركة مساوية لحركة فلكه الذي يحركه حول الأرض . فيكون عند الاجتماع جانبه المضيء إلى الجهة العليا . فإذا تحرك بحركة فلكه وبعد عن الشّمس ، تحرك هو أيضاً على مركز نفسه مثل تلك الحركة . فيظهر لنا الجانب¹ المضيء أولاً² . فإذا صار في مقابلة الشّمس يكون هو أيضاً قد دار بحركة نفسه الخاصّة نصف دائرة ، ويكون نصفه المضيء [متجهاً]³ إلينا ؛ وحيثئذ يظهر مستقيماً . ولا يمكن مع هذا الاحتمال القطع بأنّ نوره مستفاد من الشّمس .

المجربّات

[قال المصنّف]⁴ : فكما إذا شاهدنا مراراً أنّ من تناول السّمونيا⁵ اتفق له الإسهال الصّقراوي ، فعلم أنّ شرب السّمونيا مؤثّر في ذلك .

واعلم أنّ حقيقة هذا الكلام هو أنّنا إذا رأينا أثراً حصل مقارناً لشيء آخر طرداً أو عكساً ، فعلم أنّ الثّاني علّة⁶ للأوّل ؛ فهنا باطل ؛ فإنّ الحكماء اتفقوا على أنّ الطرد والعكس ليسا من طرق معرفة العلّة⁷ .

1 الأصل : جانب .

2 الأصل : أولاً أولاً .

3 زيادة اقتضاها السّياق .

4 لم يقع التّنبه على نصّ المصنّف - كما احتاد فعله المفسّر - ، ولملّ ذلك كان سهواً .

5 السّمونيا : مادة تستخرج من نبات يسمّى السّمونيا أيضاً ، يستعمل كدواء للإسهال ؛ وهو أنجع المسهّلات المعروفة آنذاك . (انظر : القاموس للفيروزآبادي :

رقم ، 4/129) .

6 في (ل) : معلول .

7 انظر : (أ) : 4ظ ، (ل) : 10ظ .

قال المفسر : الإنصاف ، أن هذا الشيء خارج عن الطرد والعكس . فإنه عقد¹ يقيني يحصل في النفس بسبب كثرة الإحساس ، وتكرّر حصول الشيء مع الشيء ، فتصير العلية معلومة بالبدئية ، لا مستفادة من نظر واستدلال . وهذا كعلمنا بأن الحرارة التي تحصل في البدن عند مجاورة النار ، إنما هي من النار ؛ وأن الألم من الضرب ؛ وليس بطريق الطرد والعكس .

وقد بينت في كمي الكلامية منهاج القول في هذا الباب ؛ وفرقت بين هذا النوع من التجربة والحس ، وبين الطرد والعكس .

المواترات والمحسوسات

قال المصنف : «وأما المواترات ، فهي دالة على الإحساس بملك الشيء الذي أخبر عنه . فعلى الحقيقة طريق [المعرفة]² فيها هو الحس .

وأما المحسوسات ففيها إشكالان :

أحدهما : أن الحس لا يعطي مقلمة كلية . فإن المدرك بالحس ليس إلا أن هذه النار حارة ، وهذا الماء بارد ؛ أما أن كل نار حارة ، وكل ماء بارد فهو غير مدرك بالحس .

وثانيهما³ : أن كثيراً ما يقع الغلط في الحس ، ولا يتميز حقه عن الباطل إلا بواسطة العقل⁴ .

قال المفسر : هذا الكلام [ظاهر]⁵ . ولا ريب أن الإحساسات لا تكون مقدمات البرهان الكلي ، وإنما تفيد اليقين في موادّ محصورة ، شخصية⁶ . وما

1 يعني : اعتقاد وقناعة .

2 ساقطة من الأصل ، والزيادة من (أ) و(ل) .

3 الأصل : وثانيها .

4 انظر : (أ) : 4 ظ ، (ل) : 11 و .

5 زيادة من هامش الأصل .

6 يعني : مشخصة ومحلّدة .

قال المتطقيون : إنَّ الحسَّ من موادِّ البرهان ، وإتِّمَّ قالوا : «إنَّه يفيد العلم» .
وأما طعنه بأنَّ الحسَّ قد يغلط ، فمعارض بأنَّ العقل قد يغلط ، ويظن ما
ليس بأوليِّ أوَّلِيَّا . ولم يقدح ذلك في كون الأوَّلِيَّات علومًا ، وطريقًا للعلوم .

الأوَّلِيَّات

[63 و] قال المصنَّف : «فعلَّم أنَّ المقدمات تتركَّب منها البراهين [ليس] 1 إلاَّ المقدمات
الأوليَّة العقلية ، كالعلم بأنَّ الشَّيء لا يخلو عن النَّفي والإثبات ، وأنَّ الكلَّ أعظم
من الجزء 2 والأشياء المساوية 3 لشيء واحد متساوية ، والممكن لا يترجَّح أحد
طرفيه على الآخر إلاَّ لمرجِّح 4 ، والمعلوم لا يَصِف بالموجود ولا يوتِّر فيه ، وحكم
الشَّيء حكم مثله ، إلى غير ذلك من المقدمات .
وكلِّما كانت مقدمات القياس من هذا النوع ، وترتيبها على النَّسق المقدم 5 ؛ فإنَّها 6
علم بالضرورة ذلك علم بالضرورة لزوم النتيجة عنه ، لأنَّ عندنا علمًا ضروريًّا بأنَّ
الباطل لا يازم الحقَّ . فحصل لنا علم ضروري بأنَّ ذلك اللازم حقٌّ . وهذا هو
الجملي من علم المتطق 7 .

قال المفسِّر : إنَّه لما زيف 8 أن تكون تلك الأربعة من مبادئ البرهان ،
ذكر أنَّه لا تكون مبادئ البرهان إلاَّ الأوَّلِيَّات البديهية ؛ ثمَّ عندنا كما عرفت .
الكلام ظاهر لا يحتاج إلى شرح .

1 ساقطة من الأصل ، والتكملة من (أ) و(ل) .

2 كنا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : الجزئي .

3 (ل) : الأشياء الواحدة المشاركة ، و(أ) : الأسماء المنسوبة (كنا ا) .

4 كنا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : بمرجِّح .

5 كنا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : النَّسق المذكور .

6 ساقطة من الأصل ، والتكملة من (أ) و(ل) .

7 انظر : (أ) : 4 ، (ل) : 11 و .

8 الأصل : ريف ؛ ولعلَّه كما أثبتاه ، ويعني : فنلها وأظهر زيفها وبطلانها .

المقولات العشر أو قاطيغورياس

قال المصنّف : «فأمّا الكلام في المقولات العشر¹ ، فقد رأيتاه منقطعاً عن علم المنطق ؛ لأجل ذلك لم نورد² في هذا المختصر³ .

قال المفسّر : المقولات العشر هي الفنّ المسمّى قاطيغورياس . ومن المنطقيين من يذكره في كتبهم المنطقيّة ، ومنهم من لا يذكره .

وأرسطوطاليس⁴ - واضع المنطق - ذكره ؛ ونحن نذكر منه جملة يسيرة كيلا يخلو كتابنا منه ؛ فنقول :

أولها : الجوهر ، وهو الماهيّة التي إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع .

ويخرج عن ذلك واجب الوجود - سبحانه - لأنّ ذاته عندهم هي الوجود المحض نفسه ، لا ماهية له وراء ذلك ليقال فيها : «إنّها ماهية توجد في الأعيان» .

[63ظ] ومن خواصّ الجوهر : أنّه لا يقبل الاشتداد والضعف ، وأنّه لا ضدّ له ، وأنّه مقصود إليه بالإشارة .

وثانيها : الكم ، وهو الذي يقبل لذاته المساواة واللامساواة ، والتجزؤ⁵ .

1 كذا في (أ) و(ل) ؛ أمّا في الأصل ففيها اضطراب : «فأمّا المقولات في الكلام العشر» (كذا أ) .

2 في (أ) : ما أدخلناه ؛ وفي (ل) : ما أوردناه .

3 انظر (أ) : 4ظ ، و(ل) : 11و . هذا والغريب أنّ الرّازي يعرض هنا عن ذكر المقولات بدعوى أنّها «منقطعة عن علم المنطق» ، يدّ أنّه يخصّص لها قسمًا كبيرًا من كتابه المباحث المشرقيّة . (انظر المباحث : 164/2 وما بعدها) .

4 انظر : منطق أرسطو : 1/ص 6-47 . وقارن : Rescher, Studies: p. 51.

5 الأصل : الجري (كذا أ) .

وهو متصل ومنفصل .

فالمُتَّصِلُ : المقدار والزَّمان ؛

والمُنْفَصِلُ : العدد .

وثالثها : المضاف ، وهو الذي ماهيته معقولة القياس إلى غيره ، كالأبوة والبنوة .

ورابعها : الكيف ، وهو كلّ هيئة قارّة ، يوجب تصوّرها تصوّر شيء خارج عنها وعن حاملها ، ولا قسمة ، ولا نسبة في آخر حاملها . وذلك كالألوان ، والطّعم ، والرّوائح ، والحرارة ، والبرودة ، كالتّربيع ، والتّدوير ، وغير ذلك .

وخامسها : الأين ، وهو كون الجسم في مكانه .

وسادسها : المتى ، وهو كون الشيء في زمانه ، أو ظرف زمانه .

وسابعها : الوضع ، وهو هيئة للجسم [تُحصَلُ]¹ من نسبة أجزائه - بعضها إلى بعض - نسبة تتخالف الأجزاء لأجلها بالقياس إلى الجهات في الموازاة والانحراف . وذلك كالقيام ، والاستلقاء ، ونحو ذلك .

وثامنها : الملك² ، وهو نسبة الجوهر إلى حاصر له أو لبعضه ، منتقل بانتقاله ، كالتّسلّح ، والتّقمّص³ ، والتّخيم⁴ .

1 تكلمة من هامش الأصل .

2 الملك ويسمّيها ابن سينا أيضاً الجلّة (L'habitus) ؛ والجدير بالملاحظة أنّه يعلن بصراحة أنّ هذه المقولة ظلّت غير واضحة في ذهنه تماماً . (انظر ابن سينا ، الشفاء : 235/2 ؛ والنّجاة : 82) .

3 التّقمّص : هو لبس القميص ، وليس التّقمّص بالمعنى الفلسفي أي الانتقال من صورة إلى أخرى . (قارن ابن سينا ، المصلدين السّابّعين ؛ والشّهريستاني ، الملل : 16/3 ؛ والغزالي ، معيار : 327) .

4 الأصل : النّحنم ، ولعلّه كما أثبتناه من تخيم أي : حلّ بالخيمة وأقام بها .

وتاسعها : أن يفعل ، وهو مؤثّر به العلة في معلولها ، كالتسخين ، والتبريد .

وعاشرها : أن ينفعل ، وهو تأثر الشيء من غيره ، ومعلوليته له ، كالتسخن ، والتبرّد .

وليسقط القول في كلّ واحدة من هذه المقولات موضع هو أملك به ، إن شاء الله تعالى .

وافق الفراغ منه يوم الأحد بعد العصر
رابع عشرين ذي القعدة من سنة
تسع وستين وستمائة
هجريّة .

المراجع العامّة¹

- 1 - مراجع عربية :
 - ابن أبي أصيبعة (أحمد)
 - عيون² = عيون الأنباء في طبقات الأطباء (جزآن ، القاهرة 1299-1300 / 1882) .
 - ابن أبي الحديد (عزّ الدين المؤلف)
 - شرح نهج البلاغة (20 جزءا ، القاهرة 1385-1965/87-67) .
 - علويات = العلويات السبع (مخطوط مكتبة الأوقاف ببغداد ، رقم 3493) .
 - فلك = الفلك الدائر على الملل الثائر (بذيل الملل السائر لابن الأثير 4/ص 13-319 ، القاهرة 1379-1959/81-62) .
 - مستصريات = ديوان المستصريات (بغداد 1372/1952) .
 - نظم = نظم فصيح ثعلب في اللغة (مخطوط الاسكوريال رقم 188) .
 - ابن الأثير (أبو الحسن)
 - كامل = الكامل في التاريخ (12 جزءا القاهرة 1303/1885) .
 - لباب = اللباب في تهذيب الأنساب (3 أجزاء ، القاهرة 1356-1937/69-49) .
 - ابن تيمية (هَيّ الدين)
 - ردّ = كتاب الرد على المنطقيين (بومباي 1368/1949) .
 - ابن حبيب الحلبي (الحسن)
 - درّة = درّة الأسلاك في دولة الأتراك ، (مخطوط المكتبة الوطنية بباريس ، رقم 1719) .

1 روعي في وضع قائمة هذه المراجع الترتيب الأبجدي لأسماء المؤلفين .

2 هكذا أوردنا أسماء الكتب مختصرة ، أثناء الإشارة إليها .

- ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين)
- لسان = لسان الميزان (6 أجزاء ، حيدرآباد 1329-1911/31-12) .
- ابن خلدون (عبد الرحمن)
- المقدمة (القاهرة المكتبة التجارية الكبرى ، بلون تاريخ) .
- ابن خلكان (أبو العباس)
- وفيات = وفيات الأعيان وأنباء الزمان (8 أجزاء ، بيروت 1388-92 / 1968-72) .
- ابن الساعي (تاج الدين)
- جامع = الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير (الجزء التاسع ، بغداد 1934/1353) .
- ابن سينا (أبو علي)
- إشارات = الإشارات والتبَيّهات (3 أجزاء ، طهران 1377-1957/79-59) .
- شفاء = الشفاء في الحكمة (الأجزاء : 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 7 ، 8 ، القاهرة 1376-60) .
- نجات = النجات في الحكمة المنطقية والطبيعية والالهية (القاهرة 1938/1357) .
- منطق = منطق المشرقين مع القصيدة المزدوجة في الحكمة (القاهرة 1910/1328) .
- تسع رسائل = تسع رسائل في الحكمة (القاهرة 1908/1326) .
- ابن شاكر الكنتي (محمد)
- فوات = فوات الوفيات (جزآن ، القاهرة 1951/1371) .
- ابن الطقطقي (محمد بن طباطبا)
- فخري = الفخري في الآداب السلطانية (بيروت 1960/1380) .
- ابن العربي (غريغوريوس)
- مختصر = تاريخ مختصر الدول (بيروت 1960/1380) .
- ابن العماد الحلبي (أبو الفرج)
- شذرات = شذرات الذهب في أخبار من ذهب (8 أجزاء ، القاهرة 1350-51 / 1931-32) .
- ابن الفوطي (أبو هشام البغدادي)
- حوادث = الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة (بغداد

- . (1932/1351)
- تلخيص = تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب (القسم الأول من الجزء الرابع ، دمشق 1962/1382) .
- ابن القفطي (جمال الدين)
- إنباه = إنباه الرواة على أنباء النحاة (5 أجزاء ، القاهرة 1369-1950/74-55) .
- حكماء = تاريخ الحكماء (لايزك ، 1903/1320) .
- ابن كثير (أبو الفداء)
- بداية = البداية والنهاية في التاريخ (4 أجزاء القاهرة 1351-58-1932-39) .
- ابن المرتضى (أحمد بن يحيى)
- معتزلة = طبقات المعتزلة (بيروت 1961/1330) .
- ابن ملكا (أبو البركات البغدادي)
- معتبر = المعبر في الحكمة (3 أجزاء حيدرآباد 1337-58-1938-39) .
- ابن منظور (أبو الفضل بن مكرم)
- لسان العرب (15 جزءا ، بيروت 1374-76-1954/56) .
- ابن التميم (أبو الفرج الوراق)
- الفهرست (لايزك 1288-89-1871-72) .
- الأبهري (أثير الدين)
- إيساغوجي (مخطوط المكتبة الوطنية بباريس رقم 2307) .
- أمين (أحمد)
- ضحى = ضحى الإسلام (3 أجزاء ، القاهرة 1956/1376) .
- أبو شامة (عبد الرحمن المقدسي)
- ذيل = الذيل على الروضتين (جزآن القاهرة 1947/1366) .
- أبو الفضل (إبراهيم)
- مقامة شرح نهج البلاغة (1/ص 13-19 ، القاهرة 1385-81-1959/62) .
- أرسطو
- المنطق (3 أجزاء ، تحقيق عبد الرحمن بدوي ، القاهرة 1367-71-1948/52) .
- البغدادي (الخطيب)
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام (14 جزءا ، القاهرة 1931/1349) .

- البغدادي (عبد القاهر)
 - فرق = الفرق بين الفرق (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة صبيح ، القاهرة بدون تاريخ) .
- هدية = هدية العارفين وأسماء المولفين وآثار المصنفين (جزآن ، استانبول 1371-1951/75-55) .
- إيضاح = إيضاح المكون في الذئيل على كشف الظنون (جزآن ، طهران 1387/1967) .
- البستاني (فؤاد أفرام)
 - دائرة = دائرة المعارف (12 جزءا ، بيروت 1375-1398/1956-77) .
- حاجي خليفة (كاتب جلبي)
 - كشف = كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون (جزآن ، الطبعة الثانية ، طهران 1387/1947) .
- الخوانساري (الميرزا محمد باقر)
 - روضات = روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات (4 أجزاء في مجلد واحد ، طبع حجري ، طهران 1367-1947) .
- اللهبي (شمس الدين التركاني)
 - تذكرة = تذكرة الحفاظ (4 أجزاء ، حيدرآباد 1375-1955/77-58) .
 - ميزان = ميزان الاعتدال في نقد الرجال (4 أجزاء ، القاهرة 1325/1907) .
 - عبر = العبر في من غير (3 أجزاء ، الكويت 1380/1960) .
 - دول = دول الاسلام في التاريخ (جزآن ، حيدرآباد 1364/1944) .
- الرازي (فخر الدين)
 - مباحث = المباحث المشرقية في علم الالهيات والطبيعات ، (جزآن ، حيدرآباد 1343/1924) .
 - محصل = محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (القاهرة 1323/1905) .
- الزركلي (خير الدين)
 - الأعلام (11 جزءا ، بيروت 1389/1969) .
- زيلدان (جرجي)
 - آداب = تاريخ آداب اللغة العربية (الطبعة الثانية 4 أجزاء ، دار الهلال ، القاهرة بدون

- تاريخ) .
- السبكي (تاج اللّين)
- طبقات = طبقات الشافعية الكبرى (6 أجزاء ، القاهرة 1383-1964/87-68) .
- سر كيس (يوسف إبان)
- مطبوعات = معجم للطبوعات العربية والمعربة (القاهرة 1928/1346) .
- السيوطي (جلال اللّين)
- مفسرين = طبقات المفسرين (طهران 1960/1380) .
- الشهرستاني (أبو الفتح)
- ملل = الملل والنحل (3 أجزاء في مجلد واحد ، القاهرة 1968/1387) .
- الصّدي (صلاح اللّين)
- وافي = الوافي بالرفيات (مخطوط المكتبة الوطنية جنوس ، رقم 4849) .
- صليبا (جميل)
- المعجم الفلسفي (جزآن ، بيروت 1399-1400/1978-79) .
- طاش كبري زاده (أحمد مصطفى)
- مفتاح = مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم (4 أجزاء ، القاهرة 1968/1388) .
- طلس (محمد أسعد)
- كشاف = الكشاف عن مخطوطات الأوقاف (بغداد 1953/1372) .
- الطوسي (نصير اللّين)
- شرح الإشارات والتبهيّات (طبع مع إشارات ابن سينا ، طهران 1377-1957/79-59) .
- تلخيص المحصل (بهامش المحصل لفخر اللّين الرّزي ، القاهرة 1905/1323) .
- العباسي (الخصضر)
- مقامة ديوان المستصيريات لابن أبي الحديد (بغداد 1952/1372 ، ص 6-13) .
- عمارة (محمد)
- الأصول الخمسة = الأصول الخمسة : نظرية المعترلة (بمجلّة آفاق عربية ، بغداد 1978 ، ع 6 ، ص 114-120) .

- العيني (بلد اللّتين)
- عقد = عقد الحمان في تاريخ أهل الزّمان (مخطوط المكتبة الوطنيّة بباريس ، رقم
1543) .
- الغزالي (أبو حامد)
- معيار = معيار العلم (القاهرة 1379/1960) .
- مقاصد = مقاصد الفلاسفة (القاهرة 1331/1912) .
- الغمراوي (عمد)
- مقلمة شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (بنديل الجزء 4 ، ص 575-76 ، القاهرة
1329/1911) .
- الفيروزآبادي (مجد اللّتين)
- القاموس = القاموس المحيط (4 أجزاء ، القاهرة 1332/1913) .
- القاضي عبد الجبار (قاضي القضاة المملاني)
- شرح الأصول = شرح الأصول الخمسة (القاهرة 1382/1962) .
- قنوت (جورج شحاتة)
- مؤلفات ابن سينا (القاهرة 1370/1950) .
- فخر الدّين الرّازي : تمهيد للدراسة حياته ومؤلفاته (ضمن مجموعة دراسات مهداة
الى طه حسين ، القاهرة 1962 ، ص 193-234) .
- كحالة (عمر رضا)
- مؤلفين = معجم المؤلفين (15 جزء ، دمشق 1376-1957/81-61) .
- المرتضى الزبيدي (محمد الحسيني)
- تاج العروس = تاج العروس في شرح القاموس (10 أجزاء ، القاهرة
1306/1888) .
- المسعودي (علي بن الحسن)
- مروج = مروج الذهب ومعادن الجواهر (7 أجزاء تحقيق شارل بيلا ، بيروت
1965-79) .
- المقرئ (تقي اللّتين)
- سلوك = السلوك لمعرفة دول الملوك (جزآن ، القاهرة 1352-1934/60-42) .

- النّشار (علي سامي)
 – منطق = المنطق الصّوري من أرسطو حتّى عصورنا الحاضرة (القاهرة
 . (1966/1386
- هارون (عبد السلام ومن معه)
 – المعجم الوسيط (جزآن ، القاهرة 1380-1960/81-61) .
 – وجدي (محمد فريد) :
 – دائرة معارف = دائرة معارف القرن العشرين (10 أجزاء ، القاهرة 1937/1356).
- الياضي (عفيف النّين)
 – مرآة = مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزّمان (4 أجزاء ،
 حيدرآباد 1337-1889/39-91) .
 – ياقوت الحموي (شهاب النّين الرّومي)
 – بلدان = معجم البلدان (5 أجزاء ، بيروت 1374-1955/76-57) .

BIBLIOGRAPHIE (suite) :¹

2 -- مراجع أخرى ، غير عربية :

- **AFNAN Scheil** : *Avicenna, his life and works*, Londres, 1958.
- **Idem** : *Philosophical terminology in arabic and persian*, Ed. E.J. Brill, Leyde 1964.
- **Idem** : *A philosophical lexicon in persian and arabic*, Beyrouth 1969.
- **AKHDARÍ 'Abd ar-Rahmān** : *Le sullam*, trad. J.-D. Luciani, Alger 1921.
- **AHLWARDT W.** : *Verzeichnis (1) = Verzeichnis der arabischen Handschriften der königlichen Bibliothek zu Berlin*, Berlin 1893.
- **ANAWATI G.C.** : *F. ar-Rāzī, éléments = Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī, éléments de bibliographie*, in *M.H.M.*, Téhéran 1963, pp. 1-10.
- **ARKOUN Mohammed** : *Contribution = Contribution à l'étude de l'humanisme arabe du IV^e-IX^e siècles: Mis-kawayh philosophe et historien*, Ed. J. Vrin, Paris 1970.
- **Idem** : *Essais = Essais sur la pensée islamique*, Ed. J. Vrin, Paris 1973.
- **Idem** : *Pensée = La pensée arabe*, Ed. P.U.F., Paris 1979.
- **Idem** : *Introduction = Introduction à la pensée islamique*, in *C.H.M.*, 1969, vol. XI, N^o. 4, pp. 577-614.
- **ARNALDEZ Roger** : *Œuvre de F. ar-Rāzī = L'œuvre de Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī, commentateur du Coran et philosophe*, in *C.C.M.* 1960, vol. III, N^o. 3, pp. 307-33.
- **Idem** : *Apories = Apories sur la prédestination et le libre arbitre dans le commentaire de Rāzī*, in *M.I.D.E.O.*, Caire, 1959-60, vol. VI, pp. 123-36.
- **AVICENNE (Ibn Sinā)** : *Directives = Livre des directives et remarques*, trad. A.-M. Goichon, Ed. U.N.E.S.C.O.-J. Vrin, Paris 1951.

(1) Abréviations des titres d'ouvrages cités.

- **BADAWIA** : *Transmission = La transmission de la philosophie grecque au monde arabe*, Ed. J. Vrin, Paris 1968.
- **BEAUSSIER M. & BEN CHENEB M.** : *Dictionnaire pratique arabe-français*, Alger 1931.
- **BLANCHÉ Robert** : *La logique et son histoire = La logique et son histoire, d'Aristote à Russel*, Ed. Armand Colin, 1970.
- **Idem** : *Logique = Logique (histoire de la)*, in E.U., Paris 1981, vol. X, pp. 49-52.
- **BROCKELMANN Karl** : *G.A.L. = Geschichte der arabischen litteratur* (3 vol. + 2 suppléments, Ed. Brill, Leyde 1937-49).
- **CORBIN Henri** : *Philosophie = Histoire de la philosophie islamique*, Ed. Gallimard, Paris 1964.
- **DERENBOURG H.** : *Manuscrits de l'Escorial = Les manuscrits arabes de l'Escorial* (3 vol.), Ed. E. Leroux, Paris 1884, 1903 et 1941.
- **DOZI Reinhart** : *Supplément aux dictionnaires arabes* (2 vol.), Ed. Maisneuve - & Larosc, Paris 1967.
- **E.I.** : *Encyclopédie de l'Islam (E.I.¹ = 1^{er} éd. 4 vol., Leyde 1913-36 et E.I.² = 2^e éd. 4 vol., Leyde 1956-1978, suite en cours).*
- **FREEMAN-GRENVILLE** : *The Muslim and Christian Calender*, Ed. Oxford University press, Londres 1963.
- **GARDET & ANAWATI** : *Introduction à la théologie musulmane, essai de théologie comparée*, Ed. J. Vrin, Paris 1970.
- **GARDET Louis** : *Grands problèmes = Les grands problèmes de la théologie musulmane, essai de théologie comparée. Dieu et la destinée de l'homme*, Ed. J. Vrin, Paris 1967.
- **GIMARET Daniel** : *Théories = Théories de l'acte humain en théologie musulmane*, Ed. J. Vrin, Paris 1980.
- **GOBELOT Edmond** : *Traité = Traité de logique*, Ed. Armand Collin, Paris 195...
- **GOÛCHON A.-M.** : *Lexique = Lexique de la langue philosophique d'Ibn Sinā*, Ed. Desclée de Brouwer, Paris 1938.

- **Idem** : *Vocabulaires comparés d'Aristote et d'Ibn Sīnā, supplément au lexique de la langue philosophique d'Ibn Sīnā*, Ed. Desclée de Brouwer, Paris 1939.
- **Idem** : Introd. à sa trad. des *Ishārāt* d'Ibn Sīnā (*Livre des directives et remarques*, pp. 1-74), Ed. UNESCO - j. Vrin, Paris 1951.
- **GOLDZIEHER Ignaz** : *Dogme = Le dogme et la loi de l'Islam*, trad. F. Arin, Ed. Geuthner, Paris 1920.
- **Idem** : *Aus der Theologie = Aus der Theologie des Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī*, in *Der Islam*, 1912, vol. III, pp. 213-47.
- **JOLIVET Jean** : *Intellect = L'intellect selon Kīndī*, Ed. Brill, Leyde 19.....
- **KAZIMIRSKI A.** : *Dictionnaire arabe-français* (4 vol.), 1^e éd. Caire 1875.
- **LALANDE André** : *Vocabulaire technique et critique de la philosophie*, Ed. P.U.F., Paris 1962.
- **LANDBERG Carlo** : *Catalogue E.J. Brill = Catalogue des manuscrits arabes provenant d'une bibliothèque privée à el-Medīna et appartenant à la maison E.J. Brill*, Leyde 1883.
- **LAOUST Henri** : *Schismes = Les schismes dans l'Islam*, Ed. Payot, Paris 1965.
- **Idem** : *Essai sur les doctrines = Essai sur les doctrines sociales et politiques de Takī-ad-Dīn Ibn Taymiyya*, Caire 1939.
- **LECLERC Lucien** : *Histoire de la médecine = Histoire de la médecine arabe* (2 vol.), Ed. Burt Franklin, New York 1960.
- **MADKOUR Ibrahim** : *Organon = L'Organon d'Aristote dans le monde arabe*, Ed. J. Vrin, Paris 1969.
- **Idem** : Introd. à l'édition du *Shifā* d'Ibn Sīnā, Ed. Caire 1952, 1/ pp. 1-45 (en français) et 1/ pp. 44-67 (en arabe).
- **NADER Albert** : *Système = Le système philosophique des Mu'tazila, premiers penseurs de l'Islam*,

- Beyrouth 1956.
- PELLAT Charles : *Milieu = Le milieu basrien et la formation de Jāhīz*, Ed. Adrien-Maisonneuve, Paris 1953.
 - Idem : *Imāmāt = L'Imāmāt dans la doctrine de Jāhīz*, in *St. Isl.*, 1961, vol. XV, pp. 23-52.
 - RESCHER Nicholas : *Development = The development of arabic logic*, Ed. University of Pittsburgh Press, Pittsburgh 1964.
 - Idem : *Studies = Studies in the history of arabic logic*, Ed. University of Pittsburgh Press, Pittsburgh 1963.
 - Idem : *Galen = Galen and the syllogism. An examination of the thesis that galen originated the fourth figure of the syllogism in the light of new data from arabic sources*; Pittsburgh 1966.
 - SEZGIN Fuat : *GAS = Geschichte des arabischen Schrifttums*, vol. I-IX, Leyde 1967-83.
 - TRICOT Jule : *Logique formelle = Traité de logique formelle*, Ed. J. Vrin, paris 1966.
 - VECCHIA VAGLIERI L. : *Sul Nahj = Sul "Nahj al-Balāga" e sul suo compilatore aš-Šarīf ar-Radī*, in A.I.U.C.N., 1958, vol. III, pp. 1-46.
 - WIET Gaston : *Littérature = Introduction à la littérature arabe*, Ed. UNESCO-Maisonneuve & Larose, Paris 1966.

الفهارس

فهرس المصطلحات الفنية¹

GLOSSAIRE ARABE-FRANÇAIS

- أ -

- . 268 Jonction, continuité (opp. disjonction) : اتصال (مق . انفصال)
Accord, concordance (opp. desaccord, discordance, : اتفاق (مق اختلاف)
. 245 , 121 différence)
Pp. conjonctive, dont le conséquent n'est : اتفاقية (مر . شرطية متصلة , مق . لزومية)
. 282 , 268 , 130 pas lié nécessairement à l'antécédent.
إثبات (مق . نفي) : (opp. négation), Affirmation, 165 , 163 , 161 , 149 , 129
. 293 , 286 , 282 , 240 , 215 , 183 , 177 , 173 , 167
. 261 , 255 , 247 , 243 Argumentation, raisonnement : احتجاج
. 88 : Circonspection, restriction, réserve , احتراز
. 240 , 239 Sensation, action ou faculté de sentir : إحساس (ج . إحساسات)
. 293 , 292
اختلاط (ج . اختلاطات) : 52 Mélange (s), combinaison (s) entre propositions
. 257 , 255 , 254 , 251 , 249 , 247 , 246 , 244 , 243 , 53
. 265 , 264 , 262 , 261 , 259 , 258
أخصّص (مق . أعمّ) وخاصّ : 179 , 149 , 113 Super. de (propre), plus propre

(1) Abréviations du glossaire

PL : pluriel
pp. : proposition
S. : singulier
Syn. : synonyme
Opp. : opposé à
V. : voir
Super : superlatif.

(1) رموز ومصطلحات الفهرس

ج : جمع
ق : قضية
م : مفرد
مر : مرادف
مق : مقابل
= راجع للمصطلح في الموضوع المذكور .

- . 283 ، 272 ، 271 ، 268 ، 195
- . 153 Humeurs (les quatre) : أخلاط
- Eternel, prééternel (opp. contingent, advenant, temporel) : أزلي (مق . حادث)
- . 150 ، 140 ، 139
- ، 284 ، 283 ، 282 Exception, action de choisir dans un syllogisme : استثناء
- . 285
- استثنائي (- قياس -)
- ، 187 ، 149 ، 143 ، 123 ، 122 ، 115 Impossibilité : استحالة (مر . امتناع)
- . 285 ، 284 ، 272 ، 269 ، 258 ، 192
- ، 286 ، 266 ، 241 ، 222 ، 221 ، 216 ، 115 Raisonement : استدلال
- . 292 ، 290
- . 241 ، 240 Usage, emploi : استعمال
- . 133 Absorption : استغراق
- . 203 Induction : استقراء
- . 105 ، 102 Inférieur, Super de سافل (bas) : أسفل (= سافل ، مق . أعلى)
- . 291 Diarrhée, évacuation biliaire : إسهال صفراوي
- . 294 ، 94 ، 92 Directive, indication, désignation, allusion : إشارة
- . 294 ، 113 Intensité (opp. faiblesse) : اشتداد (مر . شدة)
- . 89 ، 88 Homonymie, polysémie : اشتراك لفظي
- . 179 ، 113 ، 104 ، 103 ، 97 Surintensité : أشد (مر . أشدّية ، مق . أضعفية)
- أصغر (= حدّ) .
- . 214 ، 180 Origine, principe, fondement : أصل (ج . أصول ، مق . فرع)
- Action d'attribuer, corrélation. Relation (l'une : إضافة (هي إحدى المقولات العشر
- (مضاف . 93 des dix catégories; v.
- ، 97 Faiblesse (forme super.), faiblesse extrême : أضعف (أضعفية ، امتدّ ، أشدّية)
- . 179 ، 104 ، 103
- . 266 ، 259 ، 251 ، 245 ، 244 ، 147 Absolu, acception absolue : إطلاق
- . 259 ، 244 ، 197 ، 191 Absolu général, commun : إطلاق عامّ
- . 105 Supérieur, super de عال (haut) : أعلى (= عال ، مق . أسفل)
- ، 101 Plus général, plus commun, super. de عام (général) : أعمّ (مق . أخصّ)
- ، 269 ، 238 ، 222 ، 215 ، 212 ، 195 ، 179 ، 151 ، 150 ، 149
- . 283 ، 282 ، 272 ، 271

- افتراض : Hypothèse, asseption : 190 ، 193 ، 194 ، 202 ، 221 ، 222 ،
. 260 ، 227
- اقتران : Connexion, Jonction, liaison, action de lier : 211 ، 244 ، 283 .
اقتراني (= قياس) .
أكبر (= حدّ) .
- اكتساب : Acquisition, acquisition des connaissances : 115 ، 120 ، 121 ، 122 ،
. 123 ، 128 ، 149
- الترام (دلالة -) : Concomitance, consécution (signification de-) : 88 ، 89 ، 90 ،
. 91 ، 96 ، 126
- امتناع (مر . استحالة ، مق . وجوب أو إمكان) : Impossibilité (d'être), opp. nécessité ,
possibilité 115 ، 120 ، 137 ، 138 ، 157 ، 190 ، 191 ، 272 ، 273 ،
. 286
- إمكان (مق . استحالة أو ضرورة) : Possibilité : 115 ، 137 ، 142 ، 143 ، 144 ،
145 ، 146 ، 147 ، 153 ، 156 ، 160 ، 165 ، 177 ، 183 ، 197 ،
. 215 ، 240 ، 241 ، 255 ، 258 ، 259 ، 260 ، 261 ، 267
- إمكان أخصرّ : Possibilité plus propre : 142 ، 143 ، 144 ، 169 .
إمكان استقبالي : Possibilité future : 142 ، 143 ، 144 ، 146 ، 170 .
إمكان خاصّ : Possibilité propre : 142 ، 143 ، 144 ، 165 ، 168 ، 174 ،
. 177 ، 183 ، 191 ، 246 ، 248 ، 255 ، 258
- إمكان عامّ : Possibilité générale, commune : 142 ، 143 ، 157 ، 165 ، 167 ،
174 ، 177 ، 186 ، 199 ، 200 ، 201 ، 248 ، 249 ، 258 ، 259 ،
. 261 ، 262 ، 263 ، 264 ، 266
- إمكانية (ق = ممكنة) .
- إنتاج (الشكل) : Action de conclure, conclusion de la figure : 210 ، 211 ، 215 ،
. 221 ، 229 ، 254 ، 267 ، 281 ، 285
- انقضاء (مر . امتناع) : Négation, impossibilité d'être : 221 ، 264 ، 266 .
انحراف : Aberration : 295
- انعكاس (= عكس) : Inversion ou conversion : 171 ، 173 ، 174 ، 178 ، 186 ،
. 187 ، 190 ، 193 ، 194 ، 195 ، 196 ، 198
- إهمال (مق . حصر) : Indétermination de quantité d'une proposition : 274 .
أوليات (معارف أولية) : Connaissances premières : 260 ، 293 .

إيجاب (مق . سلب) : Affirmation (opp. négation) : 163 ، 136 ، 133 ، 132 ، 166 ، 174 ، 175 ، 179 ، 181 ، 200 ، 216 ، 222 .

— ب —

بديهيات (علوم ، معارف بديهية) : Axiomes : 115 ، 116 ، 117 ، 290 ، 293 .
برهان : Démonstration, Argumentation probante, argument apodictique : 119 ، 127 ، 191 ، 239 ، 240 ، 244 ، 246 ، 289 ، 290 .
بسيط (ج. بسائط ، مق . مركّب ، مؤلف) : Simple (opp. composé, complexe) : 89 ، 122 ، 129 ، 130 ، 132 .
بسيطة (ق) : Proposition simple, incomplexe : 130 ، 132 ، 134 ، 135 ، 216 .
بعض (مق . كل) : Quelques, certain, particule de quantification, indiquant le : 113 ، 132 ، 161 ، 167 ، 169 ، 178 ، 184 ، 186 ، 187 ، 190 ، 191 ، 192 ، 193 ، 201 ، 202 ، 211 ، 212 ، 213 ، 215 ، 216 ، 218 ، 219 ، 220 ، 221 ، 222 ، 223 ، 224 ، 225 ، 226 ، 227 ، 228 ، 229 ، 230 ، 231 ، 232 ، 233 ، 234 ، 235 ، 236 ، 237 ، 259 ، 260 ، 263 ، 264 ، 265 ، 266 .
بلغمية (= حمى -) .

— ت —

تبع (مق . متبوع) : تبع (مق . متبوع) : 89 autre .
تالي (مق . مقّم ، مر . مؤخر) : Conséquent (dans une Pp. opp. antécédent) : 171 ، 268 ، 269 ، 270 ، 275 ، 276 ، 280 ، 281 ، 282 ، 283 ، 286 ، 287 ، 288 .
تأليف (ج. تأليفات ، مر . تركيب) : Composition, synthèse : 52 ، 203 ، 210 .
تبعية : 89 Dépendance, corrélation, subordination .
تجربة (ج. تجارب = مجربات) : 292 Expérience .
تجزؤ : 294 Subdivision .
تحديد (مر . تعريف) : Action de définir, définition d'un concept, d'un objet : 124 ، 125 ، 128 .
تحليل (مق . تركيب) : 128 Analyse, décomposition (opp. synthèse) .

- تداخل (القضايا) : 171 Compénétration, interpénétration des propositions :
 . 179 ، 177 ، 176 ، 175
- ترتيب القياس : 210 Composition, constitution du syllogisme :
 ، 90 Composition, synthèse (opp. décomposition, analyse) : (مق . تحليل)
 . 210
- تسلسل (= دور) : Enchaînement infini (de causes, de faits, aboutissant à :
 . 240 ، 115 l'impossible
- تصديق (مق . تكذيب) : 129 Assentiment (opp. dénégation) :
 . 115 Concept, conception : (ج . تصورات)
 . 157 Opposition, contraste : تضاد
- تضمن (دلالة -) : 88 ، 87 Consécution, implication; signification implicite :
 . 126 ، 96 ، 91 ، 89
- تعادل (مق . اتفاق ، مر . عناد ومعادلة) : Opposition jugement par opposition, (opp. :
 . 271 ، 270 ، 216 concordance)
- تعريف (ج . تعريفات ، مر . تحديد) : 123 ، 121 ، 120 Notification, définition :
 . 286 ، 129 ، 124
- تقسيم (مق . تقويم) : 106 ، 105 Division, décomposition, (opp. constitution)
 . 122 ، 121 ، 106 ، 105 Constitution, composition : (مق . تقسيم)
 . 129 Dénégation, (opp. assentiment) : (مق . تصديق)
 . 179 ، 169 ، 157 ، 156 ، 155 Contradiction : تناقض

— ث —

- ثابت : 263 ، 254 ، 248 ، 241 ، 237 Vérifié, confirmé, constant, positif :
 . 279
- ثبوت : 153 ، 152 Confirmation, vérification, affirmation, le fait d'être vérifié :
 ، 208 ، 196 ، 191 ، 190 ، 188 ، 184 ، 183 ، 166 ، 165 ، 160
 . 265 ، 264 ، 263 ، 248 ، 247
- ثلاثية (ق.) : 135 ، 134 Pp. tripartite :
 . 136 ، 135 ، 134 Pp. bipartite : (ق . ذات جزئين)

- ج -

- جزء (ج. أجزاء ، مق . كلّ) : (opp. tout, totalité) : 87 Partie. (opp. tout, totalité) : 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 91 ، 96 ، 97 ، 104 ، 105 ، 106 ، 119 ، 121 ، 123 ، 124 ، 125 ، 127 ، 132 ، 135 ، 156 ، 163 ، 165 ، 167 ، 204 ، 210 ، 269 ، 271 ، 273 ، 277 ، 279 ، 282 ، 295 .
- جزئيّ (ج. جزئيات ، مق . كليّ) : (opp. universel) : 90 Particulier, singulier (opp. universel) : 90 ، 91 ، 132 ، 134 ، 159 ، 171 ، 180 ، 221 ، 239 .
- جزئيّة (ق. مق . كليّة) : (opp. universelle) : 138 Pp. particulière (opp. universelle) : 138 ، 134 ، 151 ، 152 ، 153 ، 202 ، 211 ، 212 ، 213 ، 222 ، 226 ، 229 ، 230 ، 259 ، 274 .
- جزئيّة دائمة (ق.) : 160 Pp. particulière permanente : 160 ، 193 .
- جزئيّة سالبة (ق. = سالبة -) .
- جزئيّة مطلقة (ق.) : 160 Pp. particulière absolue : 160 ، 195 ، 202 ، 213 ، 228 ، 232 ، 263 ، 265 ، 266 ، 270 ، 278 .
- جزئيّة موجبة (ق. = موجبة) .
- جزم (مر . قطع ، مق . ظنّ) : (opp. doute) : Action de trancher une question; certitude (opp. doute) : 142 ، 250 .
- جسم : 295 Corps .
- جسميّة : 161 Corporéité .
- جمع (مق . خلوّ) : (opp. exclusion) : 271 Union (opp. exclusion) : 271 ، 272 .
- جناب (= ذات الجنب) .
- جنس (ج. أجناس) : 99 Genre (opp. exclusion) : 99 ، 100 ، 101 ، 106 ، 107 ، 108 ، 117 ، 123 ، 126 ، 133 ، 138 ، 139 ، 230 .
- جنس الأجناس : 99 Genre des genres, genre suprême : 99 ، 100 ، 101 .
- جنس الجنس : 99 Genre du genre : 99 .
- جنس الفصل : 99 Genre de la différence : 99 .
- جنس مشترك : 124 Genre commun : 124 .
- جهة (ج. جهات) : 137 Mode, modalité des propositions : 137 ، 139 ، 141 ، 145 ، 147 ، 148 ، 149 ، 150 ، 151 ، 174 ، 177 ، 180 ، 183 ، 184 ، 202 ، 227 ، 248 ، 251 ، 256 ، 259 ، 261 ، 295 .

- . 197 Mode de possibilité : جهة الإمكان
 . 261 ، 158 Mode du jugement : جهة الحكم
 . 244 ، 200 ، 174 ، 149 Mode de nécessité : جهة الضرورة
 . 245 Mode de conclusion : جهة النتيجة
 جوائز (مر . إمكان ، مق . وجوب أو استحالة) : Possibilité, (opp. nécessité ou impossibilité)
 . 231 ، 229
 جوهر : Substance 90 ، 113 ، 122 ، 159 ، 179 ، 204 ، 294 ، 295 .

- ح -

- حادث (مر . محدث) : Accidental, advenant, temporel 209 ، 206 ، 205 ،
 . 273 ، 210
 حاصر (مر . سور) : Particule de quantification, signe connotatif, terme
 . 295 syncatégorématique
 حجة (ج . حجج ، مر . دليل) : Argument, raisonnement, preuve 128 ، 127 ،
 . 261 ، 247 ، 246 ، 191 ، 190 ، 189 ، 178
 حدّ (ج . حدود ، مق . رسم) : Définition (opp. description) ou terme de proposition
 ، 132 ، 131 ، 129 ، 126 ، 125 ، 124 ، 119 ، 117 ، 114 ، 95 ، 89
 . 210 ، 203 ، 200 ، 155
 حدّ أصغر : Petit terme ou terme mineur 217 ، 214 ، 212 ، 211 ، 209 ، 50 ،
 ، 244 ، 238 ، 237 ، 236 ، 235 ، 234 ، 231 ، 222 ، 221 ، 220
 ، 264 ، 263 ، 261 ، 259 ، 258 ، 252 ، 250 ، 248 ، 247 ، 246
 . 284 ، 266 ، 265
 حدّ أكبر : Grand terme ou terme majeur 220 ، 217 ، 214 ، 212 ، 209 ، 50 ،
 ، 246 ، 244 ، 238 ، 237 ، 236 ، 235 ، 234 ، 231 ، 222 ، 221
 ، 266 ، 265 ، 264 ، 263 ، 261 ، 259 ، 258 ، 250 ، 248 ، 247
 . 284
 حدّ أوسط : Moyen terme 219 ، 217 ، 214 ، 212 ، 211 ، 210 ، 51 ، 50 ،
 ، 237 ، 236 ، 235 ، 234 ، 232 ، 231 ، 226 ، 222 ، 221 ، 220
 ، 261 ، 259 ، 258 ، 252 ، 250 ، 248 ، 247 ، 246 ، 244 ، 238
 . 284 ، 266 ، 265 ، 264 ، 263
 حدّ تامّ : Définition parfait 124 ، 123 .

- حد ناقص : 125 ، 124 ، 123 Définition imparfaite :
- حس (مق . حس) : Intuition, intuition intellectuelle (opp. intuition sensible) :
 . 292 ، 290
- حسّيات (مق . حسّيات ، ومشاهدات) : Notions, connaissances intuitives (opp. :
 . 290 sensibles)
- حس (= إحساس ، مق . حس) : 293 ، 292 ، 239 Sensation, faculté :
- حسّيات (= محسوسات) : Connaissances, notions sensibles, perçues par le sens :
 . 292
- حصّة النوع : 108 ، 107 ، 106 ، 105 Part, quote-part de l'espèce :
- حصر (مق . إهمال) : 273 ، 130 Détermination de la quantité d'une proposition :
 . 274
- حقيقة : 130 ، 109 ، 108 Vérité :
- حكم (ج . أحكام) : 173 ، 145 ، 134 ، 132 ، 131 ، 130 ، 129 Jugement :
 ، 215 ، 214 ، 211 ، 194 ، 192 ، 183 ، 181 ، 179 ، 175 ، 174
 . 293 ، 272 ، 268 ، 261 ، 241 ، 240 ، 239 ، 222
- حمل : 150 ، 139 ، 128 Attribution, prédication ou jugement d'inhérence :
 . 161 ، 159
- حملي : 277 ، 276 ، 275 ، 274 ، 207 ، 205 Attributif, prédicatif :
- حمليّة (ق . ج . حمليّات) : 132 ، 130 Pp. catégorique, attributive ou d'inhérence :
 ، 283 ، 279 ، 276 ، 274 ، 267 ، 239 ، 206 ، 205 ، 153 ، 135
 . 286 ، 284
- حمّى بلغمية : 277 Fièvre pituiteuse :
- حمّى دمويّة : 276 Fièvre sanguine :
- حمّى سوداويّة : 277 Fièvre atrabilieuse :
- حمّى صفراويّة : 276 Fièvre bilieuse :

- خ -

- خارج (ال - عن للماهية مق . ذاتي) : Extrinsic, extérieur à la quiddité (opp. :
 . 97 ، 94 intrinsic)
- خاص (مق . عام) : 185 ، 114 ، 113 Propre, singulier, spécial (opp. général) :
 . 282 ، 216 ، 200

- خاصة (مر . عرض خاص ، ج. خواص) : **Propre (subst. le-) propriété** : 123 ، 47 ،
 166 ، 177 ، 178 .
 خاصة عرفية (= عرفية) .
 خاصة ممكنة (= ممكنة) .
 خبر : **Enonciation, énoncé ou terme énonciatif** : 129 .
 خصوص (مق . عموم) : **Singularité, particularité** : 102 ، 109 ، 133 ، 274 .
 خلف (= قياس -) .
 خلو (مق . جمع) : **Exclusion (opp. union)** : 271 ، 272 .

- د -

- دائم (مق . لا دائم) : **Permanent, perpétuel (opp. temporel, momentané)** : 137 ،
 148 ، 149 ، 151 ، 152 ، 159 ، 160 ، 161 ، 164 ، 174 ، 189 ،
 197 ، 199 ، 250 ، 259 .
 دائمة (ق . مق . وقتية) : **Pp. permanente, (opp. momentanée)** : 148 ، 149 ،
 150 ، 151 ، 152 ، 159 ، 162 ، 194 ، 201 ، 251 ، 252 ،
 255 ، 256 .
 دائمة عرفية (= عرفية) .
 داخلتان تحت التضاد (قضيتان) : **Deux pp. subcontraires, sous-contraires** : 157 .
Terme indiquant, signifiant une idée particulière, : **بحسب الخصوصية** :
 94 ، 95 ، 110 .
Terme indiquant une idée commune, générale (par : **بحسب الشراكة** :
 94 ، 95 .
 دال على جزء الماهية : **Terme indiquant partiellement la quiddité** : 94 ، 96 ، 110 .
 دال على الماهية : **Terme indiquant, se référant totalement à la quiddité** : 94 ، 95 ،
 110 .
 دلالة (اللفظ ، ج. دلالات) : **Signification, indication du sens d'un mot** : 46 ، 87 ،
 126 ، 179 .
 دلالة الترامية : **Signification de**
 (دلالة الترام = الترام) : **concomitance, de consécution** : 46 ، 90 .
 دليل (ج. أدلة ، مر . حجة) : **Démonstration, argumentation, preuve** : 122 ، 180 ،
 دموية (= حتمي) .

- دوام (مق . لا دوام) : 149 ، 148 ، 147 Perpétuité, continuité, permanence :
 ، 184 ، 176 ، 173 ، 165 ، 164 ، 160 ، 153 ، 152 ، 151 ، 150
 . 244 ، 190 ، 188
- دور (بال) : Diallèle, cercle, cercle vicieux, succession de faits ou de causes en :
 . 193 ، 129 ، 120 cercle vicieux
- بالدور والتسلسل) : Succession de causes en cercle et par enchaînement :
 . 240 ، 115 aboutissant à l'absurde ou à l'impossible

— ذ —

- ذات (مق . عرض) : 151 ، 150 ، 149 ، 148 Essence (opp. accident) :
 . 294 ، 273 ، 204 ، 203 ، 192 ، 169 ، 161 ، 155
 ذات الجنب (مر . الجناب) : 153 Pleurésie, pleurite :
 . 186 Essence du prédicat : ذات المحمول
 ذات الموضوع : 186 ، 166 ، 161 Essence du sujet :
 ذاتي (مق . عرضي) : 99 ، 97 ، 96 Intrinsèque, essentiel (opp. accidentel) :
 . 194 ، 120 ، 111 ، 107 ، 104
 ذاتي مشترك : 94 Essentiel commun :
 ذاتيات (م . ذاتية) : 126 ، 122 Essentialité, (opp. accidentalité) :
 . 216 ، 214 ، 210 ، 136 ، 122 ، 90 ، 88 Esprit, intelligence : ذهن

— ر —

- رابطة : 135 ، 134 Copule :
 ردّ (= ارتداد) : 210 Action de rendre, réduire une figure à une autre; réduction :
 . 236 ، 233 ، 232 ، 230
 رسم (ج . رسوم ، مق . حدّ) : 126 ، 122 Description, définition descriptive :
 . 171 ، 129
 رسم تامّ : 125 ، 123 Description parfaite :
 رسم ناقص : 125 ، 123 Description imparfaite :
 رفع (بال) (مق . وضع) : 164 ، 162 Suppression d'un élément (opp. adjonction) :

- سافل (سافلة ، ج. سوافل ، مق . عال) : (opp. supérieur, bas Inférieur) ، 105 ، 102 ، 106 ، 179 .
- سالب (مق . موجب) : 215 Négatif (opp. affirmatif) .
- سالبة (ق. ج. سوابل) : 172 ، 160 ، 157 ، 136 ، 133 ، 132 Pp. négative .
- 184 ، 193 ، 195 ، 211 ، 213 ، 215 ، 216 ، 221 ، 228 ، 229 ، 232 ، 237 ، 255 ، 203 ، 268 ، 270 ، 285 .
- سالبة بسيطة (ق.) : 135 ، 134 Pp. négative simple .
- سالبة جزئية (ق.) : 212 ، 202 ، 200 ، 165 ، 160 Pp. négative particulière .
- 229 ، 230 ، 232 ، 233 ، 255 ، 263 ، 264 ، 265 ، 270 ، 279 ، 285 .
- سالبة دائمة (ق.) : 193 ، 191 ، 190 ، 189 ، 160 Pp. négative permanente .
- سالبة ضرورية (ق.) : 263 ، 262 ، 186 ، 160 Pp. négative nécessaire .
- سالبة عرفية خاصة (ق. = عرفية) : 194 Pp. négative permanente propre .
- سالبة عرفية عامة (ق. = عرفية) : 257 ، 194 Pp. négative permanente générale .
- سالبة كلية (ق.) : 212 ، 202 ، 186 ، 173 ، 172 Pp. négative universelle .
- 228 ، 230 ، 233 ، 255 ، 261 ، 265 ، 270 ، 274 ، 278 .
- سالبة لا دائمة (ق.) : 189 Pp. négative non permanente .
- سالبة مُحَصَّلَة (ق. = ق. مُحَصَّلَة) .
- سالبة مشروطة خاصة (ق.) : 187 Pp. négative conditionnée propre .
- سالبة مشروطة عامة (ق.) : 187 Pp. négative conditionnée générale .
- سالبة معلولة (ق.) : 136 ، 134 Pp. négative équivalente .
- سالبة ممكنة (ق.) : 258 Pp. négative possible .
- سالبة متشعبة (ق. = ق. متشعبة) : Pp. négative nécessaire momentanée indéfinie .
- 172 .
- سالبة وجودية (ق.) : 255 Pp. négative existentielle .
- سالبة وجودية لا ضرورية (ق.) : 189 Pp. négative existentielle non nécessaire .
- سالبة وقتية (ق.) : 184 ، 175 ، 172 Pp. négative nécessaire momentanée .
- سفسطة : 290 Sophisme .
- سقمونيا : 291 ، 53 Scammonée .

سلب (مر . نفي ، مق . إيجاب) : Négation (opp. affirmation) : 134 ، 133 ، 132 ، 157 ، 156 ، 155 ، 153 ، 146 ، 143 ، 142 ، 138 ، 136 ، 135 ، 171 ، 169 ، 168 ، 164 ، 163 ، 162 ، 161 ، 160 ، 159 ، 158 ، 184 ، 183 ، 182 ، 181 ، 180 ، 179 ، 178 ، 177 ، 173 ، 172 ، 268 ، 254 ، 222 ، 215 ، 211 ، 201 ، 200 ، 197 ، 188 ، 187 ، 269 .

سوداوية (= حُصَى) .

Terme syncatégorématique, signe connotatif ou : سور (مر . أداة حصر ، حاصر) :
 . 133 particule de quantification de proposition

- ش -

شخصية (ق) : Pp. personnelle, individuelle : 212 .
 شرط (ج. شروط ، شرائط ، مر . قيد) : Condition : 152 ، 148 ، 147 ، 146 ، 153 ، 156 ، 157 ، 162 ، 163 ، 173 ، 200 ، 211 ، 214 ، 215 ، 221 ، 222 ، 229 ، 231 ، 250 ، 267 ، 281 ، 283 .
 شرطية (ق) : Pp. hypothétique ou conditionnelle : 171 ، 64 ، 55 ، 50 ، 48 .
 . 284 ، 283 ، 279 ، 278 ، 267 ، 206
 شرطية لزومية (ق . مق . اتفاقية) : Pp. hypothétique, dont le conséquent est :
 . 282 ، 268 ، 130 nécessairement lié à l'antécédent
 شرطية متصلة (ق) : Pp. hypothético-conjonctive : 130 ، 64 ، 55 ، 50 ، 48 .
 131 ، 205 ، 267 ، 269 ، 274 ، 275 ، 276 ، 277 ، 279 ، 282 .
 . 286 ، 283
 شرطية متصلة سالبة (ق) : Pp. hypothético-conjonctive négative : 282 ، 64 .
 . 283
 شرطية متصلة موجبة (ق) : Pp. hypothético-conjonctive négative : 283 ، 64 .
 شرطية منفصلة (ق) : 270 ، 267 ، 205 ، 131 ، 130 ، 64 ، 55 ، 50 ، 48 .
 . 285 ، 282 ، 279 ، 278 ، 277 ، 276 ، 275 ، 272
 شرطية منفصلة سالبة (ق .) : Pp. hypothético-disjonctive négative : 285 ، 64 .
 شركة (مر . اشتراك ومشاركة) : Homonymie, participation, communauté : 22 .
 . 101 ، 100 ، 99 ، 95 ، 94 ، 93
 شكل (القياس ، ج. اشكال) : Figure du syllogisme : 208 ، 207 ، 52 ، 51 ، 50 ، 223 ، 222 ، 221 ، 217 ، 216 ، 215 ، 212 ، 211 ، 210 ، 209

، 244 ، 243 ، 233 ، 232 ، 231 ، 229 ، 228 ، 227 ، 226 ، 225
، 259 ، 256 ، 255 ، 254 ، 251 ، 250 ، 249 ، 248 ، 247 ، 246
، 289 ، 282 ، 281 ، 280 ، 273 ، 266 ، 265 ، 264 ، 261 ، 260
. 290

- ص -

، 43 Authenticité, vérité, justesse, validité : (مق . بطلان وباطل ، مر . حق) :
. 286 ، 247 ، 193 ، 192 ، 183 ، 181 ، 44
، 157 Véracité, véridicité, vérité, (opp. mensonge, fausseté) : (مق . كذب)
. 286 ، 274 ، 269 ، 268 ، 250 ، 159 ، 158
صبرى (= مقلّمة -) .
صفراوية (= حمى) .
، 289 ، 108 ، 98 Forme, (opp. matière) : (مق . مادة)

- ض -

ضدّ : 294 ، 156 Contraire .
، 51 Mode d'une figure de syllogisme : (ضرب (الشكل ، ج. ضروب وأضرب)
، 223 ، 222 ، 221 ، 220 ، 219 ، 218 ، 217 ، 213 ، 212 ، 210
، 237 ، 236 ، 235 ، 233 ، 231 ، 228 ، 227 ، 226 ، 225 ، 224
. 265 ، 264 ، 263 ، 262 ، 260 ، 239
، 137 Nécessité (opp. possibilité, impossibilité) : (مق . إمكان ، استحالة)
، 152 ، 149 ، 146 ، 145 ، 144 ، 142 ، 141 ، 140 ، 139 ، 138
، 169 ، 168 ، 166 ، 165 ، 164 ، 163 ، 162 ، 159 ، 158 ، 153
، 197 ، 191 ، 186 ، 184 ، 183 ، 182 ، 178 ، 174 ، 173 ، 172
، 254 ، 249 ، 248 ، 247 ، 245 ، 244 ، 241 ، 240 ، 201 ، 200
. 260 ، 259 ، 256 ، 255
، 137 Nécessaire (opp. possible, impossible) : (مق = ممكن ، مستحيل)
، 159 ، 153 ، 152 ، 145 ، 144 ، 142 ، 141 ، 140 ، 139 ، 138
، 180 ، 177 ، 176 ، 173 ، 168 ، 166 ، 165 ، 164 ، 163 ، 162
، 241 ، 240 ، 239 ، 198 ، 193 ، 191 ، 190 ، 187 ، 183 ، 181

- . 293 ، 263 ، 262 ، 261 ، 254 ، 247 ، 244
- ، 141 ، 140 ، 139 ، 138 ، 137 ، 53 Pp. modale nécessaire : (ق.) ضرورية
- ، 177 ، 173 ، 172 ، 169 ، 168 ، 165 ، 152 ، 145 ، 144 ، 142
- ، 197 ، 196 ، 192 ، 191 ، 190 ، 186 ، 183 ، 181 ، 180 ، 179
- ، 262 ، 246 ، 244 ، 243 ، 241 ، 240 ، 239 ، 201 ، 200 ، 198
- . 265 ، 263
- ، 140 ، 139 ، 138 Pp. nécessaire par essence : (ق.) ضرورية بحسب الذات
- . 152 ، 144 ، 142
- . 139 Pp. nécessaire par qualification : (ق.) ضرورية بحسب الوصف
- . 139 Pp. nécessaire réelle : (ق.) ضرورية حقيقية
- . 245 Pp. nécessaire conditionnée : (ق.) ضرورية مشروطة
- . 248 ، 245 ، 144 ، 141 ، 139 Pp. modale absolue : (ق.) ضرورية مطلقة
- . ضرورية موجبة (= موجبة)
- . 294 Faiblesse, (opp. intensité) : (ق.) ضعف (= أضعفية ، مت . شدة)

- ط -

- . 280 ، 275 Nature (par), nature spécifique : طبع (بال)
- Croissance, par ordre croissant (opp. décroissance) : طرد (بال - ، مت . عكس)
- . 292 ، 291
- ، 142 ، 135 Extrême, terme d'une proposition : طرف (القضية ، ج. أطراف)
- . 293 ، 254 ، 239 ، 222 ، 216 ، 210 ، 143

- ع -

- ، 119 ، 107 Accidentel, ce qui survient accidentellement : عارض (ج. عوارض)
- . 216 ، 179 ، 122
- ، 109 ، 106 ، 105 ، 102 Haut, supérieur (opp. inférieur) : عالٍ (أعلى ، مت . سافل)
- . 179
- . 258 ، 216 ، 168 Général (opp. propre, singulier) : عام (مت . خاص)
- . 150 ، 148 Pp. générale (opp. singulière) : عامة (ق . مت . خاصة)

- عامّة وجوديّة : 152 Pp. générale existentielle .
- علم (مق . وجود) : 142 ، 104 ، 98 ، 97 Non-être, inexistence, privation : 239 ، 168 ، 147 ، 146 ، 145 ، 144 ، 143
- علمي (مق . وجودي) : 105 ، 104 Relatif à néant, inexistant, privatif علم : 268
- عدول : 136 affirmative, l'autre négative) Equivalence (entre deux propositions ayant le même sens mais l'une
- عرض (مق . جوهر ، ج . أعراض) : 105 ، 90 ، 47 Accident, (opp. essence) : 276 ، 179 ، 150 ، 120 ، 114 ، 113 ، 112
- عرض خاص (= خاصة) .
- عرض عامّ (مق . عرض خاص) : 114 ، 113 Accident général., (opp. propre) : 149 ، 148 ، 60 Pp. permanente propre : 257 ، 256 ، 252 ، 250 ، 249 ، 194 ، 161 ، 152 ، 151
- عرفيّة خاصّة (ق . مق . عرفيّة عامّة) : 152 ، 150 Pp. permanente : 160 ، 150 ، 148 ، 60 Pp. permanente générale : 257 ، 256 ، 255 ، 254 ، 253 ، 252 ، 251 ، 249 ، 201 ، 194
- عرفيّة عامّة (ق . مق . خاصّة) : 265 ، 263
- عرفيّة لا دائمة (ق .) : 202 Pp. non permanente : 208 ، 186 ، 181 ، 180 ، 155 ، 61 Intellect, intelligence, raison : 293 ، 292 ، 214
- عقل : 228 ، 216 Non concluant (syllogisme, figure) : 266 ، 265 ، 264
- عكس (مر . انعكاس ، ج . عكوس) : 171 ، 158 ، 49 Inversion, conversion : 189 ، 188 ، 187 ، 186 ، 179 ، 178 ، 175 ، 174 ، 173 ، 172
- عكس مستو : 200 ، 199 ، 198 ، 197 ، 196 ، 195 ، 194 ، 193 ، 191 ، 190
- عكس التقيض : 237 ، 233 ، 224 ، 223 ، 220 ، 214 ، 209 ، 203 ، 202 ، 201
- علّة (ج . علل) : 279 ، 278 ، 276 ، 275 ، 268 ، 262 ، 260 ، 259 ، 255 ، 238
- علّة : 292 ، 291
- عكس مستو : 200 ، 171 ، 49 Conversion équipollente ou simple : 202 ، 200 Contraposition ou conversion par contraposition : 276 ، 215 ، 121 ، 119 ، 111 ، 108 ، 106 ، 105 Cause : 296 ، 291

- ، 241 ، 240 ، 124 ، 123 ، 120 ، 73 **Connaissance, savoir, science** : علم
 . 294 ، 293
 . 289 ، 53 **Connaissance certaine, indubitable** : علم يقيني
 . 292 **Causalité** : علّية
 ، 102 ، 98 **Généralité, communauté (opp. particularité)** : عموم (مق . خصوص)
 . 109
Opposition (d'une proposition à une autre, opp. : (معاندة ، ومعاودة)
 . 277 ، 273 ، 270 ، 250 ، 216 ، 130 **concordance)**

- غ -

- غير دائم (= لا دائم) .
 . 273 **Infini, illimité** : غير متناه (مر . لامتناه)

- ف -

- Individu (subst.), impair (adj. opp. pair)** : فرد (ج. أفراد ، مر . شخص ، مق . زوج)
 . 285 ، 284 ، 240 ، 219 ، 217 ، 181 ، 180
 . 192 ، 121 ، 119 **Hypothèse, supposition** : فرض
Branche, principe secondaire (opp. principe : (فروع) ج. أصل ، مق . أصل ، ج. فروع)
 . 214 ، 180 **fundamental)**
 ، 105 ، 104 ، 103 ، 99 **Différence, différence spécifique** : فصل (ج. فصول)
 . 125 ، 121 ، 117 ، 107 ، 106
 . 105 ، 100 ، 99 **Différence du genre** : فصل الجنس
 . 100 ، 99 **Différence de la différence** : فصل الفصل
Genre décomposant, non constitutif, non constituant : فصل مقسّم (مق . مقسّم)
 . 106 ، 105
 . 106 ، 105 **Genre composant, constitutif, constituant** : فصل مقوم (مق . مقسّم)
 ، 174 ، 173 ، 156 **Acte (en), (opp. puissance (en) : (بالقوة) مق . بال)**
 ، 244 ، 241 ، 214 ، 205 ، 204 ، 201 ، 197 ، 192 ، 191 ، 183
 . 252 ، 248 ، 246

- فكر : 122 Pensée, réflexion .
 Emanation, écoulement, flux, débordement de l'Être des perfections et des : فيض
 . 122 intelligibles

– ق –

- قاطيعورياس (مر . مقولات ، م . مقولة) : 7 Catégories (les dix-, syn. prédicaments)
 . 296 ، 294 ، 54
- قدر مشترك : 249 ، 248 ، 191 ، 188 ، 125 ، 123 Quantum commun
 قدر مميز : 125 ، 123 ، 99 Quantum spécifique, distinctif
 قديم (مق . حادث) : 273 Ancien, éternel (opp. contingent)
 قرينة (ج . قرائن) : 251 ، 212 Connexion
 قضية (ج . قضايا) : 129 ، 117 ، 115 ، 60 ، 52 ، 51 ، 50 ، 49 ، 48 Proposition
 ، 142 ، 141 ، 140 ، 139 ، 138 ، 135 ، 134 ، 133 ، 132 ، 131 ، 130
 ، 157 ، 156 ، 155 ، 153 ، 152 ، 151 ، 150 ، 149 ، 148 ، 147 ، 145
 ، 175 ، 174 ، 173 ، 172 ، 171 ، 169 ، 168 ، 167 ، 166 ، 164 ، 158
 ، 187 ، 186 ، 185 ، 183 ، 182 ، 181 ، 180 ، 179 ، 178 ، 177 ، 176
 ، 199 ، 198 ، 197 ، 196 ، 195 ، 194 ، 193 ، 192 ، 191 ، 189 ، 188
 ، 244 ، 243 ، 241 ، 240 ، 216 ، 212 ، 206 ، 203 ، 202 ، 201 ، 200
 . 280 ، 273 ، 270 ، 267 ، 251 ، 250
- قوة (بال ، مق . بالفعل) : 273 ، 205 ، 156 ، 155 Puissance(en)(opp. acte)
 قياس (ج . أقيسة) : 204 ، 203 ، 189 ، 179 ، 119 ، 52 ، 51 ، 50 Syllogisme
 ، 220 ، 219 ، 216 ، 214 ، 212 ، 211 ، 210 ، 208 ، 207 ، 206 ، 205
 ، 257 ، 256 ، 250 ، 249 ، 241 ، 236 ، 232 ، 230 ، 229 ، 228 ، 226
 ، 290 ، 289 ، 287 ، 286 ، 284 ، 283 ، 282 ، 267 ، 266 ، 261 ، 258
 . 293
- قياس استثنائي : 282 ، 205 ، 204 ، 51 Syllogisme hypohétique ou exceptif
 . 287 ، 286 ، 283
- قياس اقتراني : 287 ، 286 ، 204 ، 51 Syllogisme catégorique
 قياس برهاني : 290 Syllogisme démonstratif
 قياس خلف : Syllogisme apagogique, syllogisme par l'absurde, par l'impossible
 . 287 ، 286 ، 51

- قياس شرطي : Syllogisme conditionnel : 51 ، 279 .
 قياس مختلط : Syllogisme de confusion : 179 .
 قياس مركب : Polysyllogisme, syllogisme composé, complexe : 267 ، 287 .
 قياس يقيني : Syllogisme certain : 53 ، 289 .
 قيد (ج. قيود ، مر . شرط) : Condition, restriction : 88 ، 141 ، 145 ، 147 ،
 148 ، 151 ، 166 ، 184 ، 188 .

— ك —

- كاذب (مق . صادق) : Mensonger, faux (opp. vrai, véridique) : 156 ، 157 ، 160 ،
 182 ، 269 .
 كبرى (= مقلمة) .
 كذب (مق . صادق) : Mensonge, fausseté (opp. vérité, véracité) : 156 ، 157 ،
 158 ، 160 ، 269 .
 كل (مق . بعض ، جزء) : Tout, totalité (particule indiquant l'universel; opp. partie, :
 105 ، 113 ، 133 ، 156 ، 167 ، 168 ، 169 ، 180 ، 191 ،
 200 ، 201 ، 202 ، 205 ، 206 ، 207 ، 210 ، 211 ، 213 ، 215 ،
 217 ، 218 ، 219 ، 220 ، 221 ، 222 ، 223 ، 224 ، 225 ، 226 ،
 227 ، 229 ، 230 ، 232 ، 233 ، 234 ، 235 ، 236 ، 237 ، 238 ،
 241 ، 245 ، 260 ، 263 ، 265 ، 266 ، 267 ، 288 ، 295 .
 كلي (مق . جزئي) : Universel (opp. particulier) : 47 ، 92 ، 93 ، 94 ، 96 ، 102 ،
 106 ، 110 ، 111 ، 132 ، 171 ، 181 ، 183 ، 211 ، 219 ، 222 .
 كلية (ق. مق. جزئية) : Pp. universelle (opp. particulière) : 48 ، 132 ، 133 ،
 156 ، 179 ، 183 ، 193 ، 210 ، 211 ، 212 .
 كلية مطلقة (ق.) : Pp. universelle absolue : 160 .
 كم (ال ، من المقولات العشر) : Combien, le combien, quantité (une des dix :
 54 catégories) : 113 ، 156 ، 179 ، 202 ، 294 .
 كمي : Quantitatif : 191 .
 كمية (مر . كم) : Quantité, quantum : 51 ، 131 ، 132 ، 133 ، 156 ، 157 ، 171 ،
 190 ، 202 ، 211 ، 217 ، 218 ، 219 ، 220 ، 221 ، 222 ، 226 ، 227 ،
 231 ، 232 ، 234 ، 235 ، 236 ، 237 ، 238 ، 263 .
 كمية الحكم : Quantité, quantum du jugement : 132 ، 133 .

كيفف (ال ، إحدى المقولات) : Comment, le comment, qualité (une des dix : 54 catégories) . 295 ، 231 ، 216 ، 113 ،
كيفففة (مر . كيفف) : Qualité : 211 ، 200 ، 188 ، 177 ، 157 ، 156 ، 131 . 244 ، 217

- ل -

لا تعاند (مق . عناد ، تعاند) : 270 Non opposition, concordance .
لا دائم (مر . غير دائم) : Non permanent, non perpétuel, discontinu : 160 ، 159 ، 161 ، 162 ، 164 ، 173 ، 188 ، 189 ، 250 .
لا دائمة وجودية (ق . = وجودية) .
لا دوام (مق . دوام) : Non permanence, non perpétuité, discontinuité : 149 ، 14 ، 151 ، 161 ، 163 ، 173 ، 250 .
لازم (ج . لوازم ، مر . واجب ، مق . ممكن أو مستحيل) : Nécessaire (opp. possible ou impossible) : 205 ، 204 ، 203 ، 188 ، 178 ، 113 ، 112 ، 111 ، 107 ، 216 ، 217 ، 259 ، 269 ، 282 ، 283 ، 290 ، 293 .
لازم للماهية (مر . ملازم - ، مق . مفارق) : Concomitant, inhérent, inséparable de la : 178 ، 112 ، 111 ، 110 quiddité .
لا شيء : Rien, nul, nulle chose : 261 ، 259 ، 258 ، 255 ، 133 ، 49 .
لا ضرورة (مق . ضرورة) : Non nécessité : 249 ، 162 ، 141 .
لا ضرورية وجودية (= وجودية -) .
لا مساواة (مق . مساواة) : Inégalité : 294 .
لا واحد (مر . متعدّد) : Non unique, multiple : 133 .
لازم (مر . وجوب ، مق . إمكان أو استحالة) : Nécessité (opp. possibilité ou impossibilité) : 290 ، 283 ، 270 ، 268 ، 211 ، 210 ، 203 .
لازمية شرطية (ق . = شرطية -) .
ليس : Particule de négation, ne pas, ne pas être : 135 ، 133 ، 51 ، 49 .
ليس بعض : Une partie de ... n'est pas : 133 ، 49 .
ليس كل : Tout n'est pas : 133 ، 49 .

- م -

مادة (مر . هيولى ، مق . صورة) : Matière (syn. hylé, opp. forme) : 156 ، 105 ، 157 ، 203 ، 205 ، 206 ، 248 ، 289 .

- مركَّب (مر . مركَّب) : 53 Composé, complexe, constitué de plusieurs éléments :
 . 210 ، 209 ، 206 ، 205 ، 203 ، 92 ، 91
 مانعة للجمع (ق.) : 285 ، 272 ، 271 Pp.incompatible avec l'union :
 مانعة للخلوِّ (ق.) : 286 ، 272 ، 271 Pp.incompatible avec l'exclusion :
 ماهية : 101 ، 100 ، 99 ، 98 ، 97 ، 96 ، 95 ، 94 ، 89 ، 88 ، 47 Quiddité :
 ، 120 ، 119 ، 117 ، 115 ، 113 ، 112 ، 111 ، 110 ، 104 ، 103
 . 294 ، 129 ، 127 ، 124 ، 123 ، 122 ، 121
 مبانة : 254 ، 227 ، 220 ، 219 ، 217 ، 216 ، 83 Différence, contraste :
 متباين : 232 ، 230 ، 229 ، 222 ، 172 Différent :
 متبوع (مق . تابع) : Pp.pass. de تبع (suivre, dépendre), élément, dont dépend un autre :
 . 82
 متداخلتان (قضيتان) : 157 Pp. (deux) subalternes ou compénétrantes :
 متصل (مق . متصل) : 277 ، 276 ، 275 ، 207 ، 205 Continu, conjonctif :
 . 295
 متصلة شرطية (= شرطية) .
 متضادتان (قضيتان) : 156 Pp. (deux) contraires :
 متقابلات (ق. م. متقابلة) : 216 Pp. opposé(es) :
 متواترات (معارف ، علوم) :
 Connaissances testimoniales; connaissances :
 . 292 ، 290 ، 53 transmises, saisies par transmission traditionnelle
 متوافقات (م. متوافق) : 232 ، 230 ، 229 ، 216 Homogène(s), concordant(es) :
 متى (ال ، من المقولات) : 295 ، 53 Quand, catégorie indiquant le temps :
 مجرَّيات (معارف ، علوم) : 290 ، 53 Connaissances saisies par l'expérience :
 . 291
 محال (مق . ممكن) : 270 ، 120 ، 51 Impossible, absurde :
 محتملة الدوام (ق.) : 249 ، 60 Pp. probable permanente :
 محتملة الضرورة (ق.) : 254 ، 249 ، 248 ، 247 ، 60 Pp. probable nécessaire :
 . 255
 محتملة الأَدوام : Pp. probable non permanente, dont la non permanence est probable :
 . 250
 محتملة الأَضرورة (ق.) : 254 ، 249 ، 246 Pp. probable non nécessaire :
 محدث (= حادث) .
 محدد : 128 ، 127 ، 126 ، 95 Défini, déterminé :

- مُحصَّلة (ق.) : 134 ، 60 Pp. tripatite négative :
 محصورة (ق.) ج. محصورات ، مق . مهملة) :
 . 156 ، 155 ، 132
- محكوم به (مق . محكوم عليه) : 200 ، 131 ، 130 ، 129 Attribut :
 محكوم عليه : 200 ، 131 ، 130 ، 129 Sujet, objet de jugement :
- محمول (مق . موضوع) : (opp. sujet) :
 ، 50 ، 49 Prédicat, attribut d'une proposition (opp. sujet) :
 ، 141 ، 140 ، 139 ، 138 ، 137 ، 135 ، 134 ، 131 ، 127 ، 106
 ، 159 ، 156 ، 155 ، 152 ، 151 ، 150 ، 149 ، 148 ، 147 ، 145
 ، 178 ، 177 ، 174 ، 171 ، 167 ، 166 ، 163 ، 162 ، 161 ، 160
 ، 207 ، 202 ، 195 ، 194 ، 187 ، 186 ، 183 ، 182 ، 181 ، 180
 ، 267 ، 250 ، 241 ، 236 ، 235 ، 229 ، 215 ، 214 ، 209 ، 208
 . 281 ، 280
- عمولية (مق . موضوعية) : 208 Prédicabilité, attribution :
 . 253 ، 252 ، 251 ، 164 ، 163 Différent (différence) :
 مُخَالَف (مُخَالَفة) :
 Sylogismes, figures ou propositions associés, mélangés : (م. مختلطة) :
 ، 254 ، 251 ، 249 ، 247 ، 246 ، 244 ، 243 ، 216 ، 179 ، 60 52
 . 265 ، 264 ، 262 ، 261 ، 259 ، 255
- مخصوصة (ق.) : 156 ، 155 ، 132 Pp. singulière :
 مركَّب (مر . مؤلف ، مق . مفرد ، بسيط) : 46 Composé, complexe (opp. simple) :
 ، 206 ، 132 ، 129 ، 127 ، 124 ، 123 ، 121 ، 106 ، 92 ، 91 ، 90
 . 286 ، 285 ، 282
- مساواة : 294 Egalité :
 . 254 ، 229 ، 160 Dénué de, nié (opp. affirmé, confirmé) : (مر . منفي)
 ، 53 Connaissances saisies par intuition sensible, surtout visuelle : مشاهدات :
 . 290
- مشروطة (ق.) : 253 ، 251 ، 250 ، 249 ، 245 Pp. conditionnée :
 مشروطة خاصة (ق.) : 152 ، 149 ، 141 ، 140 ، 138 Pp. conditionnée propre :
 . 257 ، 256 ، 252 ، 249 ، 202 ، 194 ، 188 ، 166
 مشروطة عامة (ق.) : 152 ، 150 ، 140 ، 138 Pp. conditionnée générale :
 ، 253 ، 252 ، 251 ، 250 ، 249 ، 201 ، 198 ، 194 ، 188 ، 165
 . 257 ، 256
- مشروطة لا دائمة (ق.) : 202 Pp. conditionnée non permanente :

- مضاف (مق . حقيقي) : Relatif, corrélatif (opp. réel) : 295 ، 109 ، 108
- مطابقة (دلالة -) : Concordance (signification par, de-) : 89 ، 88 ، 87 ، 46
- 95 ، 91
- مطلق : Absolu : 268 ، 265 ، 262
- مطلق عام : Absolu général : 191
- مطابقة (ق.) : Pp. absolue : 264 ، 263 ، 179
- مطابقة سالبة (ق.) : Pp. absolue négative : 160
- مطابقة عامة : Pp. absolue générale : 159 ، 158 ، 152 ، 148 ، 147 ، 145
- 163 ، 172 ، 173 ، 175 ، 177 ، 183 ، 184 ، 190 ، 191 ، 194
- 196 ، 197 ، 214 ، 216 ، 243 ، 244 ، 247 ، 248 ، 250 ، 251
- 252 ، 255 ، 258 ، 263 ، 265 ، 266
- مطابقة متوسطة : Pp. absolue moyenne : 153
- مطابقة ممكنة : Pp. absolue possible : 188 ، 150
- مطابقة موجبة (ق.) : Pp. absolue affirmative : 160
- مطلوب : Hypothèse à prouver, problème à résoudre : 234 ، 227 ، 225 ، 210
- 240 ، 287 ، 288
- معادلة (= عتاد) .
- معدولة (ق.) (= عدول) : Pp. équivalente : 137 ، 136 ، 135 ، 134
- معلوم (مر . معلم ، مق . موجود) : Annihilé, inexistant, privatif : 104 ، 103
- 136 ، 143 ، 146 ، 293
- معرف : معرف (دeterminant) : Part. act. de (définir, déterminer) : 124 ، 123 ، 122
- معرف : معرف (determined) : Part. pass. de défini, déterminé : 124 ، 122
- معرفة (مق . نكرة) : Connaissance ou définition, détermination : 292 ، 122
- معكوسة (ق. مر . متعكسة) : Pp. convertie, inversée (pp. dont le sujet est usité : 171 comme prédicat et inversement)
- معلول : Causé, effet : 296 ، 276 ، 111
- معلولية : Causalité : 296
- معنى : Sens, notion, signification : 131 ، 128 ، 92 ، 91 ، 90 ، 88 ، 87
- مغايرة (مق . موافقة مر . مخالفة) : Différence, (opp. concordance) : 158 ، 130
- مفارق (مق . ملازم) : Non inhérent, séparable, occasionnel : 113 ، 112 ، 111
- 178
- مفرد (مق . مركب) : Simple, non composé : 132 ، 130 ، 92 ، 91 ، 90 ، 47

- مقابلة (مر . تقابلي ، مق . تناقض) : 271 Opposition, (opp. contradiction) .
مقّم (مق . مؤخر ، تال) : 268 ، 267 ، 171 ، 50 Antécédent (opp. conséquent) .
. 287 ، 283 ، 282 ، 281 ، 280 ، 276 ، 275 ، 270 ، 269
- مقّمة (ج. مقّمات) : 210 ، 208 ، 207 ، 206 ، 204 ، 52 ، 50 Prémisses .
. 240 ، 239 ، 231 ، 229 ، 222 ، 221 ، 216 ، 215 ، 214 ، 211
. 287 ، 284 ، 283 ، 280 ، 263 ، 256 ، 255 ، 252 ، 251 ، 249
. 292 ، 290 ، 289
- مقّمة استثنائية : 282 Prémisses exceptives .
. 293 Prémisses premières : (مقّمات -) .
- مقّمة جزئية : 259 ، 229 ، 220 ، 213 ، 212 Prémisses particulières .
. 229 ، 220 ، 213 ، 212 ، 211 Prémisses négatives : مقّمة سالبة .
. 284 ، 283 Prémisses hypothétiques ou conditionnelles : مقّمة شرطية .
- مقّمة صغرى : 216 ، 213 ، 212 ، 211 ، 210 ، 209 ، 52 Prémisses mineures .
. 228 ، 227 ، 226 ، 225 ، 224 ، 223 ، 222 ، 221 ، 220 ، 218
. 244 ، 239 ، 237 ، 236 ، 235 ، 234 ، 233 ، 232 ، 230 ، 229
. 259 ، 257 ، 256 ، 255 ، 252 ، 251 ، 250 ، 248 ، 247 ، 246
. 263 ، 262 ، 260
- مقّمة كبرى : 215 ، 213 ، 212 ، 211 ، 210 ، 209 ، 52 Prémisses majeures .
. 231 ، 230 ، 228 ، 225 ، 222 ، 221 ، 220 ، 219 ، 218 ، 216
. 247 ، 246 ، 244 ، 239 ، 237 ، 236 ، 235 ، 234 ، 233 ، 232
. 259 ، 258 ، 257 ، 256 ، 255 ، 252 ، 251 ، 250 ، 249 ، 248
. 282 ، 281 ، 280 ، 266 ، 264 ، 263 ، 262 ، 260
- مقّمة كلية : 213 ، 212 Prémisses universelles .
. 229 ، 213 ، 211 Prémisses affirmatives : مقّمة موجبة .
. 290 ، 289 Prémisses certaines : مقّمة يقينية .
- مقسّم (مق . مقوم) : 109 ، 107 ، 105 Décomposant, non constitutif .
. 212 ، 114 ، 113 ، 100 Prédicables de : مقول على .
مقولات عشر (= قاطيغورياس) .
. 128
- مقسّم : 121 ، 107 Constitué, composé .
. 119 ، 118 ، 115 Acquis, connaissance acquise : مكسب (مكسبة) .

- ملازم (= لازم للماهية) .
- ملزوم (ج. ملزومات) : 217 Etre accompagné, lié nécessairement (Part. pass.) ، 283 ، 282 ، 221
- ملك (مر . جلّة ، قينة . مقولة -) : 54 Habitus, manière d'être, avoir (catégorie) : 395
- ممتنع (مق . ممكن ، ضروري ، مر . مستحيل) : Impossible, (opp. nécessaire ou impossible) : 192 ، 157 ، 144 ، 143 ، 142 ، 138 ، 92
- ممتنعة (ق.) : Pp. modale impossible : 137
- ممکن (مق . واجب ، ممتنع) : Possible, (opp. nécessaire ou impossible) : 143 ، 138
- ممکن خاصّ : Possible propre : 265 ، 264 ، 258 ، 247 ، 246 ، 241 ، 240 ، 214 ، 192 ، 144
- ممکن عامّ : Possible général : 258 ، 248 ، 191 ، 143
- ممکنه أنحصية (ق.) : Pp. possible plus propre : 244 ، 169
- ممکنه (ق.) : Pp. modale possible : 240 ، 216 ، 214 ، 183 ، 177 ، 138 ، 137
- ممکنه مستقبلية (ق.) : Pp. possible future : 266 ، 261 ، 258 ، 257 ، 256 ، 248 ، 247 ، 246 ، 244 ، 243 ، 241
- ممکنه خاصة (ق.) : Pp. possible propre : 245 ، 170 ، 152 ، 60
- ممکنه عامة (ق.) : Pp. possible générale : 177 ، 176 ، 174 ، 172 ، 168 ، 152
- ممکنه (ق.) : Pp. possible : 255 ، 254 ، 252 ، 250 ، 249 ، 248 ، 245 ، 244 ، 216 ، 183
- ممکنه (ق.) : Pp. possible : 177 ، 175 ، 172 ، 168 ، 165 ، 152
- ممکنه (ق.) : Pp. possible : 248 ، 245 ، 244 ، 216 ، 198 ، 197 ، 196 ، 191 ، 184 ، 179
- ممکنه (ق.) : Pp. possible : 264 ، 263 ، 262 ، 258 ، 256 ، 255 ، 253 ، 252 ، 250 ، 249
- ممکنه متوسطة (ق.) : Pp. possible moyenne : 265
- ممکنه موجبة (ق. = موجبة -) .
- منافٍ : Incompatible : 266 ، 264 ، 250 ، 238
- منافاة : Négation, incompatibilité : 237 ، 188 ، 167 ، 159 ، 158
- منتج (شكل ، قياس ، مق : عقيم) : 52 Concluant (syllogisme, figure ou mode) : 266 ، 265 ، 257 ، 228 ، 223 ، 216 ، 215 ، 210
- منتشرة (ق. = وقتية) .
- منتشرة موجبة (ق. = موجبة) .
- منحصر (مر . محصور ، مق . مهمل) : 273 Défini, déterminé ou quantifié : 237 ، 231 ، 216 ، 215
- منعكسة (مر . معكوسة) : Pp. convertie, inversée : 237 ، 231 ، 216 ، 215

- . 266 ، 265 ، 259 ، 258 ، 257 ، 256 ، 255
- . 295 ، 207 ، 205 Disjonctif, discontinu : (مق . متصل) منفصل
منفصلة (ق. = شرطية) .
- . 271 Pp. disjonctive plus propre : (ق.) منفصلة أخصائية
- . 272 Pp. disjonctive particulière : (ق.) منفصلة جزئية
- . 284 ، 272 ، 271 Pp. disjonctive réelle : (ق.) منفصلة حقيقية
- . 285 ، 273 ، 272 Pp. disjonctive multipartite : (ق.) منفصلة ذات أجزاء
- . 285 ، 272 Pp. disjonctive bipartite : (ق. مر. ثنائية) منفصلة ذات جزئين
- . 133 Pp. indéfinie, indéterminée ou non quantifiée : (ق. مق . محصورة) مهمة
. 274 ، 212 ، 155 ، 134
- . 295 Parallélisme : موازاة
- . 164 ، 163 Concordant nécessaire : موافق ضروري
- . 162 Concordant non permanent : موافق لا دائم
- . 231 ، 211 Affirmatif (opp. négatif) : موجب (مق . سالب)
- . 196 ، 195 ، 173 ، 172 ، 159 ، 134 ، 132 Pp. affirmative : موجبة (ق.)
. 285 ، 271 ، 266 ، 260 ، 237 ، 232 ، 221 ، 215 ، 213 ، 211
- . 193 ، 160 Pp. affirmative particulière permanente : موجبة جزئية دائمة (ق.)
- . 202 ، 195 ، 160 Pp. affirmative particulière absolue : موجبة جزئية مطلقة (ق.)
. 278 ، 265 ، 264 ، 263 ، 233 ، 231 ، 228 ، 212
- . 196 ، 192 ، 191 ، 190 ، 142 ، 165 Pp. nécessaire : موجبة ضرورية (ق.)
. 254 ، 197
- . 226 ، 212 ، 197 ، 195 ، 165 Pp. affirmative universelle : موجبة كلية (ق.)
. 278 ، 274 ، 269 ، 233 ، 232 ، 231 ، 230 ، 228
- . 164 Pp. affirmative non nécessaire : موجبة لا ضرورية (ق.)
- . 197 ، 160 ، 159 Pp. affirmative absolue : موجبة مطلقة (ق.)
- . 136 ، 135 ، 134 Pp. affirmative équivalente : موجبة معدولة (ق.)
- . 263 Pp. affirmative possible : موجبة ممكنة (ق.)
- . 60 Pp. affirmative momentanée indéfinie : موجبة متشعبة (ق. = ق. متشعبة)
. 182
- . 164 Pp. affirmative existentielle : موجبة وجودية (ق.)
- . 180 ، 60 Pp. affirmative momentanée : موجبة وقتية (ق.)
- Pp. modale(s) (du mode possible, impossible ou nécessaire) : موجبات (م. موجبة)

. 177 ، 173 ، 154 ، 153 ، 151 ، 148 ، 147 ، 141 ، 138 ، 137
 ، 104 ، 50 Existant, être, (opp. annihilé, privatif) : (مق . معلوم ، معلم)
 . 293 ، 277 ، 276 ، 275 ، 268 ، 206 ، 146 ، 142 ، 136
 ، 132 ، 131 ، 127 ، 49 Sujet, prédicat (opp. attribut) : (مق . محمول)
 ، 149 ، 148 ، 147 ، 141 ، 140 ، 139 ، 138 ، 137 ، 136 ، 135
 ، 162 ، 161 ، 160 ، 159 ، 156 ، 155 ، 153 ، 152 ، 151 ، 150
 ، 183 ، 181 ، 178 ، 177 ، 174 ، 171 ، 169 ، 167 ، 166 ، 163
 ، 208 ، 207 ، 202 ، 196 ، 195 ، 194 ، 193 ، 189 ، 187 ، 186
 . 281 ، 280 ، 267 ، 250 ، 235 ، 232 ، 229 ، 214 ، 209
 . 208 ، 207 Subjectivité(opp. prédicabilité) : (مق . محمولية)

— ن —

نتيجة : Conclusion : 50 ، 119 ، 204 ، 209 ، 210 ، 211 ، 214 ، 215 ، 218 ،
 ، 247 ، 246 ، 245 ، 244 ، 236 ، 235 ، 234 ، 231 ، 229 ، 225 ، 219
 ، 259 ، 258 ، 257 ، 256 ، 255 ، 254 ، 253 ، 252 ، 251 ، 249 ، 248
 . 293 ، 289 ، 281 ، 266 ، 265 ، 263 ، 262 ، 260
 ، 240 ، 208 ، 129 Négation, (opp. affirmation) : (مق . إيجاب)
 . 293 ، 282
 ، 161 ، 160 ، 159 ، 158 ، 132 Contraire, contradictoire : (ج . نقائص)
 ، 179 ، 170 ، 169 ، 168 ، 167 ، 166 ، 165 ، 164 ، 163 ، 162
 ، 219 ، 218 ، 205 ، 203 ، 199 ، 197 ، 192 ، 191 ، 187 ، 186
 ، 286 ، 285 ، 278 ، 273 ، 271 ، 237 ، 234 ، 227 ، 223 ، 220
 . 288 ، 287
 ، 109 ، 108 ، 107 ، 106 ، 105 ، 103 ، 102 ، 101 ، 100 Espèce : نوع
 . 240 ، 134 ، 131 ، 126 ، 114 ، 113
 . 102 ، 101 ، 100 Espèce des espèces, espèce suprême : نوع الأنواع
 . 109 ، 108 Espèce réelle (opp. espèce relative) : (مق . نوع مضاف)
 Espèce relative, corrélatve (opp. espèce réelle) : (مق . نوع حقيقي)
 . 109 ، 108

— ه —

- هيئة : 295 ، 116 Ordonnance, forme :
هيئة اجتماعية :
Ordonnance d'un ensemble d'éléments dans une proposition ou :
، 124 ، 122 dans un syllogisme
، 108 ، 98 Matière première, hylé : هيولى

— و —

- واجب (مر. ضروري ، مق. ممكن ، مستحيل) :
Nécessaire, impératif (opp. possible :
، 157 ، 150 ، 146 ، 144 ، 143 ، 142 ، 137 ، 93 ou impossible)
، 261 ، 189
واجبة (ق.) :
، 191 ، 137 Pp. impérative :
واجب الوجود :
، 93 L'Être nécessaire, dont l'existence est nécessaire (Dieu)
، 294 ، 150
واسطة :
، 247 ، 208 Moyen, intermédiaire :
وجوب (مق. إمكان ، استحالة) :
Nécessité, obligation :
، 138 ، 137 ، 124 ، 115 ، 142 ، 143 ، 144 ، 137 ، 138
، 264 ، 247 ، 193 ، 191 ، 189 ، 157 ، 142
وجود (مق. عدم) :
، 98 ، 97 Existence, être, (opp. néant, inexistence, non-être) :
، 146 ، 144 ، 143 ، 142 ، 121 ، 117 ، 115 ، 111 ، 110 ، 104
، 239 ، 197 ، 193 ، 192 ، 176 ، 168 ، 165 ، 163 ، 159 ، 156
، 294 ، 283 ، 277 ، 275 ، 270 ، 255 ، 248 ، 240
وجودي (مق. علمي) :
، 268 ، 104 Existentiel :
وجودية (ق.) :
، 255 ، 254 ، 179 ، 163 ، 152 ، 151 Pp. existentielle
وجودية ضرورية (ق.) :
، 249 ، 172 Pp. existentielle nécessaire :
وجودية لا دائمة (ق.) :
، 152 ، 151 ، 145 Pp. existentielle non permanente :
، 255 ، 252 ، 249 ، 216 ، 184 ، 176 ، 175 ، 174 ، 164 ، 163
وجودية لا ضرورية (ق.) :
، 162 ، 152 ، 145 Pp. existentielle non nécessaire :
، 251 ، 250 ، 248 ، 216 ، 184 ، 183 ، 177 ، 176 ، 174 ، 164
، 255 ، 253

- وجودية موجبة (ق. = موجبة -) .
 وصف : Qualification : 148 ، 149 ، 150 ، 151 ، 160 ، 161 ، 162 ، 165 ،
 . 166 ، 167 ، 169 ، 244 .
 وصف الذات : Qualification de l'essence : 149 ، 150 ، 151 ، 166 ، 186 .
 وصف الموضوع : Qualification du sujet : 148 ، 149 ، 150 ، 151 ، 152 ، 153 ،
 . 160 ، 161 ، 162 ، 165 ، 167 ، 187 ، 244 ، 250 .
 . 125 ، 126 ، 130 ، 131 ، 147 ، 197 ، 201 .
 وضع (مقولة -) : - : Situs, situation (catégorie de -) 295 .
 وضع (بال ، مق . رفع) : Adjonction, (opp. suppression) : 275 ، 282 ، 283 .
 وفاق (مق . خلاف) : Homogénéité, concordance (opp. hétérogénéité) : 216 .
 وقتية (ق.) : Pp. nécessaire momentanée : 141 ، 167 ، 173 ، 175 ، 178 ،
 . 181 ، 182 ، 216 ، 249 ، 252 ، 255 .
 وقتية سالبة (ق. = سالبة -) .
 وقتية معينة (ق. مق. متشعبة) : Pp. nécessaire momentanée définie, nécessitée à un :
 . 141 ، 152 ، 167 ، 241 .
 وقتية متشعبة (ق. مق. معينة) : Pp. nécessaire momentanée, indéfinie, nécessitée à :
 . 182 ، 184 ، 216 ، 241 ، 249 ، 252 ، 255 .
 وقتية موجبة (ق. = موجبة) .

- ي -

- يقين : 292 Certitude .
 يقيني (= علم ، قياس ، مقامة) : Certain, sûr, (Science, syllogisme, prémisse) :
 . 289 ، 290 ، 292 .

فهرس الأعلام

- 1 -

- ابن خلدون : 5 ، 7 ، 84 .
 ابن خلكان : 11 ، 16 ، 25 ، 26 ، 30 ،
 33 ، 35 ، 84 ، 196 .
 ابن الساعي : 11 ، 13 ، 16 ، 25 .
 ابن سينا : 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 30 ، 39 ،
 40 ، 41 ، 57 ، 61 ، 64 ، 66 ، 91 ، 93 ،
 96 ، 106 ، 107 ، 113 ، 144 ،
 196 ، 210 ، 245 ، 273 ، 279 ،
 284 ، 295 .
 ابن شاعر الكشي : 11 ، 16 ، 36 ، 42 ،
 58 .
 ابن شبيب أبو الخير : 14 .
 ابن رشد : 6 ، 8 ، 9 .
 ابن الطقطقي : 11 ، 42 .
 ابن العربي : 28 ، 29 ، 30 .
 ابن عفان عثمان (ر) : 23 .
 ابن الملقمي : 15 ، 16 ، 17 ، 42 ، 83 .
 ابن علي جعفر : 23 .
 ابن علي حمزة : 23 .
 ابن العماد : 25 ، 84 .
 ابن عيين : 30 .
 ابن عوف سهيل : 83 .
 ابن عيسى عبد العزيز : 20 .
- أ -
 إبراهيم محمد أبو الفضل : 11 ، 16 ، 18 ،
 20 .
 ابن أبي أصيبعة : 25 ، 33 ، 196 .
 ابن أبي الحديد أبو البركات : 13 .
 ابن أبي الحديد أبو المعالي : 13 ، 14 ، 15 .
 ابن أبي الحديد عز الدين (المؤلف) : 8 ،
 9 ، 11 ، 24 ، 35 ، 61 ، 63 ،
 65 ، 66 ، 67 ، 262 ، وغيرها .
 ابن أبي ربيعة عمر : 83 .
 ابن أبي طالب الامام علي (ر) : 19 ، 21 ،
 22 ، 23 .
 ابن الأثير ضياء الدين : 19 ، 58 .
 ابن الأثير عز الدين : 84 ، 196 .
 ابن تغري بردي : 25 ، 84 ، 196 .
 ابن تيمية : 6 .
 ابن حبيب : 11 .
 ابن الجوزي أبو الفرج : 84 .
 ابن حجر العسقلاني : 25 ، 33 ، 84 ،
 196 .
 ابن الخطّاب عمر (ر) : 23 .

- بطليموس (Ptolémée) : 30 .
 البغدادي إسماعيل : 11 ، 25 ، 84 .
 البغدادي الخطيب : 35 ، 84 .
 بويحيى الشاذلي : 67 .
 بيلاً شارل : 67 .

— ث —

- ثامسطيوس (Themistius) : 10 ، 56 ،
 245 .
 الثريا الأموية : 83 .
 ثعلب الكوفي : 19 ، 58 .
 ثيوفراست (Théophraste) : 8 .

— ج —

- الجاحظ : 12 .
 جاراالله زهدي : 84 .
 جالينوس (Galen) : 8 ، 10 ، 57 ،
 229 .
 الجبائي أبو علي : 35 .
 جبوري عبدالله : 67 .
 الجوهري إسماعيل : 15 .

— ح —

- حاجي خليفة : 11 ، 20 ، 25 ، 36 ،
 38 ، 85 .
 الحسيني الخطيب : 11 .
 الحموي ياقوت : 11 ، 30 .
 حميدالله : 84 .
 الحوفي أحمد : 11 .

- ابن الفوطي : 11 ، 15 ، 16 ، 17 ، 42 .
 ابن القفطي : 25 ، 27 ، 29 ، 84 ،
 196 ، 229 ، 245 .
 ابن كثير : 11 ، 16 ، 25 ، 42 ، 84 ،
 196 .

- ابن ملكا البغدادي : 8 ، 61 ، 66 .

ابن منظور : 84 .

ابن الناقد : 14 .

ابن النجار : 14 .

ابن النديم : 229 ، 245 .

ابن يوسف شيرازي : 11 .

الأبهري أمير الدين : 30 ، 39 ، 66 .

أبو بكر الصديقي (ر) : 33 .

أبو شامة : 25 .

أبو الفداء : 25 ، 84 .

الأخضري عبد الرحمان : 39 ، 66 .

أرسطو : 5 ، 7 ، 8 ، 10 ، 30 ، 41 ،
 56 ، 84 ، 245 ، 294 .

أركون محمد : 67 .

الأرموي تاج الدين : 30 ، 39 .

الأرموي سراج الدين : 30 .

الأشعري أبو الحسن : 6 ، 33 ، 29 ،
 35 .

الأصبهاني أبو بكر : 31 .

أوجينيوس (Eugénus) : 245 .

آييك مجاهد الدين : 15 .

— ب —

البستاني فؤاد أفرام : 11 .

البصري أبو الحسين : 41 ، 84 ، 142 .

السبكي : 2 ، 29 ، 31 ، 33 ، 35 .
السخاوي الركن : 20 .
السخسي عبد الرحمان : 27 .
سركيس : 12 ، 25 ، 26 .
السماني الكمال : 26 .
السويدي أبو الفوز : 24 .
السيّد فواد : 85 .
السيوطي : 26 .

- ش -

الشهرستاني : 35 ، 66 ، 84 ، 91 ،
295 .
الشافعي (الإمام) : 29 .
الشرابي : 15 .

- ص -

الصقدي : 12 ، 16 ، 26 ، 28 ، 29 ،
30 ، 33 ، 67 .
الصنعاني يوسف : 16 .

- ط -

طاش كبري زاده : 12 ، 26 .
طبقة : 12 .
طلس : 12 .
الطوسي نصير الدين : 16 ، 34 ، 61 ،
64 ، 66 ، 91 ، 144 ، 273 .
طوقان قلري : 26 .

- خ -

الخانجي أمين : 34 .
الخورشاهي شمس الدين : 30 .
خليف فتح الله : 35 .
خوارزمشاه محمد بن تكش : 27 .
الخوانساري محمد باقر : 12 ، 16 ، 20 ،
23 ، 25 ، 36 ، 44 ، 85 .
الخوانساري أفضل الدين : 30 .
خلوصي صفاء : 11 .

- ذ -

الذمي : 16 ، 25 ، 29 ، 85 .

- ر -

الرازي أبو بكر : 28 .
الرازي أبو القاسم : 26 .
الرازي ضياء الدين : 28 .
الرازي فخر الدين : 6 ، 7 ، 9 ، 12 ، 25 ،
39 ، 41 ، 46 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 ،
62 ، 64 ، 65 ، 66 ، 83 ، 294 .

- ز -

زيربلا (Zabarella) : 9 .
الزبيدي المرتضى : 84 .
الزركلي : 12 ، 25 ، 84 ، 196 .
زبدان جرجي : 12 ، 25 .

- س -

سالم محمد سليم : 245 .

- ق -

قنواتي : 26 ، 27 ، 33 ، 35 ، 38 ،
. 196
القرشي : 85 .

- ك -

كحالة : 12 ، 26 ، 85 ، 196 .
الكشني : 30 .

- ل -

اللمعاني : 13 .
الله (تعالى) : 11 ، 22 ، 23 ، 27 ، 32 ،
. 51 ، 66 ، 68 ، 83 ، 85 ، 142 .

- م -

المجد الجيلي : 26 .
محمد (ص) : 22 ، 23 ، 32 .
مذكور : 196 .
المرتضى الشّريف : 84 .
المستعصم بالله : 15 .
المستنصر بالله : 15 ، 16 .
المسعودي : 229 ، 245 .
المصري قطب الدّين : 30 .
المقريزي : 12 .
الملاح محمود : 15 .

- ظ -

الظاهر بأمر الله : 13 .

- ع -

العالمي عمّد : 19 .
العباسي خضر : 12 ، 42 .
عبد انجبار عبد الرّحمان : 26 .
العكبري أبو البقاء : 14 .
العلوي أبو جعفر : 13 .
عيسى (ص) : 21 .
العيني : 12 ، 20 .

- غ -

الغزالي أبو حامد : 5 ، 6 ، 33 ، 36 ،
. 66 ، 91 ، 93 ، 106 ، 107 ،
. 210 ، 273 ، 295 .
الغمرائي عمّد : 12 ، 16 ، 18 .
الغوري شهاب الدّين : 27 .

- ف -

الفارابي : 6 .
فرفوريوس (Porphyre) : 7 .
الفيروزآبادي : 85 ، 153 .

- و -

- وجدي محمد : 12 .
الورزيري محمد ثابت : 62 .

- ي -

- اليافعي : 26 ، 196 .

- ن -

- النّجيب داود : 27 .
النّشار سامي : 8 .

- ه -

- المروي أبو الحسن : 63 .
المروي سراج الدّين : 63 .
هولاغو : 14 ، 16 ، 42 .

فهرس أسماء مؤلفي كتب غير عربية

- 2 -

INDEX DES AUTEURS D'OUVRAGES NON ARABES

- A -

Ahlwardt W. : 12, 20.
Afnan S. : 196.
Anawâfî G. C. : 26, 33, 196.
Arkoun M. : 6.
Arnaldez R. : 26.

- B -

Badawî A. : 5, 196, 229.
Brockelmann K. : 12, 20, 26, 35, 38,
63, 84, 196.
Bergh : 7.
Blanché R. : 7.

- C -

Corbin H. : 196.

- D -

Derenbourg H. : 12, 26, 38, 62, 63.

- E -

Eugénus : 245.

- G -

Galien (Galenus) : 7, 8, 229.
Gardet L. : 196.
Goblet E. : 8.
Goichon A.-M. : 60, 196.

- H -

Horton : 34.

- J -

Jolivet J. : 245.

- K -

Kraws P. : 34.

- L -

Landberg C. : 62.
Leclerc L. : 196, 229, 245.
Loaust H. : 196.
Locciani J. D. : 39.

- M -	- S -
Madkour I. : 5, 8.	Sezgin F. : 85, 196.
Montgomery W. : 7.	- T -
- N -	Themistius : 245.
Nader A. : 85	Théophraste : 8.
- P -	Tricot J. : 8.
Ptolémée : 30.	- V -
- R -	Vaglieri V. L. : 12, 20, 38.
Rescher N. : 5, 7, 8, 196, 229, 224.	Voorhoeve - P. : 84.
	- W -
	Waltzer R. : 229.
	Wiet G. : 196.

فهرس الكتب

-1-

- تاريخ الاسلام : 25 .
- تاريخ بغداد : 35 ، 84 .
- تاريخ الحكماء : 25 ، 27 ، 29 ، 84 ،
196 ، 229 ، 245 .
- تاريخ مختصر النول : 28 ، 29 ، 30 .
- تشریح شرح نهج البلاغة : 15 .
- تلخیص معجز الآداب : 15 ، 17 .
- أ —
- إرشاد الأريب : 11 ، 30 .
- أساس التقديس : 34 .
- الإشارات والتنبهات : 8 ، 9 ، 40 ،
61 ، 64 ، 66 ، 91 ، 93 ، 96 ،
106 ، 107 ، 113 ، 144 ،
196 ، 210 ، 245 ، 284 .
- الأعلام : 12 ، 25 ، 84 ، 196 .
- اقتقاد المستصفي : 36 .
- الأورغتون (النص) : 5 ، 6 .
- الآيات اليبّات : 7 ، 9 ، 12 ، 25 ،
38 ، 40 ، 41 ، 46 ، 54 ، 55 ،
57 ، 62 ، 65 ، 66 ، 83 ، 87 ،
91 .
- إيساغوجي (المنخل) : 7 ، 39 ، 66 .
- إيضاح للكتون : 11 ، 25 .
- ب —
- تاج العروس : 84 .
- تاريخ آداب اللغة العربية : 12 ، 25 .
- ج —
- الجامع المختصر : 11 ، 13 ، 25 .
- الجواهر المضيئة : 85 .
- ح —
- الحوادث الجامعة : 11 ، 17 ، 42 .
- خ —
- الخالدون العرب : 26 .

- د -

- دائرة المعارف : 11 .
دائرة معارف القرن العشرين : 12 .
درة الأسلاك : 11 .
دليل المراجع العربية : 26 .

- ذ -

- الذخائر : 63 .
ذيل الروضتين : 25 .

- ر -

- الرد على المنطقيين : 6 .
روضات الجنات : 12 ، 16 ، 20 ، 23 ،
25 ، 36 ، 44 ، 85 .

- ز -

- زيادات التقيضين : 44 ، 61 ، 119 .

- س -

- السر المكتوم : 29 .
السنم : 39 ، 66 .
السلوك : 12 .

- ش -

- شذرات الذهب : 25 ، 84 .
شرح أسماء الطبيعي : 84 .
شرح الإشارات والتنبيهات : 34 ، 61 ،
64 ، 66 ، 91 ، 273 .
شرح الأصول الخمسة : 84 .
شرح نهج البلاغة : 10 ، 11 ، 13 ، 14 ،
16 ، 18 ، 20 ، 23 ، 24 ، 36 ، 37 ،
43 ، 44 ، 45 ، 67 ، 119 .
شرح كليات القانون : 27 .
الشفاء : 8 ، 66 ، 196 ، 295 .

- ص -

- الصباح : 15 .

- ط -

- طبقات الشافعية : 25 ، 26 ، 28 ، 29 ،
31 ، 33 ، 35 .
طبقات المعتزلة : 84 .
طبقات المفسرين : 26 .

- ع -

- العبر : 85 .
عقد الجمال : 12 ، 20 .
العلويات السبع : 11 ، 19 ، 21 ، 22 ،
67 .
العوامل : 63 .
عيون الأنباء : 25 ، 32 ، 33 .

- ف -

- فخر الدين الركزي ؛ تمهيد للدراسة حياته :
26 ، 27 ، 33 ، 35 ، 38 .
الفخري في الآداب : 11 ، 42 .
الفصيح في اللغة : 19 ، 58 .
الفلك النائر : 11 ، 19 ، 45 .
الفهرست : 229 ، 245 .
فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية :
85 .
فوات الوفيات : 11 ، 16 ، 36 ، 42 ،
58 .

- ق -

- القاموس المحيط : 85 ، 97 ، 153 .
القانون : 40 ، 196 .
القرآن الكريم : 32 .
القصيدة المزدوجة : 39 .
قطع الذكر على الفلك النائر : 20 .

- ك -

- الكامل في التاريخ : 84 ، 196 .
كتاب الأربعين : 34 .
كشافة مدرسة عالي : 11 .
كشاف مكتبة الأوقاف : 12 .
كشف الظنون : 11 ، 20 ، 25 ، 36 ،
38 ، 85 .

- ل -

- لباب الإشارات : 34 .
لسان العرب : 84 .
لسان الميزان : 25 ، 33 ، 84 ، 196 .
لوامع اللّمع : 34 .

- م -

- مؤلفات ابن سينا : 196 .
المباحث المشرقية : 34 ، 294 .
المثل السائر : 19 ، 58 .
المجموع : 245 .
محصّل أفكار المتقدمين والمتأخرين : 34 .
المختصر في تاريخ البشر : 25 ، 84 .
مرآة الجنان : 26 ، 196 .
مروج الذهب : 229 ، 245 .
المستصفى : 36 .
المستصريّات : 11 ، 15 ، 19 ، 43 .
مصادر نهج البلاغة : 11 .
المعتبر : 8 ، 61 ، 66 .
المعتزلة : 84 .
المعتمد : 84 .
معجز الآداب : 16 ، 17 .
معجم البلدان : 11 .
معجم المؤلفين : 12 ، 26 ، 85 ، 196 .
معجم المطبوعات العربية : 12 ، 25 ،
26 .
المعجم الوسيط : 153 .

النجوم الزاهرة : 25 ، 84 ، 196 .
نشر المثل السائر : 19 .
نصرة الشاعر على المثل السائر : 26 .
نظم فصيح ثعلب : 19 ، 58 .
نقض الشافي : 84 .
نقض المحصل : 36 ، 44 ، 61 ، 83 ،
119 .
نقض المحصول : 36 ، 61 ، 83 .

— ه —

هدية العارفين : 11 ، 25 ، 84 .

— و —

الوافي بالوفيات : 12 ، 16 ، 26 ، 28 ،
29 ، 30 ، 32 ، 33 ، 67 .
وفيات الأعيان : 11 ، 16 ، 25 ، 26 ،
30 ، 33 ، 35 ، 84 ، 196 .

معيار العلم : 5 ، 66 ، 91 ، 93 ،
106 ، 107 ، 210 ، 273 ،
295 .
مفاتيح الغيب : 34 .
مفتاح السعادة : 12 ، 26 .
المقدمة في التاريخ : 5 ، 7 ، 84 .
الملل والنحل : 35 ، 66 ، 84 ، 91 ،
295 .
مناظرات بلاد ما وراء النهر : 28 ، 34 ،
35 .
المنتظم : 84 .
المنطق : 7 ، 294 .
المنطق الصوري : 8 .
منطق المشرقين : 39 .
ميزان الاعتدال : 25 ، 29 ، 85 .

— ن —

النحاة : 61 ، 196 ، 295 .

فهرس كتب غير عربية

- 2 -

INDEX DES OUVRAGES NON ARABES

- A -	G.A.L. : 12, 20, 26, 35, 38, 63, 84, 196. G.A.S. : 84, 196.
Avicenna, his life and works : 196	- H -
- C -	Histoire de la médecine arabe : 196, 229, 245. Histoire de la philosophie en Islam : 196. Histoire de la philosophie islamique : 196.
Catalogue de Mss. arabes : 12, 62. Codices Manuscripts : 84. Contribution à l'étude de l'Humani- sme arabe : 6. Controverses de Fakhr ad-dîn ar- Râzî : 34.	- I -
- D -	Intellect selon Kindî (L') : 245. Introduction à la théologie musul- mane : 196.
Development of arabic logic : 5, 7, 196. Directives = v. Livre des -	- L -
- E -	Liber de quarta : 9. Livre des directives et remarques : 196. Logique formelle (La) : 8. Lexique de la langue philosophique d'Ibn Sînâ : 60.
E. I. : 7, 12, 20, 26, 27, 33, 38, 196, 229. E. U. : 7.	- M -
- G -	Manuscripts Arabes de l'Escurial : (Les) : 12, 38, 62, 63.
Galen and the syllogism : 7, 8, 196, 229.	

- O -

Organon d'Aristote : (L') : 5, 7, 9,
196.

- P -

Philosophischen Ansichten von Râzî
und Tûsî : 34.

- S -

Schismes dans l'Islam (Les) : 196.
Studies in arabic philosophy : 196,
294.
Study on Fakhr ad-Dîn ar-Râzî (A) :
35.

Supplément au Lexique : 60.
Système philosophique de la
Mu'tazila (le) : 85.

- T -

Traité de logique : 8.
Transmission de la philosophie grec-
que : 196, 229.

- V -

Verzeichnis der arabischen Hand-
schriften : 12, 20.

فهرس الموضوعات

5	مقدمة المحقق
69	رموز ومصطلحات
70	لوحات مخطوط «شرح الآيات الينات»
75	لوحات مخطوط «الآيات الينات»
83	مقدمة المؤلف
87	الفصل الأول : في دلالات الألفاظ
87	- وجوه دلالة اللفظ
87	- دلالة المطابقة
87	- دلالة التضمن والالتزام
89	- تبعية دلالاتي التضمن والالتزام للمطابقة
89	- شروط دلالة الالتزام
90	- المفرد والمركب
92	- المفرد الكلي والمفرد الجزئي
94	- أنواع الكلي
94	- النال على نفس الماهية
95	- تعريف النال على نفس الماهية
95	- النال على الماهية بحسب الخصوصية
95	- النال على الماهية بحسب الشركة
96	- النال على الماهية بحسب الشركة والخصوصية معاً
96	- النال على جزء الماهية (أو الناتج)
97	- مباحث في جزء الماهية

99	الكليات الخمسة
100	مراتب الجنس والنوع
100	بيان النوع
101	حدّ النوع
101	مراتب النوع والجنس
103	تميّز الجنس والفصل ، كليهما عن الآخر
103	علم قبلية أجزاء الماهية للأضعفية والأشدية
104	الجنس والفصل وجوديان ، لا علميان
105	الفصل المقسّم والمقوم
106	الفصل كعلة لحصة النوع
106	رسم الفصل
108	النوع المضاف والنوع الحقيقي
110	الكلي الخارج عن الماهية
111	الملازم والمفارق
113	الخاصة والعرض العام
114	حدّ الخاصة
114	حدّ العرض العام
115	الفصل الثاني : في التعريفات
115	امتناع اكتساب التصورات
116	اعتراض على المصنّف
118	إشكالان للتصورات للكسبية
118	الإشكال الأوّل واعتراض الشارح عليه
120	الإشكال الثاني والاعتراض عليه
123	إمكانية اكتساب التصورات
124	استحالة تعريف الماهية بنفسها
124	الحدّ الثام

- 124 - الحدّ الناقص (أو الفصل والجنس)
- 125 - الرّسم الناقص
- 125 - الرّسم التّام وخلافه
- 127 - الحدّ وإمكانية البرهان عليه أو علمها
- 128 - ضرورة شمول الحدّ للمحدود حملاً ومعنى
- 129 - الفصل الثالث : في القضايا
- 129 - حدّ القضية
- 130 - القضية الحملية والشرطية المتصلة والمنفصلة
- 132 - القضية المخصوصة والمحصورة
- 133 - القضية المهملة
- 133 - السرور
- 134 - القضية المعدولة والمحصلة
- 135 - أطراف القضية الحملية
- 135 - القضية الثنائية والثلاثية
- 135 - القضية السالبة البسيطة والمعدولة والفرق بينهما
- 137 - الفصل الرابع : في أنواع القضايا
- 137 - الموجّهات بجهتي الضّرورة والإمكان
- 137 - القضية الضّرورية والممكنة
- 138 - الضّرورية بحسب الذات والضرورية بحسب الوصف
- 138 - بيان الضّرورية بحسب الذات
- 139 - بيان الضّرورية بحسب الوصف
- 141 - القضية المعينة والمتشعبة
- 142 - إمكان العام والخاص والأخصّ والاستقبالي
- 147 - القضية المطلقة العامة
- 148 - الموجّهات بجهتي التّوام والتّادوام
- 148 - القضية الدائمة والقضية الخاصة والعامة

- 150 - مشاركة الدائمة للعرفية العامة
- 151 - القضية الوجودية للأدائمة واللاضرورية
- 152 - جملة أنواع القضايا : خمس عشرة قضية
- 153 - قضايا إضافية أخرى : الممكنة للتوسط والمطلقة للتوسط
- 155 - الفصل الخامس : في التناقض
- 155 - حدّ التناقض
- 155 - تناقض القضايا المخصوصة والمهملة والمحصورة
- 156 - القضيتان المتضادتان
- 157 - القضيتان المتداخلتان تحت التضادّ
- 157 - القضيتان المتداخلتان
- 158 - تقدّم السلب وتأخّره في النقيض
- 159 - نقيض المطلقة العامة
- 160 - نقيض العرفية العامة
- 161 - نقيض العرفية الخاصة
- 162 - نقيض الدائمة
- 162 - نقيض الوجودية اللاضرورية
- 163 - نقيض الوجودية للأدائمة
- 165 - نقيض الضرورية
- 165 - نقيض المشروطة العامة
- 166 - نقيض المشروطة الخاصة
- 167 - نقيض الوقتية
- 167 - نقيض المتشعبة
- 168 - نقيض الممكنة العامة
- 168 - نقيض الممكنة الخاصة
- 169 - نقيض للممكنة الأخصية
- 170 - نقيض الممكنة الاستقبالية

171 الفصل السادس : في العكس
171	- انعكاس القضايا وتداخلها
171	- رسم العكس المستوي
172	- انعكاس القضايا السالبة
172	- النوع الأول من السؤالب الكلية
173	- انعكاس الوقتية المنتشرة
174	- انعكاس الوجودية اللادائمة
174	- انعكاس الوجودية الأضرورية
174	- انعكاس الممكنة الخاصة
175	- انعكاس المطلقة العامة
175	- انعكاس الممكنة العامة
175	- تداخل القضايا السالبة الكلية
175	- تداخل الوقتية والوجودية اللادائمة
177	- تداخل الخاصة والمطلقة العامة
177	- تداخل المطلقة العامة والممكنة العامة
178	- عدم انعكاس القضايا
179	- مناقشة آراء المصنف في العكس والتداخل
186	- انعكاس النوع الثاني من السؤالب الكلية
186	- انعكاس السالبة الضرورية
187	- انعكاس السالبة المشروطة العامة
187	- انعكاس السالبة المشروطة الخاصة
190	- انعكاس السالبة الدائمة
194	- انعكاس السالبة العرفية العامة
194	- انعكاس السالبة العرفية الخاصة
195	- انعكاس القضايا الموجبة
196	- انعكاس الموجبة الضرورية
198	- انعكاس المشروطة العامة

199 انعكاس الموجبة الجزئية .
200 عدم انعكاس السالبة الجزئية .
200 عكس التقيض .
200 حدّ عكس التقيض .
201 خلاصة ما ذكره المتأخرون في عكس المستوي .
203 الفصل السابع : في القياس .
203 حدّ القياس .
204 القياس الاقتراني والامثالي .
205 أقسام القياس الاقتراني بحسب الماتّة .
206 أمثلة تطبيقية لتلك الأقسام .
207 أشكال القياس بحسب التركيب .
 تعريف الحدّ الأصغر والأكبر والمتّمة الصغرى والكبرى
209 والتّيجة والتّمثيل لها .
 تعريفات إضافية أخرى : الحدود ، القياس ، المطلوب ، الحدّ الأوسط ،
210 الاقتران والشكل .
210 الأشكال الأربعة .
210 الشكل الأوّل اتاجه وضروره .
211 الأمور المشتركة فيما بين الأشكال الأربعة .
211 ميزات الشكل الأوّل ، وشروط اتاجه .
212 قرائن الشكل الأوّل .
212 بيان الضروب الأربعة والتّمثيل لها .
214 وهمّ بعض المنطقيّين في بعض هذه الشّروط .
215 الشكل الثّاني .
215 شروط اتاجه .
217 ضروب الشكل الثّاني .
217 الضّرب الأوّل .

218	- الضرب الثاني
219	- الضرب الثالث
220	- الضرب الرابع
221	- الشكل الثالث
221	- شروط اتجابه
223	- ضروب الشكل الثالث
223	- الضرب الأول
224	- الضرب الثاني
224	- الضرب الثالث
225	- الضرب الرابع
225	- الضرب الخامس
226	- الضرب السادس
228	- الشكل الرابع
229	- شروط اتجابه
233	- رد الشكل الرابع إلى الأشكال الأخرى
233	- ضروب الشكل الرابع
233	- الضرب الأول
235	- الضرب الثاني
236	- الضرب الثالث
237	- الضرب الرابع
239	- الضرب الخامس
239	- الحكم بالإحساس والبرهان
241	- القضايا الإمكانيّة واستعمال الضروريّات في العلوم
243	الفصل الثامن : في المخططات
243	- الاختلاط في الشكل الأول
244	- اختلاط المطلقة والضروريّة

- 245 رأي ثامسطيوس في جهة النتيجة والردّ عليه
- 246 اختلاط الممكنة والضرورية
- 247 اختلاط الممكنة المطلقة
- 249 مباحث إضافية أخرى من مختلطات الشكل الأول
- 249 اختلاط الكبرى العرفية والمشروطة
- 251 اختلاط الصغرى مع كبرى مخالفة لها في الجهة
- 254 الاختلاط في الشكل الثاني
- 254 اختلاط المطلقة والضرورية والممكنة الخاصة
- 254 فساد مذهب بعض القدماء
- 259 الاختلاط في الشكل الثالث
- 261 الاختلاط في الشكل الرابع
- 262 أقسام الاختلاط للممكن الحصول
- 267 الفصل التاسع : في الشرطيات
- 267 الشرطيات المتصلة والمنفصلة (استدراك على المصنف)
- 267 الشرطيات المتصلة
- 268 المتصلة الموجبة الزومية والأتاقية
- 269 المتصلة الموجبة الكلية
- 269 المتصلة السالبة الكلية
- 270 المتصلة الموجبة الجزئية
- 270 المتصلة السالبة الجزئية
- 270 الشرطيات المنفصلة
- 270 المنفصلة الموجبة والسالبة
- 271 المنفصلة الأخصية وغير الحقيقية
- 272 المنفصلة ذات الجزئين وذات الأجزاء
- 274 الحصر والإهمال في المنفصلات
- 274 تأليف المتصلة والمنفصلة
- 275 أمثلة المتصلات

276	- أمثلة المنفصلات
278	- نقائص الشرطيات
278	- انعكاس المتصلات
279	- عدم انعكاس المنفصلات
279	- الأقيسة الشرطية
280	- الاشتراك فيما بين متصلتين
280	- الاشتراك في جزء تام
281	- الاشتراك في جزء غير تام
282	- الأقيسة الاستثنائية
283	- مقدمة القياس الشرطية والاستثنائية
283	- الشرطية المتصلة
286	- قياس الخلف : تعريفه ، بيانه ، مثاله
289	- الفصل العاشر : في البرهان
289	- القياس اليقيني : صورته ومادته
290	- أنواع المقدمات اليقينية
290	- الحدسيات
291	- المجربات
292	- المتواترات والمحسوسات
293	- الأوليات
294	- المقولات العشر أو قاطيغورياس
297	- المراجع العامة
309	- الفهارس العامة
311	1 - فهرس المصطلحات الفنية
339	2 - فهرس الأعلام
346	3 - فهرس الكتب
353	- فهرس الموضوعات

COPYRIGHT © 1996

**DAR SADER Publishers
P.O.Box 10 - BEIRUT**

All rights reserved. No part of this book may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or any information storage and retrieval system, without written permission from the publisher.

IBN ABĪ AL-ḤADĪD AL-MADĀ'INĪ
(586-656 H. / 1190-1258 A.D.)

ŠARḤ AL-ĀYĀT AL-BAYYINĀT

édition critique
Dr. Moktar Djebli

DAR SADER Publishers
BEIRUT

ŠARĤ AL-ĀYĀT AL-BAYYINĀT

